



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فإنَّ من البركة والتوفيق التي تَغشى العبدَ، ما يجعله الله من القبول لعلمه، والبركة في تعليمه، فإن العبد قد يكتب كتاباً أو يقول كلمةً فلا يرى أثرها في وقتها بل ولا في زمانه، ثم يبارك الله في ذلك أيما بركة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وإنَّ من ذلك - والله أعلم - ما جعله الله تعالى لكتاب (أَخْصِرِ الْمُخْتَصِرَاتِ) من القبول والإقبال من المعلمين والمتعلمين لا سيما في زماننا هذا، حتى صار جُلُّ المبتدئين والمتعلمين على فقه مذهب الحنابلة يَنْصَبُ اهتمامهم وعنايتهم على هذا المختصر.

وهذا - وإن كان بفضل الله ومنته على كاتبه ابن بلبان - إلا أن صَغَرَ حجم هذا المختصر، وسهولة عبارته، ووضوح معانيه، واحتواءه

على جُلِّ المسائل الكبار، واقتصاره على المعتمد عند المتأخرين؛ جعله محطَّ ذلك الاهتمام من أهل هذا الزمان.

ولأجل هذا قمنا بوضع دلائل وإشارات على هذا المختصر في كتابٍ سميناه: (الدَّلَائِلُ وَالْإِشَارَاتُ عَلَى أَخْصِرِ الْمُخْتَصِرَاتِ).

ثم رأينا بعد ذلك: أن هذا المختصر بحاجة إلى أن يكون بين يدي المتفقه - وخاصة المبتدئ - بأسلوبٍ تكون المسائل فيه مرتبة، بحيث يعرف الناظر فيه أمّات تلك المسائل، وفروعها الملحقة بها، والأنواع والتقسيم الواردة عليها؛ حتى تنتظم مسائل الباب في ذهنه وتكون في نسق متسق، فقمنا بالرجوع إلى نسخه الخطية وانتقاء أفضلها، وصغناه صياغة تتوافق مع ما تقدم ذكره، والله الموفق والهادي إلى سبيل العلم والرشاد.

ولا يخفى أن ثَمَّ مواطن في مثل هذا العمل خاصة تختلف فيها أنظار النظار، إلا أن ذلك لا يُغلق باب تسهيل العلم على المتفقهين، وتقريبه للطالبيين، ولا يزال هذا التسهيل والتقريب محل اهتمام المؤلفين والعلماء المصلحين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمَنَّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان



## إسناد كتاب أخصر المختصرات، وغيره من كتب الأصحاب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا إسنادنا إلى كتاب «أَخْصِرِ الْمُخْتَصِرَاتِ» وغيره من كتب العلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني رحمه الله، نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، قال: أخبرني والدي حمود التويجري، قال: أخبرنا القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقري، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمود النجدي الحنبلي، قال: أخبرنا الشيخ عبد الله أبا بطين، قال: أخبرنا حمد بن ناصر بن معمر، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري عن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن محمد بن فارس، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري عن سعد بن عتيق، قال: أخبرنا به أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف البلباني.

وبرواية الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى عن الشيخ عبد الله أبا بطين، عن محمد بن عبد الله بن حمد بن طراد الدوسري، عن عبد

الرحمن بن عبد الله البعلبي الحلبي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن المؤلف البلباني.

(ح) ونرويه أيضًا عن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي الحنبلي بعموم إجازته لنا، عن شيوخه الثلاثة: عبد القادر بن أحمد الحناوي، وعبد المجيد بن أحمد بن عبد المجيد الدومي، وأحمد الشامي الدومي، ثلاثهم عن مصطفى بن أحمد بن حسن الشطي، عن أبيه أحمد الشطي وعمه محمد بن حسن الشطي، كلاهما عن والدهما حسن بن عمر الشطي، عن مصطفى بن سعد الرحيباني (صاحب مطالب أولي النهى)، عن الشمس محمد بن أحمد السفاريني وأحمد البعلبي (صاحب الروض الندي)، كلاهما عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي، عن المؤلف البلباني.

(ح) ونروي كتب العلامة مرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، وكتب العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، بالإسناد الذي مر إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي، عن مرعي الكرمي المقدسي، ومنصور بن يونس البهوتي.

(ح) ونروي كتب العلامة موسى الحجراوي (٩٦٠هـ) وكتب الأصحاب، بالإسناد الذي مر أيضًا إلى أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي والشمس محمد بن بدر الدين البلباني، كلاهما عن أحمد بن الوفائي المفلحي عن أبي النجا موسى بن أحمد الحجراوي الحنبلي، عن الشهاب أحمد بن محمد الشؤبكي، عن

شهاب الدين أحمد بن عبد الله العُسْكُري، عن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، عن شهاب الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي، عن علي بن محمد ابن اللحام، عن الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب، عن شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، عن عمه الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، عن ناصح الدين أبي الفتح نصر بن فتيان المعروف بابن المنِّي، عن أبي بكر أحمد بن محمد الدنيوري، عن أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي، عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بَطَّه، عن أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، عن والده الحسين بن عبد الله الخرقى خليفة المروزي وجماعة آخرين، ووالده عن أحمد بن محمد المروزي وغيره من أصحاب أحمد، عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى .

تأليفه في بغداد

١٤٣٧ هـ

٨ / مايو 2017 م

توقيع فضيلة الشيخ المجهز

عبد الله وحمود التويجى

١٤٣٧/٨

الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران  
الحنبلية النوبختي


التأليف في بغداد  
أهلاً بكم في دارنا  
الحنبليين  
بنفقون والصلح  
بما علم

التأليف في بغداد  
أهلاً بكم في دارنا  
الحنبليين  
بنفقون والصلح  
بما علم





## ترجمة المؤلف (١)

### اسمُه ونسبُه :

شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلباني  
البغلي، ثم الدمشقي الصالح، الخزرجي الحنبلي. (٢)

### (١) مصادر الترجمة:

- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، مطبوع عن دار الكتاب العربي في بيروت، (ص ١٢٢-١٢٣).
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، مطبوع عن دار الفكر، (ص ٣٥٨).
- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٢/٩٠٢)، ترجمة رقم: (٥٧٨).
- تسهيل الوايلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٣/١٥٦٧)، ترجمة رقم: (٢٦٤٣).
- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، عن دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبي، مطبوع عن دار صادر في بيروت، (٣/٤٠١).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبوع عن مؤسسة الرسالة في بيروت، (ص ٤٤٤).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في بيروت، (٩/١٠٠).
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملايين، (٦/٥١).

(٢) ذكر في تسهيل السابله اسمه هكذا: (شمس الدين بن بدر الدين،

## مولده وفضائله :

وُلد بدمشق، سنة ستِّ وألف - ظنًّا كما ذكر هو - .

كان رَحِمَهُ اللهُ عالمًا ورعًا عابدًا، قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب، حتى مَكَّنَ اللهُ تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام، وكان دينًا صالحًا، حَسَنَ الخُلُقِ والصُّحْبَةِ، متواضعًا، حلَوَ العبارة، كثيرَ التحريِّ في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى .

وكان في أحواله مستقيمًا على أسلوب واحد منذ عُرف، فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العُمرية في الصباح فيجلس فيها .

وأوقاته منقسمة إلى أقسام: إما صلاة، أو قراءة قرآن، أو كتابة، أو إقراء .

وله محاسنٌ ولطائفٌ مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف: بجامع الحنابلة، وكان الناس يقصدونه في الجامع المذكور . وقد أفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصَّالِحِيَّة بعد وفاة الشيخ علي القبودي .

وكان عالمًا بالمذاهب الفقهية كلها زيادة على مذهبه رَحِمَهُ اللهُ .

---

= محمد بن عبد القادر بن محمد . . . . .)، فجعل بدر الدين لقبًا لعبد القادر، والذي عليه عامة من ترجم له وذكر اسمه على ما أثبتناه، بجعل بدر الدين ابنًا لعبد القادر .





### مشايخه :

التقى ابن بلبان بجماعة من علماء بلده وغيرهم، فمن هؤلاء العلماء :

١- الشهاب أحمد بن أبي الوفاء الوفايي (ت: ١٠٣٨هـ)، وأخذ عليه الفقه والحديث، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادةً على مذهبه.

٢- الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي (ت: ١٠٢٥هـ).

٣- الشمس محمد بن محمد الميداني (ت: ١٠٣٣هـ).

٤- القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي.

وغيرهم.

### تلاميذه :

وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء، منهم:

١- الإمام المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت: ١٠٩٤هـ).

٢- الشيخ إسماعيل المعروف بـ ابن الحائك الحنفي المفتي (ت: ١١٢٧هـ)، مفتي الحنفية بدمشق.

٣- أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي (ت ١١٢٦هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق.

- ٤- عبد القادر بن عبد الهادي العمري الشافعي .
- ٥- عبد القادر بن عمر التغلبي (ت : ١١٣٥)، صاحب كتاب : (نيل المآرب شرح دليل الطالب).
- ٦- العلامة حمزة الدومي .
- ٧- العلامة القاضي أحمد الدومي .
- ٨- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد العكري الصالحي (ت : ١٠٨٩هـ)، صاحب كتاب : (شذرات الذهب).
- ٩- المؤرخ محمد الأمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت : ١١١١هـ)، صاحب كتاب : (خلاصة الأثر).
- ١٠- الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني (ت : ١٠٨٣هـ)، صاحب كتاب : (تحفة الأدباء وسلوة الغرباء).
- ١١- السيد سعدي ابن السيد عبد الرحمن بن حمزة الحسيني (ت : ١١٣٢هـ)، العالم المحدث الفرضي .
- ١٢- الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان النجدي (ت : ١٠٩٩هـ).
- وغيرهم خلق كثير، قال محمد بن كنان في كتابه الرياض السندية :  
(وما من عالم من العلماء الآن إلا وقرأ عليه)<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية ابن بدران مع أخصر المختصرات (ص ٨١).



### ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه المؤرخ المحبي في خلاصة الأثر: (اتفق أهل عصرنا على تفضيله وتقديمه . . . وبالجملة؛ فقد كان بقية السلف، وبركة الخلف).

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري في كتابه تحفة الأدباء: (عين العلماء الأعلام، حامل لواء الزهادة والنزاهة بين الأنام، خاتمة المتأخرين، سالك سنن السالفين، مُدكّر سيرة الماضين في الزهد والعلم وحسن اليقين، الجامع بين العلم والعمل، والملاحظ بتوفيق الله ﷻ).

وقال الشيخ عبد الرحمن البعلي في مقدمة كشف المخدرات: (الإمام والحبر العمدة العلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وزبدة أهل التدقيق).

وقال ابن شطي في مختصر طبقات الحنابلة: (هو الشيخ العلامة المحقق، الفهامة الورع الزاهد العالم العامل، القدوة الحجة خاتمة المسنين، بقية الأئمة الزهاد، وأوحد العلماء الأفراد).

وقال عبد القادر بن بدران في المدخل: (كافي المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات، هذه المتون الثلاثة للفقهاء المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني، البعلي الأصل، ثم

الدمشقي الصالحي، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، وقد اعتنى من بعده بكتبه).

### مصنفاته:

له مصنفات نافعة، وهي:

- ١- كافي المبتدي.<sup>(١)</sup>
- ٢- مختصر الإفادات في ربيع العبادات والآداب وزيادات.<sup>(٢)</sup>
- ٣- قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان.<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) طُبع في المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب، مصر، ولم يعتمد على نسخة خطية، وإنما أخذه من شرحه الروض الندي. وطُبع أيضًا بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، عن مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٥هـ، واعتمد على نسخة خطية واحدة. ولهذا الكتاب شرح واحد: (الروض الندي شرح كافي المبتدي)، تأليف: أحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ)، قال ابن بدران عن هذا الشرح: (شرحه شرحًا لطيفًا محررًا المدخل (ص ٢٢٨)).
  - طُبع بعناية عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، عن المؤسسة السعيدية بالرياض، في مجلد واحد، ثم طُبع بعناية نور الدين طالب، عن دار النوادر، سنة ١٤٣٣هـ، في مجلدين.
  - (٢) طُبع بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
  - (٣) أودعها ابن بلبان آخر كتابه (مختصر الإفادات)، وقد طُبع بتحقيق الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري.



- ٤- رسالة في قراءة عاصم .
- ٥- بغية المستفيد في أحكام التجويد .
- ٦- الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية .
- ٧- الآداب الشرعية. (١)
- ٨- أخصر المختصرات، وهو كتابنا هذا .

### وفاته :

كانت وفاته في سنة ثلاث وثمانين وألف، وكانت جنازته حافلة جداً  
 ﷺ، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده الشيخ عبد الرحمن في جمع  
 عظيم، ودُفن بسفح جبل قاسيون، في الطرف الشرقي بالقرب من  
 الروضة .

رحمه الله رحمة واسعة وأعلى درجاته وأسكنه فسيح جنته .

---

(١) هذه الكتب الأربعة مفقودة إلى هذه الساعة يسر الله على الباحثين إيجادها، وقد ذكرها من ترجم له .

## التعريف بالكتاب

### توثيق اسم الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه قد سمي هذا المختصر باسم:  
(أخصر المختصرات).

بينما جاء في غلاف النسخة التي في أملاك الشيخ عبد الله الدحيان  
أن اسمه: (كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام  
أحمد بن حنبل).

وجاء في غلاف النسخة القطرية التي كانت في ملك ابن بدران:  
(كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام المبجل  
أحمد بن حنبل).

وفي غلاف النسخة المصرية في طنطا: (كتاب أخصر المختصرات  
في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل  
أحمد بن محمد بن حنبل).

فيظهر والله أعلم أن الزيادة المذكورة بعد (أخصر المختصرات)،  
ليست مقصودة في دخولها في اسم الكتاب - على فرض ثبوت كون  
ورقة الغلاف مكتوبة بخط المؤلف في جميع النسخ -.

ويقوي ذلك: أن الذين شرحوا الكتاب والذين ترجموا للمؤلف



اقتصروا عند ذكر اسم الكتاب على: (أخصر المختصرات).

### مكانة أخصر المختصرات:

كتاب (أخصر المختصرات) في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، من المتون المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة. اختصره ابن بلبان من كتابه المسمى بـ (كافي المبتدئ من الطلاب)، وهو على اختصاره إلا أنه أوسع من مختصره هذا.

وقد بين المؤلف في مقدمة أخصر المختصرات الموجزة مادة كتابه، وسبب تأليفه، واسم مختصره، وسبب تسميته بذلك، فقال: (فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَفَفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ).

وقد اعتنى الحنابلة بعده بمختصره هذا عناية لا تقل عن عنايتهم بباقي المختصرات المعتمدة في المذهب، فحفظوه وشرحوه واشتغلوا به ودرسوه.

ويدل على عنايتهم بأخصر المختصرات: أنهم عدوه أول درجة يرتقي بها المبتدئ في المذهب الحنبلي، فيقول ابن بدران عند ذكره

مُقْتَرِحًا علميًا يسير عليه المعلم والمتعلم في دراسة مذهب الحنابلة: (فالواجب الديني على المعلم - إذا أراد إقراء المبتدئين - أن يقرئهم أولاً كتابَ أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور)<sup>(١)</sup>.

ومما يجلي مكانة هذا المختصر عند الفقهاء المتأخرين من الحنابلة أيضًا، ما قاله أهل العلم والفضل منهم عنه:

فيقول الأمين المحبي (ت: ١١١١هـ)، في خلاصة الأثر: (وله مختصر في مذهبه صغير الحجم، كثير الفائدة).

ويقول عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، عن أخصر المختصرات: (في غاية الوقع الحميد، وعظم النفع للمريد)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع النجدي الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ): (إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات للإمام المحقق محمد البلباني الحنبلي رفع الله له الدرجات، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه)<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ) مشيرًا

---

(١) المدخل (ص ٤٨٧).

(٢) كشف المخدرات (١/٣٤).

(٣) الفوائد المتخبات (١/٥).





إلى بعض مزاياه: (فتأملته فوجدته سهل العبارة، واضح المعاني، إذا تأمله الذكي لا يحتاج في فهمه إلى مُوقِّف، وينتفع به الصغير والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب).

وقال الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع الحنبلي (ت: ١٣٨٥هـ): (وهو عمدة في المذهب)<sup>(١)</sup>.

كما أن عناية العلماء والمعلمين بهذا الكتاب في عصرنا ظاهرة جلية.

### طبقات أخصر المختصرات:

طُبِعَ المختصر عدة مرات:

١- في مطبعة الترقى الماجدية في مكة المكرمة، سنة ١٣٣٢هـ.

٢- في دمشق، سنة ١٣٣٩هـ، بتعليق الشيخ عبد القادر بن بدران رحمته الله، واعتمد فيها على نسخة بخط المؤلف وجدها في بقايا كتب جده.

٣- في المطبعة السلفية بمصر، سنة ١٣٧٠هـ، بعناية الشيخ محب الدين الخطيب رحمته الله، أثبت تعليقات الشيخ عبد القادر بن بدران على الطبعة الأولى، وحذف ما يحسن الاستغناء عنه منها للطلبة الناشئين، كما ذكر ذلك في المقدمة.

(١) تحقيق أخصر المختصرات للعجمي (ص ١٤)

٤- طبعة مكتبة النهضة العلمية في مكة المكرمة، سنة ١٣٨٣هـ،  
بعناية الشيخ عمر عبد الجبار رحمته الله.

٥- طبعة دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، سنة  
١٤١٦هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ومعه حاشية  
الشيخ عبد القادر بن بدران رحمته الله، وقد حققه على نسختين خطيتين:  
الأولى: بخط المؤلف. والثانية: بخط الشارح عبد الرحمن البعلي.  
وعلى النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٩هـ.

ثم طبع طبعة أخرى مزيدة منقحة سنة ١٤٣٦هـ، وزاد فيها المحقق  
ثلاث نسخ أخرى، فصار مجموع النسخ المعتمدة في هذه الطبعة خمس  
نسخ خطية: الثالثة والرابعة: بخط المؤلف، والخامسة: نسخة بخط  
خلف بن إبراهيم القصيمي، سنة ١٢٦٤هـ.

### شروح أخصر المختصرات وحواشيه:

شرح الكتاب عدّة شروح، منها:

١- كشف المُخَدَّرَاتِ والرياض المزهرات في شرح أخصر  
المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: ١١٩٢هـ)،  
تلميذ أبي المواهب والتغلبى، اللذين هما من تلاميذ ابن بلبان صاحب  
المختصر، وهو أيضاً شقيق شارح أصل المختصر (الروض الندي شرح  
كافي المبتدي)، وقد أُلِّف كشف المخدرات وله من العمر ٢٨ سنة؛  
حيث وُلِدَ سنة ١١١٠هـ، وشرَّحَه سنة ١١٣٨هـ.



قال ابن بدران: (وشرّحه هذا محررٌ منقّحٌ، كثيرُ النفع للمبتدئين)<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ محمد السبيل المكي إمام المسجد الحرام ﷺ: أن الشيخ عبد الله بن حميد (ت: ١٤٠٢هـ) كان يُثني كثيراً على هذا الشرح؛ لما احتواه من تحريرات دقيقة، وفوائد جمّة نفيسة على اختصاره<sup>(٢)</sup>.

وذكر المعلمي في مقدمة تحقيقه لكشف المخدرات: (هذا الشرح لا يكاد يخرج عن المنتهى والإقناع بشرحيهما، وأنه يساير هذا تارة وهذا أخرى).

وقد طُبع الكتاب أولاً بتصحيح العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، سنة ١٣٧٠هـ في المطبعة السلفية بمصر، وقد اعتمد على نسخة خطية واحدة.

ثم طُبع طبعة أخرى في المؤسسة السعيدية بالرياض، واعتمدوا على نسخة واحدة.

ثم طُبع طبعة ثالثة بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٣ هـ، على أربع نسخ خطية، في مجلدين.

(١) المدخل (ص ٢٢٨).

(٢) مقدمة أخصر المختصرات بتحقيق محمد بن ناصر العجمي (ص ١٠).

٢- شرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ)، ولم يُطبع.

٣- شرح أخصر المختصرات، تأليف: أحمد بن عبد الله بن عقيل العنزى (ت: ١٢٣٤هـ)، ولم يطبع.

٤- الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات، تأليف: عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري ثم البحريني (ت ١٢٤٠هـ).

قال شيخه محمد بن فيروز في ترجمته: (وشرح أخصر المختصرات شرحاً مبسوطاً، وجمع فيه من الفوائد زبدة كتب المذهب)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حميد: (شرح مبسوط في نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً)<sup>(٢)</sup>.

وقد طُبع بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم والدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، في أربع مجلدات، وقد اعتمدا في التحقيق على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (١١٠/٥).

(٢) السحب الوابلة (٧٠٢/٢).



وُطِّعَ أَيضًا بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ خَالِدِ الشَّعِيبِ، وَالدُّكْتُورِ نَجِيبِ اللَّهِ كِمَالِي، عَنِ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ فِي الرِّيَاضِ، سَنَةِ ١٤٢٤ هـ، وَقَدْ اعْتَمَدَا عَلَى النُّسْخَةِ السَّابِقَةِ.

٥- حَاشِيَةٌ عَلَى أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ، تَأَلَّفَ: عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ١٣٤٦ هـ).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ دَحْيَانَ (ت: ١٣٤٩ هـ): (وَأَمَّا أَخْصَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ، فَهُوَ مَشْرُوحٌ بِشَرْحٍ مَفِيدٍ جَدًّا، مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ)<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ: (وَهِيَ حَاشِيَةٌ نَفِيسَةٌ، اعْتَنَى فِيهَا بِذِكْرِ بَعْضِ النُّوَازِلِ الْفَقْهِيَّةِ، مُخَرِّجًا لَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ طُبِعَتْ فِي دِمَشْقِ سَنَةِ ١٣٣٩ هـ، بِعِنَايَةِ ابْنِ بَدْرَانَ نَفْسِهِ كَمَا تَقْدِمُ، ثُمَّ فِي مِصْرَ سَنَةِ (١٣٧٠ هـ)، ثُمَّ فِي بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٤١٦ هـ).

ثُمَّ طُبِعَتْ مَعَ أَصْلِهَا أَخْصَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ.

٦- الدَّرَرُ الْمَبْتَكِرَاتُ شَرْحُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ، تَأَلَّفَ: د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِينَ، وَأَصَلُهُ دُرُوسٌ عِلْمِيَّةٌ أَلْقَاهَا عَلَى

(١) علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان (ص ١٩١).

(٢) المدخل المفصل (٢/٨٠٣).

الطلبة، وهو من أنماط التأليف المبتكرة في هذا العصر.

طُبِعَ سنة ١٤٢٤هـ، في مجلدين، بإعداد: محمد أمان الجبرتي.

٧- إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وأصله دروس علمية ألقاها على الطلبة.

طُبِعَ عن دار العاصمة سنة (١٤٣٢هـ)، في ثلاث مجلدات.

٨- شرح أخصر المختصرات، إعداد: مركز التبيان للاستشارات.

٩- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، تأليف:

المحققين غفر الله لهما ولوالديهما وللمسلمين.

كما أن المختصر صار محطَّ عناية المتأخرين، فشروحاته الصوتية كثيرة، مما يدل على عناية المعلمين والمتعلمين به، ومن تلك الشروح الصوتية<sup>(١)</sup>:

١- شرح د. سامي الصقير.

٢- شرح د. محمد بن أحمد با جابر.

٣- شرح د. عبد السلام الشويعر.

٤- شرح: د. خالد المشيقح، و د. عبد الله السكاكر.

٥- شرح د. أحمد بازمول.

(١) بعضها مكتمل، وبعضها غير مكتمل.



## وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق المختصر على أربع نسخ خطية، كلها - فيما يظهر - بخط المؤلف، وهي:

### النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان رحمته الله:

وهي نسخة بخط المؤلف، كُتِبَ في آخرها: (تمت هذه النسخة النافعة إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء، سادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه).

وهي نسخة كاملة واضحة، كُتِبَت بخط جيد، مع الضبط والشكل لأكثر الكلمات.

عدد أوراقها (٤٣) ورقة، محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في دولة الكويت، رقم (٢٠٤).

وكانت في أملاك أمين الدين النوري سنة ١٠٧٤هـ، كما هو في طرة المخطوط.

ثم صارت وقفاً في أملاك الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي، كما في آخر المخطوط.

ورمزنا لها بـ (أ).

### النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية:

وهي نسخة مصححة واضحة ملونة، حسنة الخط والشكل، وقد ضُبط فيها أكثر الكلمات كسابقتها، وعدد أوراقها: (٣٧) ورقة.

ومع جودة هذه النسخة من حيث التصحيح والتعليق والتحشية، إلا أنها قد سقط منها ما يقارب (٦) ورقات في آخرها، ولذا لا يُعرف زمن كتابتها.

كما يوجد أثر رطوبات يسيرة على أطراف بعض الأوراق، مما جعل بعض الكلمات لا تظهر واضحة، وقد تكون غير ظاهرة أحياناً.

ويظهر أيضاً أن سقطاً كان في هذه النسخة، ثم قام أحد مَلَكيها بإكمال ذلك السقط، وذلك أن في الورقة (٢٠/ب)، و (٢١/أ و ب) و (٢٢/أ)، يتغير الخط والحبر تغييراً ظاهراً، مع وجود أثر للسقط في تلك الأوراق.

ولعل الذي قام بإكمال ذلك النقص تلميذ عبد القادر التغلبي (١١٣٥هـ)، صاحب نيل المآرب شرح دليل الطالب، حيث إن الخط الذي كُتب في الحاشية بخطه مقارب للخط الذي أكمل الكتاب به.

ومما يميز هذه النسخة: أن خطها وتباعدها الكلمات والسطور مطابق للنسخة السابقة التي هي بخط المؤلف، فيظهر - والله أعلم - أنها نسخة أخرى بخط المؤلف؛ لتطابق الخط، ولا سيما وأن المؤلف ابن بلبان عُرف بكثرة نسخه للكتب، فلا يُستغرب أن ينسخ هذا المختصر أكثر من مرة.





ويقوي ذلك: أن هذه النسخة دخلت في أملاك العلامة عبد القادر بن بدران، حيث كُتِبَ على ورقة العنوان: (دخل في ملك الفقير إلى الله تعالى وعفوه عبد القادر بن أحمد بدران الدوماني الدمشقي الحنبلي، ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٣هـ).

وقام ابن بدران أيضًا بالتحشية على هذه النسخة، وهذه الحواشي التي هي بخط ابن بدران، نقلها من كتب الأصحاب المتأخرين الأخرى، ككتاب المؤلف الذي هو أصل هذا المختصر، وهو (كافي المبتدي)، وكتاب (نيل المآرب)، و (شرح العمدة)، وغيرها من كتب الأصحاب، وتارة يذيل التحشية باسمه وتارة يهمله، إلا أن خط التحشية ونوع الحبر والقلم واحد.

وإذا كانت هذه النسخة قد دخلت في ملك ابن بدران، فيغلب على الظن أنها النسخة التي ظفر بها من بقايا كتب جده أحمد بن مصطفى المعروف بالنعساني (ت ١٢٨١هـ)، حيث قال في مقدمة حاشيته على أخصر المختصرات: (فظفرت من بقايا كتبه بكتاب (أخصر المختصرات)، بخط مؤلفه العلامة المتقن المتفنن الشيخ محمد البلباني)<sup>(١)</sup>، وهي النسخة التي اعتمدها ابن بدران في طباعته لأخصر المختصرات.

(١) أخصر المختصرات مع حاشية ابن بدران (ص ٧٦).

ويقوي ذلك أيضاً: أن هذه النسخة تناقلها علماء، وكتبوا عليها الحواشي والتعليقات، وقام ابن بدران بتصحيحها، فيبعد من ابن بدران أن يترك النسخة التي هي بخط المؤلف ويقوم بالتحشية والتصحيح والتعليق على نسخة أخرى.

ورمزنا لها بـ (ب).

### النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأحمدية:

وهي بخط المؤلف أيضاً، وخطها وترتيب الكتاب والسطور مطابق للخطوط السابقة، وعدد أوراقها (٤٤) ورقة، وقد جاء في آخرها: تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى، وقد فرغ من كتابتها (١٠٥٨) مؤلفها محمد الحنبلي البلباني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين).

وهي محفوظة في المكتبة الأحمدية في طنطا بمصر، وقد كُتب في أولها في ورقة منفصلة ملصوقة على المخطوط: (وزارة الأوقاف، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، العنوان: مختصر كافي المبتدي، الرقم العام: ١٤٨. الرقم الخاص: ٣٦٦. المصدر: الأحدي).

وهي نسخة كاملة واضحة، حسنة الخط كسابقتها، مصححة مشكلة، وليس عليها حواش وتعليقات كالنسخة الثانية.



ورمزنا لها بـ (ج).

### النسخة الرابعة : نسخة مكتبة مصطفى أفندي :

وهي نسخة مكتوبة بخط المؤلف أيضًا، كاملة واضحة، حسنة الخط ومصححة؛ كسابقها، وعدد أوراقها (٤٠) ورقة.

وتعتبر هذه النسخة أفضل النسخ السابقة، ولعلها آخرها نسخًا، إذ فرغ المؤلف من نسخها سنة (١٠٦٣هـ).

ومما يدل على تميز هذه النسخة على غيرها من النسخ، وأنها من آخر ما نسخه المؤلف ﷺ: أن المؤلف وضّح بعض العبارات الموهمة، وصحح بعض ما في تلك النسخ مما يحتمل خلاف المذهب، فمن ذلك:

١- في كتاب البيع، قال في النسخ السابقة: (وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ)، وهذا يوهم أن السوم على سوم أخيه محرم ولا يصح معه البيع، وهو خلاف المذهب، ولذا صححها المؤلف في هذه النسخة فقال: (وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَحَرْمٌ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ)، فزال الإشكال.

٢- في الغصب: جاء في النسخ السابقة: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَا لِكِهِ)، وهذا خلاف ما في الإقناع، وغاية المنتهى، وكافي المبتدي، فإنهم نصّوا على أن من



غُصْبٌ مَنْجَلًا فَقَطَعَ بِهِ خَشْبًا أَوْ حَصَدَ بِهِ حَشِيشًا فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، لَا لِلْمَالِكِ.

ولذا صحَّح المؤلف ذلك في هذه النسخة فقال: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ)

٣- في وليمة العرس: جاء في النسخ السابقة: (وَضَرَبُ بِدُفٍّ مُبَاحٌ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ)، وهذا موهم بأنه مسنون للرجال والنساء، وأما في هذه النسخة فقد زاد بعد ذلك قوله: (لِنِسَاءٍ).

٤- في العتق: جاء في النسخ السابقة: (وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ، بَلْ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وقد استشكل ذلك ابن جامع في الفوائد المنتخبات عند شرح هذه العبارة، فقال (٢٥٥/٣): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم).

وقد أزال المؤلف هذا الاشكال في هذه النسخة، فقال: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، وحذف ما يتعلق بالوصية به.

فهذه بعض المواطن التي ترفع من شأن هذه النسخة على باقي النسخ.



جاء في آخر هذه النسخة: (وقد منَّ الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء، ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كلَّ همٍّ وضَّيرٍ، ببنان مؤلفها أحقر الورى، المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأل الله أن ينفع به قارئه وسامعه وكاتبه ومطالعه، إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا، وألا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرنا وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا، ويجنبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

وقد جاءت هذه النسخة من ضمن مجموع فيه خمس رسائل، منها هذه الرسالة.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، في المكتبة السليمانية في تركيا، ورقمها (٢٩٧).

ورمزنا لها بـ (د).

## منهج التحقيق

- ١- لم نعتد نسخة من النسخ على أنها هي الأصل؛ إذ إنها جميعاً بخط المؤلف، وإنما قمنا بالتلفيق بينها، فما كان أقرب للصواب أثبتناه، وعند التردد رجعنا فيه إلى أصل الكتاب (كافي المبتدي) لاعتماد ما هو موافق له إن وُجد، وإلا أثبتنا ما عليه غالب النسخ.
- ٢- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتناسب مع المختصر.
- ٣- ضبطنا كلمات المتن كلها، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم، وعلى ما ضبط به المؤلف بعض الكلمات في النسخ الخطية.
- ٤- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة، واعتمدنا غالباً على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إماماً في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.




- ٥- قمنا بترتيب مسائل الكتاب؛ بحيث يسهل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:
- جعلنا لكل مسألة منفصلة علامة قبلها وهي: (\*).
  - إذا كانت المسألة تحتها فروع، جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع علامة (-).
  - إذا كانت المسألة تحتها أنواع، جعلنا أمام كل نوع رقمًا بين معكوفتين، هكذا: [١].
  - إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعد هذه المسائل حكمها جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.
- ٦- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.





صور المخطوطات



صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)



او نض في خاتم ونحو ذلك يلزمه الاول واقراره بغيره ليس اقرا ولا بارضه  
وبامة ليس اقرا بل اخلها وبستان يشتم اشجاره وان ادعى احد بها  
صحة العقد والآخر فسادة فقول مدعي الصحة والله سبحانه  
وتعالى علم بالصواب تمت هذه النسخة النافعة ان شاء الله تعالى بعون الله

تعالى وحسن توفيقها والاربع

سادس عشر شهر رمضان سنة

اربع وخمسين والف عثم

مولانا الفاني محمد

البلباني الخزي


الحنبلي عثمان

عنه

وقف لله تعالى  
وهو الذي في يد الاقل  
الفقير الى ربه الغني  
عبد الله بن خلف  
الحنبلي لطف الله به  
وحملي عنه

وايده وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقي  
ومنه ايضا سبعة عند اضافة لبي ومن العراونف كذلك على ثنية  
خل وهو جبل المقطع ومن الجوراته سبعة اميال في شعب محمد  
الله ابن خالد ومن جدة عشرة اميال عند مقطع الاعماش  
بي البيوت من قصب وحوه ومن الطابيع سبع عرافات  
من بطن شجرة بيوت اميال عند طرف عرق ومن بطن عرقه احد عشر  
ميلا وحكم ورج حكم الحبل وهو واد بالطابيع الفقيه عبد الحمي

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)



ومن اريد ماله او نفسه او حرمته ولم يندفع المرء الا الفل ابي ولا ضمان  
والدعاه ذوشوكة يخرجون على الامام بنا ويل شايغ فيلزمه مراسلتهم واذ الله ما  
من شبهة ومظلمة فان فا والافاق لهم قادر فصلا والمرد من كمرطوعا واولها  
بعد الاسلامه فمضى ادعى النبوة او سب الله او رسوله او حجده او صفة من  
صفاته او كتابا او رسولا او ملكا او احدى العبادات الخمس او حكا ظاهر  
عليه كفر في ثنات ثلاثة ايام فان لم يثبت قتل ولا تقبل ظاهرا من سب الله  
او رسوله او تكررت ردتته وجب التوبة من كل ذنب وهي اطلاق وندم وقيام  
ان لا يعود مع ردة مظلمة لا استقلال من نحو غيبة وقذف فصل وكل ظاهرا  
ظاهرا مضرة فيه حلال واصله الحبل وحرم نجس كدم وميتة ومضرة كدم  
حيوان يتر ما يفتوس بنا به كاسد ونمر وفهد وشعلب وابن اوى ولا ضيع ومن  
ما يصيد تحلب كعقاب وصقور وما يأكل الحيف كسرو وحرم وما تستحب الكرم  
ذوالبشار كوطواط وقنفذ وبيض وما تولد من ما كولد وعش كبعول وبياح  
حيوان يخرج كله سوى ضفدع وتمساح وحية ومن اضطر اكل وجوبا من حرم  
سقم ما يسد رصقه ويلزم مسلا ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مضر يوما او ليلا  
كفايته وتس ثلاثة ايام فمستل لا يباح حيوان يعيش في البر غير حراد الاذكار  
وقوله محمداي  
من بلغ سبعا  
يسبح فحبه ان يدع  
وقوله بد كانه  
ان كانت حرق  
الذال فهو الذبح  
وان كانت زاي  
فهو ان كالهضج  
وشن وطها اربعة كوز في ابع عاقلا ميزا ولو كتابيا والاله وهي كل احد غيب  
وظفر وقطع حلقوم ومري وسن قطع الودجين وما يخرج عنه كواقع في بر ومتر  
ومتره يقع جرحه حيث كان فان اعانه غيره ككرو في رأسه في الماء ونحوه  
وقول لاسم الله عند تحريك يده وتسقط سهوا لاجل اذ كاه حنين خرج  
ونحوه بد كاه امه وكرهت باله كاله وحدها مختصرة مدكي وسن وان  
قبل زهوق ونفخ لحم البع وسن توجيهه الى القبلة على شفه الايسر وقتها

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)





ودوام عالياً واستغناءً أصل الفروع وغيرها وهو يتبع فيقول أشهد  
 أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن  
 ما بين يدي من بعد ذلك لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله  
 في صفة خلقه وتعيينه لأصل ونوعه والبرهان على صحته  
 ما لا ينكره من بعد ذلك ثم يفتتح بضمها ما بان من خطبته فقال  
 في ثلاثين لساناً فاطع ضمناً **بسم الله الرحمن الرحيم** حجج من مكلف  
 اختياراً للقرآن وكأية الإشارة الأخيرة على الغير لأن كل من يؤمن بالله واليوم  
 والآخر من غير أن يفتتح بضمها ما بان من خطبته فقال  
 عند الموت حين يبيع لأصبيه ولو صار عند الموت وثانها عالياً  
 كما قرأه وإن الكهوت أو غيرها بكتاب لم يذعه أشرف قبل ويقول  
 اقرأ بصبي له عمداً ما بلغ باحلام **بسم الله الرحمن الرحيم** فقال  
 نعم أو بل ويخونها أو ثمة أو خذها فقد أكرهنا حتى أكرهنا ونحوه  
 ولا يفتتح إلا لشدة فيه ولم يفتتح إلا بالوصف أو من يؤمن بغيره ونحوه  
 بل وثمة القم وكان له على الفة قضيتة أو بفتح فتفتت قوله وان  
 ثبت بفتح فتفتت أو عزاه لسبب فلا وان ذكر سبب الجحيم ثم ادعى الف  
 بهيئة لم يفتتح ومن قرأ بغيرها أو ثمة أو خذها فقد أكرهنا حتى أكرهنا ونحوه  
 ولم يفتتح إلا لشدة فيه ولم يفتتح إلا بالوصف أو من يؤمن بغيره ونحوه

وهو أو علق ثم اتقرب إلى الشهادة ولم يفتتح بغيره لفتحة له وليس  
 قال لم يكن ملكي ثم سكتة بعد مثل بيتية ما لم يذره بفتح فتفتت  
 ثم سكتة ولا يفتتح بغيره لفتحة له **بسم الله الرحمن الرحيم** فقال له على خلقه  
 كذا أو ما أعطيه ونحوه أو في تعيينه حين يفتتح بغيره ويقول  
 بأقل ما لم يفتتح بغيره لفتحة له أو ثمة أو خذها فقد أكرهنا ونحوه وله  
 في جملها أو سكتة في بركاب الجحيم في خاتم ونحوه كذا يلزمه الأول  
 ولما قرأ بغيره لفتحة له أو ثمة أو خذها فقد أكرهنا حتى أكرهنا ونحوه  
 يشهد على الجحيم وافتتح بسم الله الرحمن الرحيم **بسم الله الرحمن الرحيم**  
 ولما قرأ بغيره لفتحة له أو ثمة أو خذها فقد أكرهنا حتى أكرهنا ونحوه  
 ان شاء الله تعالى ونفع من كان  
 من أهلها محمد بن عبد الله بن محمد  
 الخزرجي عقر الله له  
 ولما قرأ بغيره لفتحة له  
 السليمين  
 وفتتح

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



صورة الورقة الأولى من النسخة (د)



الاول واقرار بشي ليس اقرارا بارضه وبامه ليس اقرارا مختصلا  
 وبينان يشمل اقراره وان ادعى احد هاجحة العقد والاخر  
 فسادة فقول مدعى الحق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد  
 من الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر منها راننا انما من الحرم  
 الحرم سنة ثلاث وستين والاف احسن الله ختامها بخير وكفى المسلمين فيها  
 كلهم ورضي بعنان مولفها احقر لوري الفلقر المدعا كل احدا لاجها الفقرا  
 محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزيجي البلباني الحنبلي عفا الله عنه وغفر له  
 ولوالديه ومشايعه ومحبيه وجميع المسلمين ونسل الله ان ينفع به قاربه  
 وساحته وكاتبه ومطالعها ان جوده عيم وفضله جسيم وان يتقبل اعمالنا  
 ويغفر اولادنا ويحقق رقبانا وجمع علانيتنا واسرارنا وان لا يواخذنا  
 بتقصيرنا ولا يسو افعالنا وان يجعل باهتنا كظاهرتنا وسرنا كاهلنا  
 وان يوفقنا لما فيه صلاحنا ونجستنا ما فيه هلاكنا وان يجمعنا بالظن  
 الصالح ساداتنا وان كانا مقصدين باعانتنا انه رحم الرحمن والكرم الكريم  
 وحلى به وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (د)



# النص المحقق





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَبِهِ تَوَفِّيقي (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى نَبِيِّنَا (٢) مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُيْمِنِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ  
الْمَتِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ (٣) بِخَلْدِي (٤) أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي  
الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ  
الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى  
الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ»؛  
لَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَهْمِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

(١) غير موجودة في (ج). وفي (ب) و(د): رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) في (ب) و(د): نبيه.

(٣) سَنَحَ: أي: عرض، وبابه خضع. ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٥).

(٤) الخَلْدُ: بالتحريك: الببال، والقلب، والنفس، يقال: وقع ذلك في خلدي، أي:

روعي وقلبي. ينظر: تاج العروس (٦٣/٨).



وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاطِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ<sup>(١)</sup>  
بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُوهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ  
النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(١) في (ج): حقيق.

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

\* المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ:

[١] مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بَغَيْرِ مُمَازِجٍ.

[٢] وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- الْمَعْضُوبُ.

- وَعَیْرُ بِنْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارٍ<sup>(١)</sup> ثُمَّودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

- الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ.

- وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّلَاثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ:

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي عَيْرٍ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ.

- أَوْ لِقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) قوله: (إلا لضرورة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

\* وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ<sup>(٢)</sup> وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدمشقي<sup>(٣)</sup>، وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا.

### فَصْلٌ

\* كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتَّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

\* إِلَّا أَنْ يَكُونَ:

- ذَهَبًا.

- أَوْ فِضَّةً.

- أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

\* لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةً<sup>(٤)</sup>، يَسِيرَةً، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

(١) في (ج): وجارٍ كراكد.

(٢) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٣) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمشاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، ف (٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرر الآن بالغمات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠) × ٤٥ ألف = ١٩١٢٥٠ غرام، = (٢٥، ١٩١) كيلاً.

(٤) قال في المطلع (ص ١٩): (ضَبَّةٌ: قال الجوهري: هي حديدة عريضة يُضَبَّبُ بها الباب، يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب).



\* وَمَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.

\* وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ مَيِّتَةً بِدِبَاغٍ.

\* وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ.

\* وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ.

### فَصْلٌ

\* وَالْإِسْتِنْجَاءُ<sup>(٢)</sup> وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

- الرِّيحَ.

- وَالطَّاهِرَ.

- وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

\* وَسُنَّ:

- عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ<sup>(٣)</sup>».

(١) قال في تاج العروس (١٢/١٨٢): (الشعر: بفتح فسكون، ويحرك، قال شيخنا:

اللغتان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين؛ كالشعر، والنهر، والزهر، والبعر، وما يحصى، حتى جعله كثير من أئمة اللغة من الأمور القياسية، وإن رده ابن درستويه في شرح الفصيح، فإنه لا يعول عليه).

(٢) في (ب): الاستنجاء.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٤): (الْحُبُّ: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كَرُغْفٍ، =

- وَبَعْدَ خُرُوجِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ: «غُفِرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي  
الْأَذَى وَعَافَانِي».
- وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ.
- وَانْتِعَالٌ.
- وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا<sup>(٢)</sup>.
- وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ<sup>(٣)</sup> مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.
- وَبُعْدٌ فِي فِضَاءٍ.
- وَظَلَبُ مَكَانٍ رِخْوًا<sup>(٤)</sup> لِيَبُولَ.

= وَرُغْفٍ، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأنثى منهم، استعاذ  
من ذكران الشياطين وإنانهم، هكذا فسره غير واحد من أهل الغريب، وهو مشكل  
من جهة أن فعيلًا إذا كان صفة لا يجمع على فُعَلٍ، نحو كريم وبخيل، ويروى  
الْحُبْتُ - بسكون الباء -، فيحتمل أن يكون مخففًا من الأوَّل كتخفيف كُتِبَ وَرُسِّلَ،  
وقال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث الشياطين، وقيل:  
الْحُبْتُ: الكُفْرُ، والخبائث: الشياطين، عن ابن الأنباري، وقيل: الخبث الشيطان،  
والخبائث المعاصي).

- (١) في (ب): الخروج.
- (٢) قوله: (جالسًا) سقطت من (أ) و (ج).
- (٣) في (ب): من. وهي خطأ.
- (٤) الرخو: الهش من كل شيء، ذكر ابن سيده أن الرء مثلثة، واقتصر الجوهري على  
الكسر والفتح. ينظر: المطلع (ص ٢٥)، وتاج العروس (٣٨/١٣٧).





- وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثًا.

- وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

\* وَكُرْهٌ:

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

- وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ.

- وَبَوْلٌ<sup>(١)</sup> فِي شَقٍّ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ.

- وَمَسُّ فَرْجٍ يَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.

- وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ.

\* وَحَرْمٌ:

- اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ<sup>(٣)</sup> وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

- وَلُبُّثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.

(١) فِي (ب): وَالْبَوْلُ.

(٢) الشَّقُّ: بفتح الشين، واحد الشقوق. ينظر: المطلع (ص ٢٥).

(٣) فِي (ب): الْقِبْلَةُ.



- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا .

\* وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ .

- وَيَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ .

\* وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا :

- بِطَاهِرٍ .

- مُبَاحٍ .

- يَأْسٍ .

- مُنَقٍّ .

\* وَحَرْمٍ :

- بِرَوْثٍ .

- وَعَظْمٍ .

- وَطَعَامٍ .

- وَذِي حُرْمَةٍ .

- وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ .

(١) في (ب): ومقبرة .



\* وَ<sup>(١)</sup> شُرْطَ لَهُ :

- عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ .

- وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ .

### فَصْلٌ

\* يُسَنُّ السَّوَالُكُ بِالْعُودِ :

- كُلُّ وَقْتٍ .

- إِلَّا<sup>(٢)</sup> لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ فَيُكْرَهُ .

- وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ : صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ .

\* وَسُنَّ :

- بَدَاءَةٌ<sup>(٣)</sup> بِالْأَيْمَنِ : فِيهِ ، وَفِي طَهْرٍ ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ .

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (د): لا لصائم .

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩): (البداة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبدأة كملاءة، وبدعوة كمروءة، وبديئة كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابة، وبداءة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحاً بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله وبه بدينا . . . ولو عبدنا غيره شقيناً).



- وَادِّهَانَ غِبًّا<sup>(١)</sup>.

- وَاكْتِحَالَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

- وَنَظَرَ فِي مِرَاةٍ.

- وَنَطِيبٌ.

- وَاسْتِحْدَادٌ.

- وَحَفُّ شَارِبٍ.

- وَتَقْلِيمُ ظْفُرٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَنَتْفُ إِبْطٍ<sup>(٣)</sup>.

✽ وَكْرَهَ:

- قَرَعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في المطلع (ص ٢٨): (ويدهن غِبًّا: أي: يدهن يوماً ويدع يوماً، مأخوذ من غَبَّ الإبل، وهو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، وأما الغَبُّ في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع).

(٢) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٢/٣٥٨).

(٣) إِبْطٌ: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٩/١٢٠).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩): (القَرَعَ: بفتح القاف والزاي، أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه).



- وَتَنْفُ شَيْبٍ .
- وَتَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ .
- \* وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْتَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ .
- وَيَسُنُّ : قَبْلَهُ .
- وَيُكْرَهُ : سَابِعَ وَإِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ .

## فَصْلٌ

- \* فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ :
- [١] غَسْلُ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ .
- [٢] وَغَسْلُ<sup>(٢)</sup> الْيَدَيْنِ .
- [٣] وَالرُّجْلَيْنِ .
- [٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، مَعَ<sup>(٣)</sup> الْأُذُنَيْنِ .
- [٥] وَتَرْتِيبٌ .
- [٦] وَمُؤَالَاةٌ .

(١) في (أ) : وجهه .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (د) : و .



❁ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ:

[١] إِزَالَةَ خَبَثٍ.

[٢] وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ لِحُلِّ وَطْءٍ.

[٣] وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

❁ وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي:

- وَضُوءٍ.

- وَغُسْلٍ.

- وَتَيْمُمٍ.

- وَغُسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ.

❁ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

❁ وَمِنْ سُنَنِهِ:

- اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ.

- وَسِوَاكَ.

- وَبَدَاءَةَ بَعْضِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا.

---

(١) فِي (أ) وَ (ج): وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ لِحُلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ، وَفِي (ب): وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِحُلِّ وَطْءٍ.



- وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنَشَاقٍ .
  - وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ .
  - وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ .
  - وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِّهَ أَكْثَرُ .
- ❁ وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ :
- رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .
  - وَقَوْلُ مَا وَرَدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فَصْلٌ

- ❁ يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> الْمَسْحُ عَلَى :
- خُفٍّ وَنَحْوِهِ .
  - وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَكَةٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ج) : ويجوز .

(٣) قال في المطلاع (ص ٣٧) : (المُحَنَكَةُ : التي أدير بعضها تحت الحنك، والحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره) .

(٤) قال في المطلاع (ص ٣٧) : (الذُّوَابَةُ : بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري : الذُّوَابَةُ من الشعر، والمراد هنا : طرف العمامة المُرَخِي، سمي ذُوَابَةً تشبيهاً بذُوَابَةِ الشعر مجازاً) .



- وَخُمْرٌ<sup>(١)</sup> نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .
- وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا .
- \* وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا .
- فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ .
- \* وَيَمْسَحُ:
- مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً .
- وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ: ثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيهَا .
- \* فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ: فَكَمُّمِيمٌ .
- \* وَشُرْطٌ:
- [١] تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ .
- [٢] وَسْتَرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌّ فَرَضٍ .
- [٣] وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ .
- [٤] وَإِمْكَانُ مَشْيِهِ بِهِ عُرْفًا .
- [٥] وَطَهَارَتُهُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (الْخُمْرُ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها خمارة - بكسر الخاء -، وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئاً فهو خمارة).





[٦] وَإِبَاحَتُهُ .

\* وَيَجِبُ مَسْحُ :

- أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ .

- وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ حُفٍّ .

- وَجَمِيعِ جَبِيْرَةٍ .

\* وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ : اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

## فَصْلٌ

\* نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ :

[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا .

[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا .

[٣] وَزَوَالُ عَقْلِ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ .

[٤] وَغُسْلُ مَيِّتٍ .

[٥] وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ .

[٦] وَالرَّدَّةُ .

- وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ .



[٧] وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ.

[٨] وَلَمَسُّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ.

بِأَلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

\* لَا :

- لِشَعْرٍ.

- وَسِنَّ.

- وَظَفْرٍ.

- وَلَا بِهَا.

- وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

\* وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

\* وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

\* وَحَرْمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ:

[١] مَسُّ مُصْحَفٍ.

[٢] وَصَلَاةٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.



\* وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ:

[١] [٢] [٣] ذَلِكَ.

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.

[٥] وَلَبُثٌ فِي مَسْجِدٍ بَعِيرٍ وَضُوءٍ.

### فَصْلٌ

\* مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup> سَبْعَةٌ:

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.

[٢] وَانْتِقَالُهُ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

[٤] وَإِسْلَامٌ كَافِرٍ.

[٥] وَمَوْتٌ<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا - بالفتح -، والاسم: الغسل - بالضم -، ويقال: غُسلٌ بضمين، وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ فِي مُثْلَتِهِ: والغُسْلُ - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغُسْلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).
- (٢) المذهب: يستثنى من ذلك شهيد المعركة والمقتول ظلمًا، فلا يجب تغسيلهما، بل يكره كما في المنتهى، ونص في الإقناع على التحريم.



[٦] وَحَيْضٌ .

[٧] وَنَفَاسٌ .

\* وَسُنَّ :

[١] لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

[٢] وَعِيدٍ .

[٣] وَكُسُوفٍ .

[٤] وَاسْتِسْقَاءٍ .

[٥] [٦] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا اِحْتِلَامَ فِيهِمَا .

[٧] وَاسْتِحَاظَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[٨] وَإِحْرَامٍ .

[٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ .

[١٠] وَحَرَمِهَا .

[١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ .

[١٢] وَطَوَافٍ زِيَارَةَ .

[١٣] وَوَدَاعٍ .

[١٤] وَمَسِيَّتٍ بِمُرْدَلَفَةَ .



[١٥] وَرَمِي جِمَارٍ .

\* وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

- لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ .

\* وَسُنَّ (١) :

- تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ (٢) .

- وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ .

\* وَكُرِهَ إِسْرَافٌ .

\* وَإِنْ نَوَى بِالْعُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوْ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا .

\* وَسُنَّ لِجُنُبٍ :

- غَسْلُ فَرْجِهِ .

- وَالْوُضُوءُ :

[١] لِأَكْلِ وَشُرْبٍ .

[٢] وَنَوْمٍ .

(١) في (ب): ويسن .

(٢) المد = رطل وثُلثٌ عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثلث = ١٢٠

مثقالاً، والمثقال بالگرامات = ٤,٢٥، وعلى هذا فالمد: ٤,٢٥ × ١٢٠ = ٥١٠

غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه فالصاع: ٥١٠ × ٤ = ٢٠٤٠ غرام .



[٣] وَمُعَاوَدَةٌ وَطَاءٌ .

\* وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ .

\* وَكُرْهَ نَوْمٍ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ .

### فَصْلٌ

\* يَصِحُّ التَّيْمُمُ :

[١] بِتُرَابٍ .

[٢] طَهْوَرٍ .

[٣] مُبَاحٍ .

[٤] لَهُ غُبَارٌ .

[٥] إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ :  
ضَرَرَ بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

\* وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ .

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ .

\* وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ : اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .



\* وَيَتَيَمَّمُ لِلجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ<sup>(١)</sup>.

\* وَطَلَبُ المَاءِ فَرَضٌ<sup>(٢)</sup>.

\* فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

\* وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

- وَفِي أَضْعَرَ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا.

(١) فيلزمه الترتيب في الحدث الأصغر، كذا في الإقناع والمنتهى، وقال في الإنصاف:

(لزمه الترتيب والمؤالاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)،

ومشى عليه في التنقيح.

وعند الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشيخ تقي الدين: لا يلزمه الترتيب،

قال في تصحيح الفروع - وصنفه المرداوي بعد الإنصاف - : (وهذا المذهب على

ما اصطلاحناه، والصواب).

(٢) في (أ) و (ج): شرط. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

(٣) قال في المطلاع (ص ٥١): (إلى كُوعَيْهِ: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال

فيه: كاع أيضًا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر

كُرسُوعٌ - بضم الكاف -).



\* وَنِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ .

\* وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ .

\* وَيَبْطُلُ :

[١] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

[٢] وَمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ .

[٣] وَبُوجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَّمَ لِفَقْدِهِ .

\* وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لَأَخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ .

\* وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا : صَلَّى الْفَرَضَ

فَقَطُّ<sup>(١)</sup> عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ .

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ .

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا .

(١) سقطت من (ب) .





## فَصْلٌ

\* تَطَهَّرُ:

- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةٌ حَمَّامٌ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوُهَا<sup>(٢)</sup>: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.

- وَبَوْلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِعَمْرِهِ بِهِ.

- وَعَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

\* وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

\* وَتَطَهَّرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا حَلًّا، وَكَذَا دُنُّهَا.

\* لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

\* وَعُفْيِي فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

(١) قوله: (وأجرنة حمام) سقط من (أ)، و (ب)، و (ج).

والأجرنة: جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه. ينظر: القاموس المحيط ص ١١٨٦.

(٢) في (ب): وما هو منها. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

- لَا دَمَ سَيِّلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

\* وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاعِيْثٌ، وَبَعُوْضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُّطْلَقًا.

\* وَ:

- مَائِعٌ مُّسْكِرٌ<sup>(٢)</sup>.

- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةٌ.

- وَلَبَنٌ وَمَنْيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

- وَيَبِيْضٌ<sup>(٤)</sup>، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا:

- مِنْ غَيْرِ مَا أُكُوِلِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ.

- وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

\* وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتَهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (أ)، و (ب)، و (ج).

(٢) المذهب: أن المسكر نجس، مائعاً كان أو غير مائع كالحشيشة، كما في المنتهى والإقناع، والمصنف وافق صاحب الغاية.

(٣) في (د): الآدمي.

(٤) في (أ) و (ج) سقط قوله: (وبيض).



## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

\* لَا حَيْضَ :

- مَعَ حَمَلٍ .

- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ .

\* وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

\* وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

\* وَعَالِيَهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .

\* وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةُ عَشَرَ .

\* وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ .

\* وَحَرْمٌ عَلَيْهَا فِعْلٌ : صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ .

\* وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ : دِينَارٌ<sup>(١)</sup> أَوْ نِصْفُهُ<sup>(٢)</sup> كَفَّارَةٌ .

(١) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق و طال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: (فلها النصف)).



\* وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ .

\* وَالْمُبْتَدَأَةُ :

- تَجْلِسُ أَقْلَهُ .

- ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دُمَهَا أَكْثَرَهُ : اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ .

- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا : فَهُوَ حَيْضٌ ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ .

- وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَعُدْ : فَلَا .

- وَإِنْ جَاوَزَهُ : فَمُسْتَحَاضَةٌ .

- تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي .

- وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ<sup>(١)</sup> اسْتِحَاضَتُهَا ، ثُمَّ غَالِبُهُ .

\* وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ : تُقَدِّمُ عَادَتَهَا .

\* وَيَلْزُمُهَا وَنَحْوُهَا :

- غَسْلُ الْمَحَلِّ .

- وَعَضْبُهُ .

(١) فِي (ب) : تَكَرَّرَ .



- وَالْوُضُوءُ لِيُوقِتَ<sup>(١)</sup> كُلَّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

- وَبِهِ الْاِسْتِبَاحَةُ.

\* وَحَرْمٌ وَطَوْهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زِنًى.

\* وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

\* وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوِطْءُ فِيهِ.

\* وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ:

[١] عِدَّةٌ.

[٢] وَبُلُوغٍ.

(١) قوله: (لوقت) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

\* تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

- مُسْلِمٍ .

- مُكَلَّفٍ .

- إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً .

\* وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيَّرٍ .

\* وَعَلَى وِلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ .

\* وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الصَّرُورَةِ إِلَّا:

[١] مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ .

[٢] وَمُسْتَعْلٍ بِشَرْطِ لَهَا يَحْضُلُ قَرِيبًا .

\* وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ .

## فَصْلٌ

\* الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى:

- الرَّجَالِ .



- الأَخْرَارِ .

- الْمُقِيمِينَ .

- لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةِ .

\* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

- مُرْتَبًا .

- مُتَوَالِيًا .

- مَنْوِيًّا .

- مِنْ ذَكَرٍ .

- مُمَيِّزٍ .

- عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا .

- وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ .

\* وَسُنَّ كَوْنُهُ :

- صَيِّتًا<sup>(١)</sup> .

- أَمِينًا .

- عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

(١) الصَّيِّتُ: بوزن السيِّد والهَيِّن، وهو الرفيع الصوت. ينظر: المطلع (ص ٦٦).





❖ وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَدْنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

❖ وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ:

- مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ، وَفِي

التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ<sup>(٢)</sup>.

- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

- وَالِدُعَاءُ.

❖ وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُدْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ<sup>(٣)</sup>.

## فَصْلٌ

❖ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

[١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

[٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

(١) قوله: (ومن جمع أو قضى فوائت؛ أذن للأولى، وأقام لكل صلاة) سقطت من (د).

(٢) بررت: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات وصرت باراً،

دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير (٤٣/١).

(٣) قوله: (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع) سقطت من (أ) و (ج)،

وهي موجودة في كافي المبتدي.



\* فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ  
الزَّوَالِ.

\* وَبَيْلِهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ  
الزَّوَالِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى العُرُوبِ.

\* وَبَيْلِهِ: المَعْرَبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

\* وَبَيْلِهِ: المُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

- وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

\* وَبَيْلِهِ: الفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

\* وَتَدْرِكُ مَكْتُوبَةَ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

- لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

\* وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

- يَتَبَقَّنَهُ.

- أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أخطَأَ.

\* وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ  
إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

\* وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءَ فَوَائِتِ مُرْتَبًا، مَا لَمْ:



- يَتَضَرَّرُ .

- أَوْ يَنْسُ (١) .

- أَوْ يَخْشَ قُوَّةَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارِهَا .

[٣] الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

\* وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ .

\* بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ .

\* وَعَوْرَةٌ :

[١] رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٍ مُطْلَقًا (٢) : مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ .

[٢] وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ .

[٣] وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ .

\* وَمَنْ :

- انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ .

- أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَضَبٍ، تَوْبًا أَوْ بُقْعَةً :

أَعَادَ .

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) قوله: (مطلقاً) سقطت من (ب) .



\* لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ أَوْ غَضِبٍ <sup>(١)</sup> لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

[٤] الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ <sup>(٢)</sup>،  
وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

\* وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ  
إِنْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّحْمُ.

\* وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي:

(١) مَقْبَرَةٍ <sup>(٣)</sup>.

(٢) وَخَلَاءٍ.

(٣) وَحَمَّامٍ.

(٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ <sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (أو غضب) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) في (ب) و (د) بدل (بدن وثوب): ثوب وبدن.

(٣) المقبرة: بتثنية الباء، قال في المطلاع (٨٣): (مقبرة - بفتح الباء - القياس، والضم المشهور، والكسر قليل).

(٤) قال في المطلاع (ص ٨٤): (أعطان الإبل: واحدها عَطَن - بفتح العين والطاء -، قال الجوهري: والعَطَن، والمَعَطْنُ واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مَبَارِكُ الإبل عند الماء لتشرب عَلَلًا بعد نهل، فإذا استوفت رُدَّتْ إلى المراعي، وَعَطَنَتِ الإبل بالفتح، تَعُطِنُ وتَعُطِنُ، عَطُونًا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم تُوَسَّعُ في ذلك، فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه، وتأوي إليه).



(٥) وَمَجْزَرَةٌ (١) .

(٦) وَمَزْبَلَةٌ (٢) .

(٧) وَقَارِعَةٌ طَرِيقٍ .

(٨) وَلَا فِي (٣) أَسْطِحاتِهَا .

[٥] الخَامِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

\* وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا :

- لِعَاجِزٍ .

- وَمُتَنَقِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ .

\* وَفَرَضٌ قَرِيبٌ مِنْهَا : إِصَابَةُ عَيْنِهَا .

- وَبَعِيدٍ : جِهَتُهَا .

\* وَيَعْمَلُ وُجُوبًا :

- بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّعِينَ .

- وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ .

\* وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ :

(١) المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي . ينظر: المطلع (ص ٨٤) .

(٢) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها . ينظر: المطلع (ص ٨٤) .

(٣) في (ب): على .

- اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتَيْهَا .

- وَقَلَّدَ غَيْرُهُ .

\* وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup> : قَضَى مُطْلَقًا .

[٦] السَّادِسُ : النِّيَّةُ .

\* فَيَجِبُ تَعْيِينُ مَعِينَةٍ .

\* وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ .

- وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيْرٍ .

\* وَشَرْطُ : نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ .

\* وَلِمَوْتِمْ أَنْفِرَادًا لِعُدْرِ .

\* وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

- لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا الْأَنْفِرَادَ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : (مع القدرة) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) كذا في الإقناع والغاية، واختار الشيخ منصور في شرح الإقناع: نوى أو لم ينو، وعبارة المنتهى: (لا عكسه، ويتمها منفردًا) .

(٣) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د) .



## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

❁ يُسَنُّ :

- خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا .

- بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .

- مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ .

- وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup> .

❁ فَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ .

❁ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ .

❁ ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسْرَاهُ<sup>(٢)</sup> .

❁ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ .

❁ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ صَلَاتِهِ .

- (١) ظاهره: يقوم المأموم عند قوله: (قد قامت الصلاة) ولو لم ير الإمام، كما في الإقناع، وقيده بقوله: (إن كان الإمام في المسجد ولو لم ير الإمام، وإن كان في غير المسجد ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه)، والمذهب كما في المنتهى، والغاية يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام، وإلا قام عند رؤيته.
- (٢) كذا في الإقناع، وفي المنتهى والغاية: وضع كفه اليمنى على كوع يسرى.
- (٢) المسجد: بكسر الجيم، وقد تفتح، موضع السجود نفسه، وقال ابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح موضع الجبهة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٠)، =

\* ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

\* ثُمَّ يَسْتَعِيدُ.

\* ثُمَّ يَسْأَلُ سِرًّا<sup>(٢)</sup>.

\* ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً، مُتَوَالِيَةً.

- وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

\* وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»<sup>(٣)</sup>، يَجْهَرُ بِهَا:

- إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ.

- وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ.

\* وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلِيِّي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

= وتاج العروس (١٧٤/٨).

(١) جَدُّكَ: بفتح الجيم، معناه، الجلال والعظمة. ينظر: المطلع (ص ٩٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمِينَ: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكى عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

(٤) قال في المطلع (ص ٩٣): (يجهر: بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها، إذا أعلنها).





- وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ .

- وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوَهُ .

\* ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

- الصُّبْحِ: مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup> .

- وَالْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ .

- وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ .

\* ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ .

\* ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ .

\* وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ .

\* ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .

\* وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> وَمِلءَ الْأَرْضِ،

وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

(١) قال في المطالع (ص ٩٤): (طوال - بكسر الطاء لا غير - : جمع طويل، وطوال -

بضم الطاء - : الرجل الطويل، وطوال - بفتحها - : المدة، ذكره أبو عبد الله ابن مالك في مثلته، وذكره غيره .

والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول (ق)، والثاني: أنه من أول الحجرات، والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، والصحيح الأول).

(٢) كذا في المنتهى والغاية بالإنفراد، وفي الإقناع: (السموات)، وورد اللفظان في =

❁ وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطَّ فِي رَفْعِهِ (١).

❁ ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

❁ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

❁ وَسُنَّ:

- كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

- وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ (٢) عَنْ جَنْبَيْهِ.

- وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.

- وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ.

❁ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ (٣).

❁ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا.

❁ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

= صحيح مسلم (٤٧٦)، قال في الإنصاف (٣/٤٨٨): (ملء السماء وملء الأرض، هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب).

(١) قوله (في رفعه) سقطت من (أ) و (ب).

(٢) قال في الصحاح (٢/٥٠٩): (العَضُدُ: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ وَعَضِدٌ، مثال: حَذْرٌ وَحَذِيرٌ، وَعَضُدٌ وَعُضُدٌ، مثال: ضَعْفٌ وَضُغْفٌ).

(٣) قوله: (الكمال) سقطت من (أ).



\* وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.

\* وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

\* ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.

\* فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ:

- النِّيَّةُ.

- وَالتَّحْرِيمَةُ.

- وَالاسْتِفْتَا ح.

- وَالتَّعَوُّذُ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

\* ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

\* وَسُنَّ:

- وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

- وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ<sup>(١)</sup> وَالْبِنْصِرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَخْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ  
الْوُسْطَى.

(١) خِنْصِرٌ: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى.  
ينظر: لسان العرب (٤/٢٦١).

(٢) بِنْصِرٌ: بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر. ينظر: المصباح المنير (١/٥٠).

- وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي: تَشْهَدُ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُطْلَقًا.

- وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

\* ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

\* ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا.

\* وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

\* ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا<sup>(١)</sup>.

\* فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

\* وَسُنَّ أَنْ يَنْعَوِدَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

(١) قال في المطلع (ص ١٠٦): (مُتَوَرِّكًا: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك على اليمينى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمينى، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فُخَذَ وَفَخِذٌ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وُزِرَ).



القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ<sup>(١)</sup> .

❖ وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا .

❖ ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٢)</sup> : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،  
مُرْتَبًا، مُعَرَّفًا وَجُوبًا .

❖ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ :

- تَجْمَعُ نَفْسَهَا .

- وَتَجْلِسُ مُتْرَبَعَةً، أَوْ مُسَدَلَةً رَجُلِيهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ .

❖ وَكُرْهَ فِيهَا :

- التَّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ .

- وَإِقْعَاءُ<sup>(٣)</sup> .

(١) المأثم: الإثم. والمعرم: الغرم وهو الدَّيْنُ. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/٨٧).

(٢) قال في المطلع (ص ١٠٦): (يَسَارِهِ: بفتح الياء، ويجوز كسرهما، والأول أفصح، قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

(٣) الإقعاء: مصدر ألقى يقعي إقعاء، واختلف في معنى الإقعاء على أقوال:

١- أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، هكذا فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث.

٢- جلوس الرجل على أليتيه، ناصبًا فخذيته، مثل إقعاء الكلب، وهو تفسير أهل اللغة، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.



- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا .

- وَعَبَثٌ .

- وَتَخَضَّرُ<sup>(١)</sup> .

- وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعَ .

- وَتَشْيِكُهَا .

- وَكَوْنُهُ حَاقِنًا<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُ .

- وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ .

❖ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ :

- سَبَّحَ رَجُلٌ .

- وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

❖ وَبُزِيلٌ بُصَاقًا<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ .

❖ وَيَبَاحٌ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ .

❖ وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ ، وَيَمِينَهُ .

= ٣- أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصبًا قدميه، قال في المحرر. ينظر: المطلع

(ص ١٠٧)، والإينصاف (٥/٨٧).

(١) التَّخَضَّرُ: وضع يده على خاصرته. ينظر: المطلع (ص ١٠٩).

(٢) الحاقن: الذي احتبس بوله، والحاقب: الذي احتبس غائطه. ينظر: المطلع

(ص ١٠٨).

(٣) البصاق: بالصاد، والسين، والزاي. ينظر: المطلع (ص ١١١).



## فَصْلٌ

\* وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

- [١] الْقِيَامُ.
- [٢] وَالتَّحْرِيمَةُ.
- [٣] وَالفَاتِحَةُ.
- [٤] وَالرُّكُوعُ.
- [٥] وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ.
- [٦] وَالسُّجُودُ.
- [٧] وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ.
- [٨] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- [٩] وَالطُّمَأْنِينَةُ<sup>(١)</sup>.
- [١٠] وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.
- [١١] وَجَلْسَتُهُ.
- [١٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال في المطلع (ص ١١٢): (الطُّمَأْنِينَةُ: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً).

[١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ<sup>(١)</sup> .

[١٤] وَالتَّرْتِيبُ .

✽ وَوَأَجَابَتُهَا ثَمَانِيَةٌ :

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ .

[٢] وَالتَّسْمِيعُ .

[٣] وَالتَّحْمِيدُ .

[٤] [٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

[٦] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً .

[٧] وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

[٨] وَجَلَسَتُهُ .

✽ وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ : سُنَّةٌ .

✽ فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ : لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا .

✽ وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا .

---

(١) التسليمتان ركن في الفرض والنفل وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى، وفي الإقناع والغاية: يجزئ تسليمه واحدة في النفل، قال في المغني والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمه واحدة، وقال القاضي: رواية واحدة.





## فَصْلٌ

\* وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ :

[١] لِيَزِيدَهُ .

[٢] وَنَقْصٍ .

[٣] وَشَكٍّ .

\* لَا فِي عَمْدٍ .

\* وَهُوَ :

- وَاجِبٌ : لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ .

- وَسُنَّةٌ : لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا ، وَلَا تَبَطُّلُ بِتَعَمُّدِهِ .

- وَمُبَاحٌ : لِتَرْكِ سُنَّةٍ .

\* وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا .

- إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> : فَبَعْدَهُ نَدْبًا .

\* وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا :

[١] عَمْدًا : بَطَلَتْ .

(١) كَذَا فِي الْإِفْتِنَاحِ ، وَفَاقًا لِلْقَاضِي وَالْمَجْدُ وَغَيْرِهِمَا ، وَعَبَّرَ فِي الْمُنْتَهَى بِقَوْلِهِ : (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْمَقْنَعِ ، وَقَالَ فِي الْمُبْدَعِ : (فَظَاهِرُهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ نَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ أَقْلٍ) ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْغَايَةِ .

[٢] وَسَهَوًا : فَد :

- إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا : أَتَمَّهَا وَسَجَدَ .

- وَإِنْ أَحَدَثَ ، أَوْ فَهَقَهُ : بَطَلَتْ ؛ كَفَعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا .

\* وَإِنْ :

- نَفَخَ .

- أَوْ انْتَحَبَ <sup>(١)</sup> لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

- أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ .

فَبَانَ حَرْفَانِ : بَطَلَتْ .

\* وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَذَكَرَهُ :

- بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا ،

وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا .

- وَقَبْلَهُ : يُعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

- وَبَعْدَ سَلَامٍ : فَكَتَرَكَ رُكْعَةٍ .

\* وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا :

- لَزِمَ رُجُوعُهُ .

- وَكُرْهٌ : إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا .

(١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطمع (ص ١١٤).



- وَحَرْمٌ وَبَطَلَتْ: إِنَّ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ.

\* وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ.

\* وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

\* وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُّ - : مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

\* أَكَّدَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ:

[١] كُسُوفٌ.

[٢] فَاسْتِسْقَاءٌ.

[٣] فَتْرًا وَيُحُ.

[٤] فَوْتُرٌ.

\* وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

\* وَأَقْلَهُ: رُكْعَةٌ.

\* وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

\* وَأَذْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامِينَ.

\* وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا.

(١) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).

❁ فيقول:

- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي<sup>(١)</sup> فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي<sup>(٢)</sup> فِيمَنْ عَافَيْتَ،  
وَتَوَلَّنِي<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا  
قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ،  
وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ<sup>(٤)</sup> بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،  
وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup>، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ  
نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَيُؤْمِنُ مَاؤُومٌ.

❁ وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ.

❁ وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

(١) قال في المطلع (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه يهديه،

هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات  
على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٠): (عافني: صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي

عياض: والعافية من الأسقام والبلايا).

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٠): (قال الجوهري: الولي ضد العدو، يُقال منه: تولاه،

فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه).

(٤) في (د): إني أعوذ.

(٥) في (ب) و (ج): عليك ثناء. وفي (د): لا أحصي عليك ثناء.



\* وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رُكْعَةً، بِرَمَضَانَ.

- تُسَنُّ وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً.

- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

[٥] ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ

المَغْرِبِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا

أَكْذَاهَا.

\* وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ.

- وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

\* وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ.

- وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ<sup>(١)</sup>، وَيُسَلِّمُ.

- وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا.

- وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

\* وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَأَنْدِفَاعِ نِقَمٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

- وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٢٣): (النِّقَمُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ القَافِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ =



❖ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ.

[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

❖ فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا.

❖ لَا:

- قَضَاءُ فَرَضٍ.

- وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ.

- وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>.

- وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

= القاف، نحو كلمة وكَلِم، واحده نِقْمَةٌ ونَقِمَةٌ، كسدرة وعذرة، حكاة الجوهري بمعناه).

(١) في (أ): سنة فجر قبلها. وفي (ج): سنة فجر قبلها أداء. وفي (د): قبله أداء.

(٢) في (ب)، و (د): وجنازة.



## فَصْلٌ

\* تَجِبُ الْجَمَاعَةُ :

- لِلخَمْسِ .

- الْمُؤَدَّاةِ .

- عَلَى الرَّجَالِ .

- الْأَحْرَارِ .

- الْقَادِرِينَ .

\* وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا :

- بِإِذْنِهِ .

- أَوْ عُذْرِهِ .

- أَوْ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ .

\* وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى : أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

\* وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا ؛ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطِ :

- إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا .

- وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ .



- وَتَحْرِيْمَتِهِ قَائِمًا ، وَتُسْنُ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ .

\* وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا ، وَمَا يَفْضِيهِ أَوَّلُهَا .

\* وَيَتَحَمَّلُ عَنِ مَأْمُومٍ :

[١] قِرَاءَةً .

[٢] [٣] وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ .

[٤] وَسُتْرَةٍ .

[٥] وَدُعَاءِ فُنُوتٍ .

[٦] وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرُكُوعَةٍ .

\* لَكِنْ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي :

- سَكَتَاتِهِ <sup>(١)</sup> .

- وَسِرِّيَّةٍ .

- وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ ، لَا طَرَشٍ <sup>(٢)</sup>(٣) .

(١) سَكَتَاتٍ : بفتح الكاف . ينظر : المطلاع (ص ١٢٤) .

(٢) قال في المطلاع (ص ١٢٤) : (لَطَرَشٍ : قال الجوهري : الطرش أهون الصمم ، يقال : هو مولد ، وقال أبو منصور اللغوي : والطرش ليس بعربي ، وهو بمنزلة الصمم ، وقيل : أقل من الصمم ، وقالوا : طرش ، يطرش ، طرَشًا) .

(٣) ظاهره أن الأطرش لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقًا ، والمذهب كما في الإقناع والمنتهى : يسن أن يقرأ إن لم يشغل من إلى جانبه .





❖ وَسُنَّ لَهُ:

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ .
- وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ .
- وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ .

### فَصْلٌ

❖ الْأَفْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهَّ صَلَاتِهِ: أُولَى مِنَ الْأَفْقَةِ .

❖ وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ .

❖ وَلَا إِمَامَةٌ:

- مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ .

- وَأُمِّيٌّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا

يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ<sup>(١)</sup> فِيهَا<sup>(٢)</sup> لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى .

إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ .

- وَعَاجِزٌ عَن: رُكُوعٍ، أَوْ<sup>(٣)</sup> سُجُودٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ

(١) قال في المطلع (ص ١٢٤): (يَلْحَنُ فِيهَا: بفتح الحاء، وقال الجوهري: اللَّحْنُ:

الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحن، أي: يخطئ، ولحانة أيضًا).

(٢) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٣) في (أ): و .

(٤) قوله: (أو سجود) سقطت من (د).



اجْتَنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالِ.

- وَلَا عَاجِزٍ عَنِ قِيَامِ بِقَادِرٍ، إِلَّا:

[١] رَاتِبًا.

[٢] رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ.

- وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ.

- وَلَا امْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخَنَائِي<sup>(١)</sup>.

- وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلًا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ

لِمَأْمُومٍ.

\* وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ:

- لَحَّانٍ.

- وَفَأْفَاءٍ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ.

\* وَسُنَّ وَقُوفٌ:

- الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) ظاهره مطلقاً كما في الإقناع، وهو قول أكثر المتأخرين، واستظهره في التنقيح

والغاية، وقال في المنتهى (١/٣٠٤): (ولا تصح إمامة امرأة وخنشى لرجال أو

لخنائى إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا قارئين والرجال أميون في تراويح فقط).

(٢) قال في المطلع (ص١٢٧): (قال الجوهري: رجل فأفاء، على فعال، وفيه فأفأة،

وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم).



- وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا .

- وَالْمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا<sup>(١)</sup> .

\* وَمَنْ صَلَّى :

- عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ .

- أَوْ فَذَا رُكْعَةً .

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

\* وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا: صَحَّتِ الْقُدُومَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ .

\* وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا<sup>(٢)</sup> شَرْطٌ: رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا .

\* وَكُرْهٌ :

- عُلوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ .

- وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ .

- وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ .

- وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) قوله: (ندبًا) سقطت من (أ) و (ب). وهي في (د): استحبابًا.

(٢) قوله: (وإن لم يجمعهما) هو في (أ) و (ج): وإلا.

- وَوُقُوفٌ مَأْمُومٌ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا.

إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ.

- وَحُضُورٌ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ

غَيْرِهِ (١).

✽ وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] مَرِيضٌ.

[٢] وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ.

[٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

[٤] وَخَائِفٌ ضِيَاعٍ (٢) مَالِهِ.

[٥] أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ.

[٦] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ.

[٧] أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.

[٨] أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ.

(١) قوله: (من بصل أو غيره) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضَيْعَةً وضْيَاعًا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).



[٩] أَوْ قَوَّتَ رُفْقَتَهُ<sup>(١)</sup> .

وَنَحْوَهُمْ .

## فَصْلٌ

\* يُصَلِّي الْمَرِيضُ :

[١] قَائِمًا .

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَقَاعِدًا .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَعَلَى جَنْبٍ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ .

[٤] وَكُرِّهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

\* وَيَوْمِي بُرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَيَجْعَلُهُ أَحْفَظَ .

[٥] فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> : أَوْ مَأً بِطَرْفِهِ<sup>(٣)</sup> وَنَوَى بِقَلْبِهِ ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ .

[٦] فَإِنْ عَجَزَ : فَبِقَلْبِهِ ، مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

(١) قال في الصحاح (ص ١٢٩) : (الرُّفْقَةُ : الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُّفْقَةُ بالكسر مثله).

(٢) قال في المطلع (ص ١٣١) : (عَجَزَ : بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز - بكسرهما -، وحكي عن الأصمعي : عجز - بكسر الجيم -، يعجز بفتحها).

(٣) الطَّرْفُ : بفتح الطاء، وسكون الراء، أي : العين . ينظر : المطلع (ص ١٣٠).



- \* وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا .
- \* فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ وَبَنَى .

### فَصْلٌ

- \* وَيُسْنُ قَصْرَ الرُّبَاعِيَّةِ فِي :

[١] سَفَرٍ طَوِيلٍ .

[٢] مُبَاحٍ .

- \* وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ ، وَعَكْسُهُ : تَامَةً .

- \* وَمَنْ نَوَى :

- إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ .

- أَوْ <sup>(١)</sup> أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

- أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

أَتَمَّ .

- \* وَإِنْ حُسِرَ ظُلْمًا ، أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً : قَصَرَ أَبَدًا .

- \* وَيَبَاحٌ لَهُ الْجَمْعُ : بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

(١) قوله : (مطلقة بموضع أو) هو في (ب) : في بلد .



- وَلَمْرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

\* وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُ لـ:

[١] مَطَرٍ وَنَحْوِهِ:

- يَبُلُّ الثَّوْبَ.

- وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

[٢] وَلَوْحَلٍ<sup>(١)</sup>.

[٣] وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطُ، إِلَّا بَلِيلَةً مُظْلِمَةً.

\* وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

\* وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

\* وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ<sup>(٤)</sup>:

- بَرَاتِيَّةٌ بَيْنَهُمَا.

- وَتَفْرِيقٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

(١) الْوَحْلُ بِالْتَحْرِيكِ: الطَّيْنُ الرَّقِيقُ، وَالْوَحْلُ بِالتَّسْكِينِ، لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (١٨٤١/٥).

(٢) الْمَذْهَبُ: جَوَّازُ الْجَمْعِ لِلْعَذْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالْكَرَاهَةِ. يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ (٩٧/٥)، الْإِقْتِنَاعُ (١٨٤/١)، الْمُنْتَهَى (٣٣٥/١).

(٣) زَادَ فِي (أ): (بَلَا ضَرُورَةَ).

(٤) قَوْلُهُ: (جَمْعُ تَقْدِيمٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ب).



\* وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

\* وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ .

\* وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ .

### فَصْلٌ

\* تَلْزِمُ الْجُمُعَةَ<sup>(١)</sup> كُلَّ:

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

[٣] ذَكَرٍ .

[٤] حُرٍّ .

[٥] مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ .

\* وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ .

- وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ .

\* وَحَرَّمَ سَفْرٌ مَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- وَكُرِهَ قَبْلُهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ فَوَتْ رُفْقَةً .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٤): (الْجُمُعَةُ: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم

وفتحها، حكى الثلاث ابن سيده).





\* وَشُرْطُ لِصِحِّحَتِهَا :

[١] الْوَقْتُ .

\* وَهُوَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

\* فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلُّوا ظُهْرًا ، وَإِلَّا جُمُعَةً .

[٢] وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

\* فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا ظُهْرًا .

\* وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

[٣] وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

\* مِنْ شَرْطِهِمَا :

- الْوَقْتُ .

- وَحَمْدُ اللَّهِ .

- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .

- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

- وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ .

(١) قال في المطلاع (ص ١٣٦): (خطبتان: واحدهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).



- وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ .
- وَالنِّيَّةُ .
- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَمُطَّهَا .
- وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا ، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ .
- \* وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ :
- عَلَى مِنْبَرٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ .
- وَسَلَامٌ خَطِيبٍ : إِذَا خَرَجَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ .
- وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا .
- وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا .
- مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ عَصَا .
- قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ .
- وَتَقْصِيرُهُمَا ، وَالثَّانِيَةَ أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> .
- وَالِدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَبِيحَ لِمُعَيَّنٍ ؛ كَالسُّلْطَانِ .
- \* وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا

رفعته، ومنه سمي المنبر).

(٢) في (د): والثانية أقصر.



- \* يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: الجمعة، والثانية<sup>(١)</sup>: المنافقين.
- \* وحرّم<sup>(٢)</sup> إقامتها وعيّد في أكثر من موضع ببلدٍ إلا لحاجة.
- \* وأقلُّ السنة بعدها: ركعتان، وأكثرها: ست.
- \* وسُنَّ:

- قبلها أربع غير راتبة.

- وقراءة الكهف في يومها وليلتها<sup>(٣)</sup>.

- وكثرة دعاء، وصلاة على النبي ﷺ.

- وغُسلٌ.

- وتنظف.

- وتطيب.

- ولبس بياض.

- وتبكير إليها ماشياً.

- ودنو من الإمام.

(١) في (د): وفي الثانية.

(٢) في (أ): ويحرم.

(٣) كذا في الإقناع، والغاية، ولم يذكر في المنتهى ليلة الجمعة.

❁ وَكُرْهٌ:

- لِعَيْرِهِ: تَخَطَّى الرَّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ<sup>(١)</sup> لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.
- وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

❁ وَحَرْمٌ:

- أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.
- وَالكَالَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ: خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.
- ❁ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطَّ، خَفِيفَةً.

## فَصْلٌ

- ❁ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.
- ❁ وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ.
- ❁ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّى مِنَ الْعَدِّ قَضَاءً.
- ❁ وَشُرْطٌ لَوْجُوبِهَا: شُرُوطٌ جُمُعَةٌ.
- ❁ وَلِصِحَّتِهَا:

[١] اسْتَيْطَانٌ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المُحَكَّم والأزهري، وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فمثلت الفاء، ذكره شيخنا في مثلته).



[٢] وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

\* لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا : أَنْ يَقْضِيَهَا ، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ .  
\* وَتُسَنُّ :

- فِي صَحْرَاءَ .

- وَتَأْخِيرٌ<sup>(١)</sup> صَلَاةِ فِطْرٍ .

- وَأَكْلٌ قَبْلَهَا .

- وَتَقْدِيمٌ أَضْحَى .

- وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضْحٍ .

\* وَيُصَلِّيُهَا رُكْعَتَيْنِ .

- قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاكِحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ : سِتًّا ،  
وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : خَمْسًا<sup>(٢)</sup> .

- رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

- وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا» ، أَوْ غَيْرَهُ .

(١) فِي (د) : وَتَمَكِينِ .

(٢) فِي (د) : وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .



- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبَّحْ»، وَالثَّانِيَةَ: «الْغَاشِيَةَ».
  - ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ.
  - وَبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَصْحَى مَا يُضْحُونَ.
- ❁ وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ:

[١] لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ.

[٢] وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاحِ الْخُطْبَةِ.

❁ وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ:

[١] مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَجَلٍّ.

[٢] وَلِ الْمُحْرَمِ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

- إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

## فَصْلٌ

❁ وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ<sup>(١)</sup>:

- رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب نورُها، يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ، وَكُسِفًا وَانْكَسَفًا، وَخَسَفًا وَخُسِفًا، وانْخَسَفًا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَ القَمَرُ، هذا أجود الكلام).



- وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ .

- وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ .

\* وَاسْتِسْقَاءٍ : إِذَا أَجْدَبَتِ (١) الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ (٢) .

\* وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا : كَعِيدٍ .

\* وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا : جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

\* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا :

- وَعَظَ النَّاسَ .

- وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ .

- وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ .

- وَتَرْكُ التَّشَاحِنِ (٣) .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجذبت الأرض، وجذبت، وجدبت، وجدبت، بفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٢) قال في تاج العروس (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: فَحَطَّتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، مِثْلُ: فَرَحَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: فَحِطَّ الْمَطَرُ، مِثْلُ: عُيِّنِي، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَحِطَّ الْقَطْرُ).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (وَتَرْكُ التَّشَاحِنِ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّحْنَاءُ: الْعِدَاوَةُ، فَكَأَنَّ التَّشَاحِنَ تَفَاعَلُ مِنَ الشَّحْنَاءِ).

- وَالصَّيَامِ .

- وَالصَّدَقَةِ .

- وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ .

- وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا<sup>(١)</sup>، مُتَخَشِّعًا<sup>(٢)</sup>، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا<sup>(٣)</sup>، مُنْتِظَفًا، لَا مُطَيَّبًا .

- وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ .

\* فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً .

\* يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ .

\* وَيُكْتَبُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارُ، وَقِرَاءَةُ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ .

\* وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا<sup>(٤)</sup> مُغِيثًا<sup>(٥)</sup>...» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصدا للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصدا للخشوع، والخشوع، والتخشع والإخشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع وتضرع إلى الله: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء).

(٤) أي: مطراً. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٥) أي: مُنْقِذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه. ينظر: المطلع (ص ١٤١).

(٦) رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «اللهم =





✽ وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>،  
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَكَامِ<sup>(٣)</sup>، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ  
الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ [الآيَةُ البَقَرَةُ:  
(٤)]  
[٢٨٦]

- = اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًا مريعًا، عاجلاً غير آجل، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصحح إسناده النووي والألباني.
- ورواه أحمد (١٨٠٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًا، مريعًا، غدقًا، طبقًا، عاجلاً غير راثث، نافعًا غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني.
- (١) أي: أنزلهُ حوالِي المدينة، حيثُ مواضع النبات، لا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني والمسكن. ينظر: المطلع (ص ١٤٣).
- (٢) قال في المطلع (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظرب - بكسر الراء - واحد الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال مالك: الظرب، الجُبَيْلُ المنبسط).
- (٣) بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن: آصال، وبكسر الهمزة بغير مدِّ على وزن: جبال، وقال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار. ينظر: المطلع (ص ١٣٤).
- (٤) كتبت الآية في جميع النسخ بحذف الواو في قوله: (ولا تحملنا).





## كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

\* تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلُ .

\* وَسُنَّ :

- اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ .

- وَإِكْتَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ .

- وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ .

- وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ .

\* فَإِذَا نُزِلَ (٢) بِهِ سُنَّ :

- تَعَاهُدٌ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ .

- وَتَنْدِيَةٌ شَفْتِيَّةٌ .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحبُ المشارق: الجنازة

- بفتح الجيم وكسرهما - : اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه.

وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٥): (نزلَ به: مبنًى للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل

به الملك لقبض روحه).



- وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً<sup>(١)</sup>، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ.
  - وَقِرَاءَةٌ: الْفَاتِحَةِ، وَ﴿يَس﴾ عِنْدَهُ.
  - وَتَوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.
- \* وَإِذَا مَاتَ:

- تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ.
- وَشُدُّ لِحْيَيْهِ.
- وَتَلْسِينُ مَفَاصِلِهِ.
- وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.
- وَسْتِرُهُ بِثَوْبٍ.
- وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ.
- وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.
- وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ.
- وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

(١) كذا في الإقناع والمنتهى، خلافاً لما في الإنصاف (١٣/٦) فإنه قال: (الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثاً، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم).

(٢) والمذهب: يسن تفريق وصيته، كما في الإقناع (٢١٢/١)، والمنتهى وشرحه (٣٤٣/١).



## فَصْلٌ

\* وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ :

- سَتَرَ عَوْرَتَهُ .
- وَسَنَّ سَتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ .
- وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ .
- ثُمَّ نَوَى ، وَسَمَّى ، وَهُمَا كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ .
- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حَيْثُ نَزِدَ .
- ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا<sup>(١)</sup> .
- وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ<sup>(٢)</sup> .
- ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ<sup>(٣)</sup> فَيَنْظِفُهُمَا بِأَلَا إِدْخَالَ مَاءٍ .
- ثُمَّ يُوضِّئُهُ .

(١) فيجعل للسبيلين خرقه واحدة، كما في المنتهى، والغاية، وفي الإقناع جعل لكل سبيلٍ خرقه .

(٢) قوله: (سنين) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٧): (مَنْخَرِيهِ: تشبيه مَنْخَرِهِ - بفتح الميم وكسر الخاء - ، قال الجوهري: الْمَنْخَرُ: ثَقْبُ الْأَنْفِ، وقد تكسر الميم، إبتاعًا لكسر الخاء، كما قالوا: مَنَّتِن، وهما نادران، والمَنْخُورُ لغة فيه) .



- وَيَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَعْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ<sup>(١)</sup>.

- ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

✽ وَسُنَّ:

- تَثْلِيثٌ.

- وَتِيَامُنٌ.

- وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.

- فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ: زَادَ حَتَّى يَنْتَقِيَ<sup>(٢)</sup>.

✽ وَكُرِهَ:

- اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ.

- وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ<sup>(٣)</sup>، وَأُشْنَانٌ<sup>(٤)</sup> بِلا حَاجَةٍ.

- وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٢): (الثُّفْلُ: مثل: قُفْل، حثالة الشيء، وهو الثخين

الذي يبقى أسفل الصافي).

(٢) هكذا ضبطت في (د)، وفي بقية النسخ: (فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ: زَادَ حَتَّى يَنْتَقِيَ).

(٣) الخِلَالُ: ككتاب، ما تخلل به الأسنان بعد الطعام. ينظر: تاج العروس (٢٨/٤٢٦).

(٤) قال في المطلع (ص ٥٢): (قال أبو منصور اللغوي: الأُشْنَانُ فارسي معرب، قال أبو

عبدة: فيه لغتان: ضم الهمزة، وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية: الحُرْض).



❖ وَسُنَّ:

- كَأُفُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

- وَخِضَابٌ شَعْرٍ.

- وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ.

- وَتَنْشِيفٌ<sup>(١)</sup>.

❖ وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ<sup>(٢)</sup> فِي حَيَاتِهِ.

❖ وَسِقْطٌ<sup>(٣)</sup> لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلِدٍ حَيًّا.

❖ وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ<sup>(٤)</sup>: يُمَمَّ.

❖ وَسُنَّ<sup>(٥)</sup>: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

- وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ<sup>(٦)</sup>:

(١) فِي (د): وَتَنْشِيفُهُ.

(٢) فِي (د) بَدَلَ قَوْلِهِ: (مَا يُجَنَّبُ): مَا مَنَعَ مِنْهُ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٤٩): (السَّقْطُ: الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَمَامِهِ، بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَفَتْحِهَا، وَضَمِّهَا).

(٤) فِي (ب) وَ (د): غَسْلٌ يُمَمُّ.

(٥) فِي (د): وَيَسَنُّ.

(٦) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٤٩): (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَالْحَنُوطُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ -: مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ طَيِّبٍ يَخْلَطُ، وَهُوَ الْجِنَاطُ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ).

[١] فِيمَا بَيْنَهَا .

[٢] وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ (١) .

[٣] وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ .

[٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

- ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ .

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

\* وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَنْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ .

\* وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ .

\* وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

(١) قال في المطلع (ص ٩٨): (قال الجوهري: الأليَّةُ بالفتح: أليَّةُ الشاة، ولا تقل إلية ولا ليَّة، فإذا تُنِّيَتْ قلت: أليان، فلا تلحقه التاء غالباً، وقال الراجز: ترتج ألياه ارتجاج الوطب .

وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعة: سابغ الأليتين - بفتح الهمزة وسكون اللام - : وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أليآت، بفتح اللام).





## فَصْلٌ

\* وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ .

\* وَتُسَنُّ جَمَاعَةً .

\* وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ :

- عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ .

- وَوَسَطٍ <sup>(١)</sup> امْرَأَةً .

\* ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا .

- يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الْفَاتِحَةَ بِأَلَا دُعَاءٍ <sup>(٢)</sup> اسْتِفْتَاَحَ .

- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُدٍ <sup>(٣)</sup> .

- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ :

(١) وَسَطٌ: بِتَحْرِيكِ السِّينِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٣/١١٦٨): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ)، وَإِنْ لَمْ يَصْلِحْ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ).

(٢) قَوْلُهُ: (دُعَاءٌ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: (كَفِي تَشَهُدٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا،  
وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» .

«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ  
أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ  
عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup> .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»<sup>(٢)</sup> ،  
وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ»<sup>(٣)</sup> ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ  
الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ  
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،  
وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» .  
«وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» .

- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ،  
وَفَرَطًا»<sup>(٤)</sup> ، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابِبًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،

(١) كما في المنتهى والغاية، وعبرة الإقناع: فتوفه على الإيمان.

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٠): (النُّزْلُ - بضم النون والزاي - ما يهياً للضيف أول ما يقدم، وقد تسكن زاية).

(٣) قال في المطلع (ص ١٥٠): (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ: بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم: فهو الإدخال، وليس هذا موضعه).

(٤) قال في المطلع (ص ١٥١): (الْفَرَطُ - بفتح الفاء والراء -: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء: الشافع يشفع لوالديه، وللمؤمنين المصلين عليه، حكاها القاضي عياض).



وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ  
فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

- وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا .

- وَيُسَلِّمُ .

\* وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

\* وَسُنَّ :

[١] تَرْبِيعٌ<sup>(١)</sup> فِي حَمْلِهَا .

[٢] وَإِسْرَاعٌ .

[٣] وَكَوْنُ مَا شِ : أَمَامَهَا .

[٤] وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ : حَلْفَهَا .

[٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا .

[٦] وَكَوْنُ قَبْرِ لِحَدًّا<sup>(٢)</sup> .

(١) التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربعة، وصفته: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه. ينظر: المغني (٢/٣٧٥).

(٢) قال في المصباح المنير (٢/٥٥): (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لُحُود، مثل فُلُس وفُلُوس، واللحد بالضم لغة، وجمعه: ألحد، مثل قُفُل وأقْفَال).



[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

\* وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

\* وَكُرْهٌ:

[١] بِإِلَّا حَاجَةَ جُلُوسٍ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.

[٢] وَتَجْصِيسُ<sup>(١)</sup> قَبْرِ.

[٣] وَبِنَاءٌ.

[٤] وَكِتَابَةٌ.

[٥] وَمَشْيٌ.

[٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ.

[٧] وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

[٨] وَتَبَسُّمٌ.

[٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

\* وَحَرْمٌ دَفْنٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) تجصيصه: بناؤه بالجص، وهو ما يبني به، والجص: بكسر الجيم وفتحها. ينظر: المطلع (ص ١٥٢).

(٢) زاد في المنتهى، والإقناع: أو حاجة.

❖ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ<sup>(١)</sup>.  
❖ وَسُنَّ:

- لِرَجَالٍ<sup>(٢)</sup> زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ.

- وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ.

- وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ.

- وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٌّ بِهِ:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،  
يَرْحَمُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا  
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

❖ وَتَعْرِيزَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

❖ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ.

❖ وَحُرْمٌ:

(١) في (ب) و (د): نفعته.

(٢) في (ب): لرجل.

(٣) بلا واو كما في الإقناع، وفي المنتهى والغاية: (ويرحم).

(٤) قال في الصحاح (٦/٢٢٨٤): (البُكا: يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها).



- نَدَبٌ<sup>(١)</sup> .

- وَنِيَاحَةٌ<sup>(٢)</sup> .

- وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ وَنَحْوُهُ .

(١) قال في الصحاح (١/٢٢٣): (نَدَبَ المَيْتَ، أي: بكى عليه وعدد محاسنه، يَنْدُبُهُ

نَدْبًا، والاسم النَّدْبَةُ بالضم).

(٢) قال في المطلع (ص١٥٤): (النِيَاحَةُ: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع

النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن

بصوت ورنه وندبة).



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

\* تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ.

\* بِشَرْطٍ:

[١] إِسْلَامٍ.

[٢] وَحُرِّيَّةٍ.

[٣] وَمِلْكٍ نِصَابٍ.

[٤] وَاسْتِقْرَارِهِ.

[٥] وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النَّصَابَ.

[٦] وَمُضِيِّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي:

- مُعَشَّرٍ.

- وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ.

- وَرَبْحِ تِجَارَةٍ.

\* وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ<sup>(١)</sup> الْحَوْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَا فِرَارًا - : انْقَطَعَ.

(١) قوله: (بعض) سقطت من (أ).

- \* وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا .
- \* وَإِذَا قَبِضَ الدِّينَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى .
- \* وَشُرِّطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضًا .
- \* وَأَقْلٌ نِصَابٍ إِبِلٍ<sup>(١)</sup>: حَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ .
- وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ .
- وَفِي حَمْسٍ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ .
- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ .
- وَفِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ .
- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ .
- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ .
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ .

- 
- (١) قال في المطلع (١٥٦): (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل - بسكون الباء للتخفيف - ذكره الجوهري).
- (٢) المخاض - بفتح الميم وكسرها - : قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف أي: بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).
- (٣) سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).
- (٤) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرَكَّبَ ويُحْمَلَ عليها. ينظر: المطلع (ص ١٥٨).
- (٥) جَذَعَةٌ: والجمع جذعات، مثل: قصبه وقصبات، ينظر: المصباح المنير (١/٩٤).





- وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ .
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ .
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي <sup>(١)</sup> كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ .
- \* وَأَقْلُّ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ <sup>(٢)</sup> - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ .
- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ .
- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ .
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ .
- \* وَأَقْلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ .
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ .
- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ <sup>(٣)</sup> .
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ .

(١) سقطت (في) من (أ) و (ج) .

(٢) قال في المطلاع (ص ١٩٥): (قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبiece، وقال القاضي: هو المفطوم من أمه، فهو تبieceا، ويقوى على ذلك) .

(٣) قوله: (إلى أربعمائة) سقطت من (أ) و (ج) .

- \* وَالشَّاءُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْرِزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الصَّانِ.
- \* وَالخُلْطَةُ<sup>(١)</sup> فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

### فَصْلٌ

\* وَتَجِبُ فِي كُلِّ:

[١] مَكِيلٍ.

[٢] مُدَّخِرٍ.

خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ.

- \* وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ<sup>(٣)</sup> وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالْدمَّسْقِيِّ.
  - \* وَشُرْطٌ: مِلْكُهُ وَقَتٌ وَجُوبٌ، وَهُوَ:
- اشْتِدَادُ حَبِّ.

(١) الخُلْطَةُ: بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع (١٦١).

(٢) الوسق: بفتح الواو وكسرهما. ينظر: المطلع (١٦٤).

والوسق: ستون صاعًا، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لِتَحْفَظَ وَتُنْقَلَ، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غرام، فالمجموع (٦١٢٠٠٠) غرام، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريبًا من البرِّ المتوسط.

(٣) قوله: (واثنان) سقطت من (د).



- وَبُدُّوْهُ صَلاَحِ ثَمَرٍ .

\* وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي (١) بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

\* وَالوَاجِبُ :

- عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ .

- وَنِصْفُهُ : فِيمَا سُقِيَ بِهَا .

- وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ : فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا .

- فَإِنْ تَفَاوَتَا : اَعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ .

- وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ .

\* وَفِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ .

- سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ : مَوَاتٍ ، أَوْ مَلِكِهِ ، أَوْ مَلِكِ غَيْرِهِ (٢) .

- إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً (٣) .

\* وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ (٤) نِصَابًا : فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ .

(١) قوله: (في) سقطت من (د).

(٢) قوله: (أو ملك غيره) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٣) الرطل تسعون مثقالاً، فيكون (١٦٠ رطلاً) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠ كيلو).

(٤) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهرى: سمي معدناً لعدون ما أنبتته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن =

\* وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ مُطْلَقًا .

- وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ .

### فَصْلٌ (١)

\* وَأَقَلُّ نِصَابٍ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا (٢) .

\* وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ (٣) .

\* وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضِ (٤) إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

\* وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ .

= بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونًا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنًا لإقامة الناس فيه).

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٠): (المثقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١]، أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممثلة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغمات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغمات: ٢٠ مثقالًا  $\times ٤,٢٥ = ٨٥$  غرامًا من الذهب.

(٣) الدرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالًا، وعليه فنصاب الفضة بالغمات: ١٤٠ مثقالًا  $\times ٤,٢٥ = ٥٩٥$  غرامًا من الفضة.

(٤) في (ب): العُرُض. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتي.



\* وَأُيِّحَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْفِضَّةِ:

- خَاتَمٌ<sup>(١)</sup>.

- وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَحِلْيَةٌ مِّنْطَقَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوُهُ.

\* وَمِنَ الذَّهَبِ:

- قَبِيْعَةُ سَيْفٍ.

- وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ.

\* وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

\* وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ:

- لَا اسْتِعْمَالَ.

(١) قال في المطلاع (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ

الباقون بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَانٌ بوزن بِيَّطَارٍ).

(٢) قال في الصحاح (٣/١٢٦٠): (قبيعة السيف: ما على طرف مَقْبِضِهِ من فِضَّةٍ أو حديد).

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٠٧): (مِنْطَقَةٌ - بكسر الميم وفتح الطاء - قال الجوهري:

انتطق: لبس المِنْطَقَ، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة).



- أَوْ عَارِيَّةً<sup>(١)</sup> .

\* وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ<sup>(٢)</sup> التَّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا .

\* وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ .

\* وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا<sup>(٣)</sup> بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

## فَصْلٌ

\* وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ:

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

- نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ .

- وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ .

(١) في (ب): إعارة .

قال في المطلع (ص ٣٢٧): (العَارِيَّةُ: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري - بالتشديد والتخفيف -، قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضًا).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٣): (العُرُوضُ: جمع عَرْض - بسكون الراء -، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، . . . . وأما العَرْض - بفتح الراء -: فهو كثرة المال والمتاع).

(٣) في (أ): عُرُوضًا . والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدي .



\* فَيُخْرِجُ عَنْ:

- نَفْسِهِ .

- وَمُسْلِمٍ يَمُونَهُ .

\* وَتُسْنُ عَنْ جَنِينٍ .

\* وَ:

- تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ .

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ .

- وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ .

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَىٰ وَجُوبًا .

\* وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ<sup>(١)</sup> بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ

تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله: (من) سقطت من (ب).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٦): (قال الجوهري: الدقيق: الطحين، وقال صاحب المطالع: السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصَّاد).

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٦): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة).

- \* وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَرِيْبٌ، فَبْرٌ، فَأَنْفَعُ.
- \* فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَأُ كُلُّ حَبِّ يُقْتَاتُ.
- \* وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزِمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

### فَصْلٌ

- \* وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ.
- \* وَيُخْرَجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.
- \* وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.
- \* وَحَرْمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.
- \* فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ:
- زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.
- وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لِرِمْتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.
- \* وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.
- \* وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ، وَهُمْ:

[١] الْفُقَرَاءُ.

[٢] وَالْمَسَاكِينُ.





[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

[٥] وَفِي الرِّقَابِ .

[٦] وَالغَارِ مُونَ .

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

[٨] وَابْنُ السَّبِيلِ .

\* وَيَجُوزُ الاِقتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ .

- وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

\* وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

\* وَلَا تُدْفَعُ :

- لِبَنِي هَاشِمٍ .

- وَمَوَالِيهِمْ .

- وَلَا لِأَصْلِهِ .

- وَفَرَعٍ

- وَعَبْدٍ .

(١) قوله : (الله) غير موجودة في (ب) .



- وَكَافِرٍ .

\* فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ .

- إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا .

\* وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(١)</sup> .

- وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنِ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ .

(١) قوله: (مؤكدة) سقطت من (ب) و (د).



## كِتَابُ الصِّيَامِ

\* يُلْزَمُ كُلٌّ:

- مُسْلِمٍ .

- مُكَلَّفٍ .

- قَادِرٍ .

\* بـ:

[١] رُؤْيِيَةُ الْهَلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ .

[٢] أَوْ بِإِكْمَالِ<sup>(١)</sup> شَعْبَانَ .

[٣] أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيَتِهِ لَيْلَةَ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ  
وَعَيْرِهِمَا .

\* وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ .

(١) فِي (د): إِكْمَالٍ .

(٢) قَوْلُهُ: (لَيْلَةُ) سَقَطَتْ مِنْ (د) .

❁ وَإِنْ<sup>(١)</sup>:

- صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا.

- أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ:

أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

❁ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

❁ وَسَنَّ الْفِطْرُ:

- لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

- وَمُسَافِرٍ يَقْضُرُ.

❁ وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:

- خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطَّ.

- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ<sup>(٢)</sup> الْإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ<sup>(٣)</sup> الْوَالِدَ.

❁ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

- وَيَقْضِي<sup>(٤)</sup> الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

(١) في (د): ومن.

(٢) في (أ) و (ج): فمع.

(٣) في (ب): عليه مؤنة.

(٤) في (د): وقضى.



- \* وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ .
- \* وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا<sup>(٢)</sup> بِنِيَّةِ<sup>(٣)</sup> نَهَارًا مُطْلَقًا .

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ :

- أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ .
- أَوْ مُجَوَّفٍ<sup>(٤)</sup> فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ<sup>(٥)</sup> .
- أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى فَمِهِ .
- أَوْ اسْتَقَاءَ، فَقَاءَ .
- أَوْ اسْتَمَنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمَنَى، أَوْ أَمَدَى .
- أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمَنَى .

(١) في (د) : من .

(٢) قوله : (ممن لم يفعل مفسدًا) سقطت من (ب) .

(٣) في (ج) و (د) : بنيته .

(٤) في (ب) : جوفٍ مجوفٍ . وعليه أثر ترميم .

(٥) قال في الصحاح (٤/١٦٧٤) : (الإحليل : مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي) .



- أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ .

- أَوْ حَجَمَ ، أَوْ اِحْتَجَمَ .

عَامِدًا ، مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ : أَفْطَرَ .

❁ لَا :

- إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .

- أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنَشَاقٍ حَلَقَهُ ، وَلَوْ بَالِغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .

❁ وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ ، نَهَارًا ، بِلَا عُذْرٍ شَبَقَ<sup>(١)</sup> وَنَحَوَهُ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ<sup>(٢)</sup> مُطْلَقًا .

- وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ ؛ كَنَوْمٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَنَسْيَانٍ ، وَجَهْلٍ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

- وَهِيَ :

[١] عَتُقَ رَقَبَةً .

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(١) قال في النهاية (٢/٤٤١): (السبق بالتحريك: شدة العُلْمَة وطلب النكاح).

(٢) ظاهره لا تجب الكفارة بغير الجماع كما في الإقناع والغاية، وزاد في المنتهى:

(الإنزال بالمساحقة).



[٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

✽ وَكُرِهَ:

- أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

- وَذَوْقُ طَعَامٍ<sup>(١)</sup>.

- وَمَضْغُ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ.

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

- وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ.

✽ وَتَحْرَمُ<sup>(٢)</sup>:

- إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

- وَمَضْغُ عِلْكِ يَتَحَلَّلُ.

- وَكَذِبُ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْبُهُ، وَنَمِيمَةٌ، وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

✽ وَسُنَّ:

- تَعْجِيلُ فِطْرِ.

- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ظاهره ولو بلا حاجة، كما في المنتهى، وقيده في الإقناع والغاية: (بلا حاجة).

(٢) في (ب) و(د): يحرم.

(٣) غير موجودة في (أ) و (ج).

(٤) قال في المطالع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُور): قال صاحب المطالع: =

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ .

- وَتَتَابِعُ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup> فَوْرًا .

\* وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرِ .

- فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

\* وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ - : أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ .

\* وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لَوْلِيَّهِ قِضَاؤُهُ .

- وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ .

## فَصْلٌ

\* يُسَنُّ صَوْمٌ:

[١] أَيَّامِ الْبَيْضِ .

[٢] وَالْحَمِيسِ .

= السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(١) في (د): وتتابع في قضاؤه .





[٣] وَالْاِثْنَيْنِ .

[٤] وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ .

[٥] وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .

- وَآكِدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ .

[٦] وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup> .

- وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا .

[٧] وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ<sup>(٢)</sup> يَوْمِ وَفِطْرُ يَوْمِ .

\* وَكُرْهٌ:

[١] [٢] [٣] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ .

[٤] وَالشَّكِّ .

[٥] وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ .

[٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحجّة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة:

بالفتح، وحكي فيه الكسر).

(٢) في (د): صيام.

\* وَحَرْمَ صَوْمٍ:

[١] الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا .

[٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ .

\* وَمَنْ دَخَلَ:

- فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ: حَرْمَ قَطْعِهِ بِلَا عُذْرٍ .

- أَوْ نَفْلِ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ - : كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فَصْلٌ

\* وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ .

\* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup> تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

\* وَشُرْطُ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا .

\* وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ:

- غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ .

(١) قوله: (والله أعلم) غير موجودة في (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): بمسجد.



- \* وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.
- \* وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنُذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
- \* وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.
- \* وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ.
- وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.
- \* وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
- \* وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ<sup>(١)</sup>:
- اشْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ.
- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْينُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (بتأكد) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْينُهُ: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهْمُهُ).





## كِتَابُ الْحَجِّ (١) وَالْعُمْرَةِ

\* يَجِبَانِ عَلَى :

[١] الْمُسْلِمِ .

[٢] الْحُرِّ .

[٣] الْمُكَلَّفِ .

[٤] الْمُسْتَطِيعِ .

\* فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

\* عَلَى الْفَوْرِ .

\* فَإِنْ زَالَ مَا نَعِيَ حَجَّ بَعْرَفَةَ، وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفَعَلًا إِذَنْ: وَقَعَا  
فَرَضًا .

\* وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ  
وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا .

- وَيُجْزَأُ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ .

\* وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا .

(١) قال في المطلع (ص ١٩٦): (الحج: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان).



\* فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

\* وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أَخْرَجَا مِنْ تَرْكِيهِ.

\* وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

- غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُدْرِ.

- وَتَنْظُفٌ.

- وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ، وَكُفْرَةٌ فِي ثَوْبٍ.

- وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ.

- عَقَبَ فَرِيضَةً، أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

\* وَبَيْتُهُ: شَرْطٌ.

\* وَالِاسْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

\* وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ:

[١] التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا،

ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

[٢] ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ.

[٣] وَالْقِرَانُ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.



- أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

\* وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّتِعِ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا : دَمٌ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ .

\* وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّتِعَةٌ فَخَشِيتْ فَوَاتِ الْحَجِّ : أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

\* وَتُسْنُ التَّلْبِيَةِ ، وَتَتَأَكَّدُ :

[١] إِذَا عَلَا نَشْرًا<sup>(١)</sup> .

[٢] أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا .

[٣] أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً .

[٤] أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ .

[٥] أَوْ التَّقَّتِ الرَّفَاقُ .

[٦] أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ .

[٧] أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا .

[٨] أَوْ رَأَى الْبَيْتَ .

[٩] أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا .

(١) قال في المطالع (ص ٢٠٦): (النَّشْرُ: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها).

❁ وَكُرْهٌ :

- إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ .

- وَبِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ .

### فَصْلٌ

❁ وَمِيقَاتٌ :

- أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ<sup>(١)</sup> .

- وَالشَّامُ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ<sup>(٢)</sup> .

- وَالْيَمَنُ: يَلْمَلَمُ<sup>(٣)</sup> .

- وَنَجْدٌ: قَرْنٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٠): (الحُلَيْفَةُ - بضم الحاء وفتح اللام - : موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠١): (الْجُحْفَةُ - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - : قال صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبرٍ على طريق المدينة من مكة، وهي مَهْيَعَةٌ، وسميت الْجُحْفَةُ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميالٍ من البحر، وثمانى مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (يَلْمَلَمُ: قال صاحب المطالع: أَلْمَلَمَ، ويقال: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدلٌ من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (قَرْنٌ: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو مِيقَاتٌ نَجْدٍ، على يومٍ وليلةٍ من مكة، ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الشُّعَالِبِ،





- وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ:

- لِحَجٍّ: مِنْهَا.

- وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الْحِلِّ.

\* وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

\* وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

[١] إِزَالَةُ شَعْرٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢] وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ.

[٣] وَتَعْطِيبُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

[٤] وَلُبْسُهُ الْمَخِيطِ.

- إِلَّا: سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ.

[٥] وَالطَّيْبِ.

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

= ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قرَن - بفتح الراء -: قبيلة من اليمن).  
 (١) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهلُ العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تُنبِتُ الطرفاء).  
 (٢) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).

[٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ .

[٨] وَجِمَاعٌ .

[٩] وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ .

✽ فَفِي :

- أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، وَثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ : فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامٌ  
مُسْكِينٍ .

- وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ : دَمٌ .

✽ وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِبَلَاصِقٍ<sup>(١)</sup> ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ ، وَتَطْيِيبِ فِي بَدَنِ ، أَوْ  
ثَوْبٍ ، أَوْ سَمٍّ ، أَوْ دَهْنٍ : الْفِدْيَةُ .

✽ وَإِنْ قَتَلَ :

[١] صَيْدًا .

[٢] مَأْكُولًا .

[٣] بَرِيًّا أَضَلًّا .

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

---

(١) مفهومه: أن تغطية الرأس بغير ملاصق لا فدية فيه، وهي رواية في المذهب،  
والمذهب كما في المنتهى، والإقناع: أن من غطى رأسه بلاصق أو غير ملاصق فيه  
الفدية.

\* وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاحِ سَعْيِي فِي عُمْرَةٍ:

[١] مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا.

[٢] وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ.

[٣] وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ.

[٤] وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا.

- وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفَعَلَ<sup>(١)</sup> حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

\* وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ:

[١] بِمُبَاشَرَةٍ.

- وَيَجِبُ بِهَا: بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ.

[٢] وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي.

- لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ

صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

- وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

\* وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

[١] لُبْسِ مَخِيْطٍ.

(١) قوله: (فعل) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

- وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ (١) وَالْقُقَازِينَ (٢).

[٢] وَتَعْطِيَةَ الْوَجْهِ.

- فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ: فَدَتْ.

### فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

\* يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ (٣)، وَطَيْبٍ، بَيْنَ:

[١] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ.

- كُلِّ مِسْكِينٍ: مَدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

[٣] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

\* وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

(١) الْبُرْقُعُ، وَالْبُرْقُعُ، وَالْبُرْقُوعُ: كَقُنْفُذٍ وَجُنْدَبٍ وَعُصْفُورٍ، وَهُوَ شَيْءٌ يَلْبَسُ عَلَى الْوَجْهِ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالِدَوَابِّ، وَفِيهِ خِرْقَانٌ لِلْعَيْنَيْنِ. ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٨٨)، القاموس المحيط (٢٠/٣١٩).

(٢) قال في الصحاح (٣/٨٩٢): (الْقُقَازُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْسَى بِقَطْنٍ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَزُرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا، وَهِيَ قُقَازَانٌ).

(٣) قوله: (رجل، ووجه امرأة) سقطت من (ب)، و(ج).



[١] مِثْلٍ مِثْلِيٍّ .

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلَّ مُسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا .

[٢] وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .

\* وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ :

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

- وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ .

\* وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ .

\* وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

\* وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

- إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا .

\* وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

\* وَالِدَّمَّ :

[١] شَاةٌ .

[٢] أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ .

\* وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ:

- إِلَى مَا فَضَّتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

- وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

\* وَحَرَمٌ مُطْلَقًا:

[١] صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيئِهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

[٣] وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

[٤] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيئِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلْفٍ<sup>(٢)</sup> وَقَتَبٍ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا جَزَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الْإِدْخِرُ: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِدْخِرَةٌ).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢١): (الْعَلْفُ: بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها).

(٣) قال في الصحاح (١/١٩٨): (الْقَتَبُ: بالتحريك: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ).



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

\* يُسَنُّ :

- نَهَارًا .

- مِنْ أَعْلَاهَا .

- وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

\* فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ مَا وَرَدَ .

\* ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا<sup>(١)</sup> :

- لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ .

- وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ .

\* وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ ، فَإِنْ شَقَّ : أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ .

\* وَيَرْمِلُ<sup>(٢)</sup> الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ .

\* فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

(١) الاضطباعُ: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ينظر: كشاف القناع (١/٢٧٥).

(٢) قال في المطلع (ص٢٢٧): (رمّل يرمّل: بفتح الميم في الماضي، وضمها في

المضارع، قال الجوهري: الرّمْل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة

رملاً ورملاً).

- \* ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ<sup>(١)</sup>.
- \* وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
- \* ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.
- \* ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى<sup>(٢)</sup> الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.
- \* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفَا.
- \* يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ.
- \* وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ:
- [١] لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ.
- [٢] وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.
- \* وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

(١) قوله: (الأسود) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٠): (فَيْرَقَى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمز).





## فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

\* يُسَنُّ:

- لِمَجَلِّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ<sup>(١)</sup>.
- وَالْمَيْتُ بِمِنَى.
- \* فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ.
- وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ<sup>(٢)</sup>.
- وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.
- وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.
- وَوَقَّتُ الوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.
- \* ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ العُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.
- وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءِ يَنْ تَأْخِيرًا.
- وَيَسِيْتُ بِهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣١): (يومُ التَّرْوِيَةِ سمي بذلك؛ لأنَّ الناس كانوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ لَمَّا بَعْدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَصْبَحَ يَتْرَوِي فِي أَمْرِ الرُّؤْيَا، قَالَه الأزهري).

(٢) عُرْنَةٌ: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع (ص ٢٣٢-٢٣٣).

- فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ<sup>(١)</sup>، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ،  
وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ

[البَقَرَة: ١٩٨-١٩٩].

- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

\* ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى.

\* فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا<sup>(٢)</sup> أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ.

\* وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنْ الْجِمَاصِ<sup>(٣)</sup> وَدُونَ الْبُنْدُقِ<sup>(٤)</sup>.

\* فَيُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا<sup>(٥)</sup> بِسَبْعٍ.

- يَرْفَعُ يَمَنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر

الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قرح، وقد تقدم أن المشعر الحرام  
وقرح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقرح تسمية  
للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣١): (مُحَسَّرٌ: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة

مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل:  
سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه، أي: أعبى، وقال البكري: وهو واد  
بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى).

(٣) قال في المصباح المنير (١/ ١٥٠): (الجَمَاصُ: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد

الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٤) الْبُنْدُقُ: بضم الباء والذال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلع (ص ١٦٣).

(٥) قوله: (وحدها) سقطت من (أ) و (ج).



- وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
- \* ثُمَّ يَنْحَرُ .
- \* وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ .
- وَالْمَرْأَةُ قَدَرٌ أَنْمَلَةٌ<sup>(١)</sup> .
- \* ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .
- \* ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي هُوَ رُكْنٌ .
- \* ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .
- \* وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .
- \* وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ .
- وَيَتَضَلَّعُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ .
- وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في تحرير التنبيه (ص ٢٧١): (الأنملة: فيها تسع لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).

(٢) ظاهره أنه لا يطوف قبله للقدوم، والمذهب كما في المنتهى والإقناع: يطوف الممتع، وكذلك القارن والمفرد إن لم يكونا طافا للقدوم: للقدوم ثم للزيارة.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٣٨): (يتضلع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل: أي امتلأ شبعاً ورئياً).

(٤) قوله: (ويدعو بما أحب ما وبما ورد) هي في (أ) و (ب) و (ج): ويدعو بما ورد.

- \* ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ .
- \* وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ .
- \* وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ .
- \* وَطَوَافُ الْوَدَاعِ : وَاجِبٌ .
- \* يَقْعُلُهُ ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ <sup>(١)</sup> دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ .
- وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .
- \* وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ <sup>(٢)</sup> .
- \* وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ :
- أَنْ يُحْرِمَ بِهَا :
- [١] مَنْ بِالْحَرَمِ : مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٠): (الْمُلْتَزِمُ: اسم مفعول من التَزَمَ، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعود؛ سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعود، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقى: ذرعه أربعة أذرع).

(٢) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معاً، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، وقرر ذلك شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (ص ١٤٨)، الفتاوى الكبرى (٥/٢٨٩).



[٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتِ .

[٣] وَإِلَّا: فَمِنْهُ .

- ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَقْصِرُ .

### فَصْلٌ

\* أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ .

[٢] وَوُقُوفٌ .

[٣] وَطَوَافٌ .

[٤] وَسَعْيٌ .

\* وَوَأَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى<sup>(١)</sup> مِيقَاتٍ مِنْهُ .

[٢] وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا .

[٣] وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ<sup>(٢)</sup> نِصْفِهِ إِنْ وَاوَّاهَا قَبْلَهُ .

[٤] وَبِمَنَى لَيْلِيَّهَا .

(١) فِي (أ) وَ (ج): عَنِ . وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِكَافِي الْمُبْتَدِي .

(٢) قَوْلُهُ: (بَعْدُ) سَقَطَتْ مِنْ (د) .



[٥] وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا .

[٦] وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ .

[٧] وَطَوَافٌ وَدَاعٍ .

\* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

[١] إِحْرَامٌ .

[٢] وَطَوَافٌ .

[٣] وَسَعْيٌ .

\* وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ :

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ .

[٢] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

\* وَمَنْ فَاتَهُ الْوُفُوفُ :

- فَاتَهُ الْحَجُّ .

- وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

- وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

\* وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ : أَهْدَى<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ حَلَّ .

(١) في (ب): هدى . قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدى أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدى إهداءً، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره . وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).



- فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
- \* وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

### فَصْلٌ

- \* وَالْأُضْحِيَّةُ (١) سَنَةٌ.
- يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.
- \* وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.
- \* وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا.
- \* وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفَعُ بِهِ.
- \* وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.
- \* وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ (٢) ثَنِيٍّ غَيْرِهِ.
- فَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
- وَبَقْرٍ: سَتَانٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الأضاحي: مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات: أُضْحِيَّةٌ، وإِضْحِيَّةٌ - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء -، وَضْحِيَّةٌ بوزن سَرِيَّةٍ، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحي، كأرطاة وأرطى).

(٢) في (ب) و (د): و.



❁ وَتُجْرِيُ:

- الشَّاءُ: عَنُ وَاحِدٍ.

- وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ: عَنُ سَبْعَةٍ.

❁ وَلَا تُجْرِيُ:

- هَزِيلَةٌ.

- وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ.

- وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّيَا<sup>(١)</sup>.

- أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

❁ وَالسُّنَّةُ:

- نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى.

- وَذَبْحٌ غَيْرِهَا.

❁ وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

---

(١) قال في تاج العروس (٣٧/٢٩٥): (الثنية من الأضراس تشبيهاً بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم).





❖ وَسُنَّ:

- أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي<sup>(١)</sup>، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثَلَاثًا، مُطْلَقًا.

- وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

❖ وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً<sup>(٢)</sup>: جَازَ.

❖ وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَشْرِ.

❖ وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ.

❖ وَهِيَ: عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

❖ تُذْبِحُ:

- يَوْمَ السَّابِعِ.

- فَإِنْ فَاتَ: فَنِيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

(١) في المطلع (ص ٤٨٦): (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج:

هدى الهدية يهديها: بفتح الياء).

(٢) قال في النهاية (٨٠/١): (الأواقي: جمع أُوقِيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع

يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست

بالعالية، وهمزتها زائدة، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهماً، وهي في

غير الحديث - [وهو ما ذكره قبل ذلك: «لا صدقة في أقل من خمس أواق»] -

نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح

البلاد).

(٣) في المطلع (ص ٤٠): (البشرة: بفتح الباء والشين، ظاهر الجلد، وجمعها أبطار).



- فَإِنْ فَاتَ : ففِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ .

- ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِعُ .

\* وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ .



## كِتَابُ الْجِهَادِ

\* هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

\* إِلَّا:

[١] إِذَا حَصَرَهُ.

[٢] أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوًّا.

[٣] أَوْ كَانَ التَّنْفِيرُ عَامًّا.

فَفَرَضٌ عَيْنٌ.

\* وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

\* وَسُنَّ رِبَاطٌ<sup>(١)</sup>.

- وَأَقْلَهُ: سَاعَةٌ.

- وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابَطَ، رباطًا، ومرابطة: إذا لزم الشجر مخيفًا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم).

- \* وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنَعُ مُخَذَّلٍ<sup>(١)</sup>، وَمُرْجِفٍ<sup>(٢)</sup>.
- \* وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.
- \* وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةَ: بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.
- \* فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:
- [١] سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.
- [٢] وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلَبِ.
- [٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.
- [٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.
- [٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.
- \* وَشَرِطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.
- \* ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ:
- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

---

(١) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُخَذَّلُ: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخیولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُرْجِفُ: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم).



- وَلِلْفَارِسِ :

[١] عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ<sup>(١)</sup> : ثَلَاثَةٌ .

[٢] وَعَلَى غَيْرِهِ : اثْنَانِ .

\* وَيُقَسَّمُ لـ :

[١] حُرٌّ<sup>(٢)</sup> .

[٢] مُكَلَّفٌ<sup>(٣)</sup> .

\* وَيُرْضَخُ<sup>(٤)</sup> لِعَيْرِهِمْ .

\* وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ ؛ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ :

[١] قَسَمَهَا .

(١) قال في المطلاع (ص٢٥٦): (الخيال أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربيين، فيسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المُقْرِفَ).

(٢) زاد في (أ) و(ب) و(ج): (مسلم)، والمذهب: يسهم للكافر إن أذن له الإمام، ينظر الإقناع (٢/٢٥)، المنتهى (٢/٢٢٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال في المطلاع (ص٢٥٦): (يرضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهرى: الرضخ: العطاء).



[٢] وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا<sup>(١)</sup> مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

\* وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجَزِيَّةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فِيءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.  
- وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

### فَصْلٌ

\* وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شِبْهَتُهُ.

\* وَيُقَاتَلُ:

[١] هَوْلَاءٍ: حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[٢] وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقْتَلُوا<sup>(٣)</sup>.

\* وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهِنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

\* وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

[١] صَبِيٍّ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (الخراج: عبارة عما قرّر على الأرض بدل الأجرة).

(٢) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (الجزية: فَعْلَةٌ من الجزاء، وهي: المال الذي تُعَقَّدُ للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى، كلحية، ولحى).

(٣) قوله: (وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا) غير موجودة في (ب).



[٢] وَعَبْدٍ .

[٣] وَأَمْرًاؤ .

[٤] وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا<sup>(١)</sup> .

[٥] وَنَحْوِهِمْ .

\* وَيَلْزَمُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ،  
وَعَرَضٍ، وَمَالٍ، وَعَيْرِهَا .

\* وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

\* وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَعِيرٍ سَرَجٍ .

\* وَحَرْمٌ :

- تَعْظِيمُهُمْ .

- وَبِدَاءُ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ .

\* وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ  
بِسُوءٍ :

- انْتَقَضَ عَهْدُهُ .

- فَيُحَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ .

(١) قوله: (عنها) سقطت من (د).







## كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

\* يَنْعَقِدُ:

[١] بِمُعَاظَةٍ.

[٢] وَيَبِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

\* بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] الرِّضَا مِنْهُمَا.

[٢] وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ.

[٣] وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا.

- وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.

[٤] وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

[٥] وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

[٦] وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا:

- بِرُؤْيَةٍ.

- أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ.

[٧] وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا.

- فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

\* وَإِنْ بَاعَ:

[١] مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

[٢] أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ حَلًّا وَحَمْرًا.

صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْحَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ.

\* وَلَا يَصِحُّ:

- بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا<sup>(١)</sup>  
الثَّانِي.

وَنَصَحُّ سَائِرِ الْعُقُودِ.

- وَلَا يَبِيعُ عَصِيرٍ أَوْ عَنَبٍ لِمَتَّخِذِهِ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ.

- وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

- وَحَرَمٌ وَلَمْ يَصِحَّ: يَبِيعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

\* وَحَرَمٌ<sup>(٢)</sup> سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٧): (النِّدَاءُ: الصوت، بكسر النون، وقد تضم؛ كالرغاء، والدعاء، والنداء هنا: هو الثاني).

(٢) قوله: (وحرَم سومه) هي في (أ) و (ب) و (ج): (وسومه).



## فَصْلٌ

\* وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

[١] صَحِيحٌ:

- كَشَرُطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ.

- وَشَرُطِ<sup>(١)</sup> بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا،  
وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمَلِ حَطْبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

\* وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

[٢] وَفَاسِدٌ:

(أ) يُبْطَلُهُ:

- كَشَرُطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ.

- أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ؛ كَد: بَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ:

- كَشَرُطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ.

- أَوْ مَتَى نَفَقَ<sup>(٢)</sup> وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ب): وَكَشَرُطِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٧٨): (نَفَقَ الْمَبِيعُ: نَفَقَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، ضِدَّ كَسَدِ)

\* وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

### فَصْلٌ

\* وَالْخِيارُ سَبْعَةٌ أَقسامٍ:

[١] خِيارٌ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايَعانِ بِالْخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدايَهِما عُرْفاً.

[٢] وَخِيارٌ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطاهُ أَوْ أَحَدُهُما مُدَّةً مَعْلُومَةً.

\* وَحَرْمٌ حَيْلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

\* وَيَتَنَقَّلُ الْمَلِكُ فِيهِما لِمُشْتَرٍ.

\* لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتَهُما، إِلاَّ:

- عَتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا.

- وَإِلاَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيارُ لَهُ.

[٣] وَخِيارٌ غَبْنٍ<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ:

- لِنَجْشٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَيْرِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٨٠): (خِيارُ الْغَبْنِ: الْغَبْنُ: بسكون الباء، مصدر: غَبَنَهُ: بفتح

الباء، يَغْبِنُهُ: بكسرهما، إِذا نَقَصَهُ، وَيقال: غَبِنَ رَأْيُهُ: بكسر الباء، أَي: ضَعَفَ، غَبْنًا بالتحريك).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص ٣٠٥): (النَجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي الْبَيْعِ لِيَقَعَ غَيْرَكَ، وَليس

من حاجتك، وِبايَه: نَصْر).



- لَا لِاسْتِعْجَالٍ<sup>(١)</sup>.

[٤] وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

\* وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدِ دَلِيلُ الرِّضَا.

- إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[٥] وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ.

\* فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ: خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ.

\* وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْشُهُ.

\* وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

\* وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ<sup>(٣)</sup>: فَقَوْلُ مُشْتَرِيِّ بَيْمِينِهِ.

[٦] وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ:

(١) فِي (ب): لِاسْتِعْجَالِهِ.

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٦/٢٤٠٠): (صَرِيَتُ الشَّاةِ تَصْرِيَةٌ، إِذَا لَمْ تَحْلِبْهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، وَالشَّاةُ مَصْرَاةٌ).

(٣) قَوْلُهُ: (الْعَيْبُ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج).

- فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ<sup>(١)</sup> .

- أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا<sup>(٢)</sup> .

- أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

- أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً .

- أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ .

وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ .

[٧] وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ :

[أ] فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لَهُمَا :

- حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا .

- ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا .

- وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والإقناع . والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُط الزائدُ، ويحط قسطه في مراهحة وينقص الزائد في مواضعه، ولا خيار للمشتري . ينظر: كشاف القناع (٣/٢٣١)

(٢) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والوجيز وغيرهما . والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له . ينظر: كشاف القناع (٣/٢٣١)

(٣) قوله: (الآخر) هي في (د): صاحبه .



- وَبَعْدَ تَلْفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ.
- [ب] وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرَطٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>: فَقَوْلُ نَافٍ.
- [ج] أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>: فَقَوْلُ بَائِعٍ.
- \* وَيُثْبِتُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

### فَصْلٌ

- \* وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ:
- لَزِمَ بِالْعَقْدِ.
- وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
- \* وَيَحْصُلُ قَبْضُ:
- مَا بَاعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ.
- وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ: بِنَقْلِ.
- وَمَا يَتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ.
- وَعَاوِيَةٌ: بِتَخْلِيَةِ.

(١) قوله: (ونحوه) سقطت من (د).

(٢) قوله: (أو قدره) سقطت من (د).



\* وَالْإِقَالَةَ فَسَخَّ .

- تُسَنُّ لِلنَّادِمِ .

## فَصْلٌ

\* الرَّبَا نَوْعَانِ :

[١] رَبَا فَضْلٍ .

[٢] وَرَبَا نَسِيئَةٍ .

\* فَرَبَا الْفَضْلِ : يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا .

- وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى .

\* وَيَصِحُّ :

- بِهِ مُتَسَاوِيًا .

- وَبِعَيْرِهِ مُطْلَقًا ، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ .

\* لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْنَا ، وَلَا عَكْسُهُ .

- إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ .

\* وَرَبَا النَّسِيئَةِ : يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلٍ ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ ،

وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً .

- إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ ؛ فَيَصِحُّ .





\* وَيَصِحُّ<sup>(١)</sup>:

- بَيْعٌ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا.

- وَصَرَفٌ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ<sup>(٢)</sup> إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

### فَصْلٌ

\* وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ:

[١] أَرْضَهَا.

[٢] وَبِنَاءِهَا.

[٣] وَسَقْفِهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَايِيَّةً مَدْفُونَةً.

- لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبُكْرَةً<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهَا.

\* أَوْ أَرْضًا شَمِلَ:

[١] غَرْسَهَا.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): ويجوز. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي.

(٢) في (ب) و (د) بدل قوله: (لكن): و.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩١): (البُكْرَةُ: التي يستقى عليها، بسكون الكاف، وفتحها لغة، حكاها صاحب المشارق).

[٢] وَبِنَاءِهَا .

[٣] لَا زَرْعًا، وَبَدْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلٍ ذَلِكَ .

❖ وَمَا يُجْزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا :

- فَأُصُولُهُ: لِمُشْتَرٍ .

- وَجَزَةٌ وَلَقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ<sup>(١)</sup> مُشْتَرٍ .

❖ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْثَّمَرُ لَهُ مُبْتَقَى إِلَى جَدَادٍ<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ .

❖ وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمِشْمِشٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ<sup>(٥)</sup>؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ .

❖ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ .

(١) في (ب): يشترطه

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٧): (الجداد: بفتح الجيم وكسرهما، وبالذال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (النُّور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (المِشْمِش: هو بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيدة).

(٥) جمع كم، والكُم: بالكسر: وعاء الطلع وغطاء النور، وأما بالضم: فمدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر: الصحاح (٥/٢٠٢٤)، القاموس المحيط (١١٥٥).



\* وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ.

- إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

\* وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا:

- لِقِطَّةٍ لِقِطَّةً.

- أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

\* وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ.

- إِلَّا الْحَشَبَ فَلَا<sup>(١)</sup>، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

\* وَحَصَادٌ، وَلِقَاطٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ.

\* وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٍّ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

\* وَمَا تَلَفَ - سِوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةِ سَمَاقِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ.

- مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلٍ<sup>(٢)</sup>.

- أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

\* وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صِلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

(١) قوله: (فلا) سقطت من (أ) و (ج).

(٢) قال البهوتي في كشف القناع (٣/٢٨٦): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولاً)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (٨٦/٢).

\* فَصَلَاخُ ثَمَرٍ :

- نَخْلٍ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ .
  - وَعِنَبٍ : أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلِيِّ .
  - وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ : بُدُو نَضْجِ (١) ، وَطِيبُ أَكْلِ (٢) .
- \* وَيَشْمَلُ بَيْعُ :

- دَابَّةٌ : عِذَارَهَا ، وَمَقْوَدَهَا ، وَنَعْلَهَا .
- وَقِنٌّ : لِبَاسُهُ لِعَيْرِ جَمَالٍ .

### فَصْلٌ

\* وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

- [١] أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ .
- [٢] وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا ، وَحَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ .
- [٣] وَذَكَرُ قَدْرِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٩٣): (النضج: بضم النون وفتحها، مصدر: نضج نضجًا ونضجًا، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك).

(٢) الذي في التنقيح والإقناع والمنتهى والغاية: بدون الصلاح فيما يظهر فمًا واحدًا؛ كبلح وعنب؛ طيب أكله وظهور نضجه، وصلاح ما يظهر فمًا بعد فم؛ كقثاء؛ أن يؤكل عادةً.



- وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًّا، وَعَكْسُهُ.
- [٤] وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ.
- [٥] وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ<sup>(١)</sup>.
- فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبْرًا، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.
- [٦] وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
- [٧] وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمِّ<sup>(٢)</sup>.
- فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
- \* وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.
- \* وَلَا يَصِحُّ:
- بَيْعٌ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
- وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ.
- وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ.
- وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

(١) قال في كشف القناع (٣/٣٠٣): (بكسر الحاء أي: وقت حلوله).

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/٩٦): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).

## فَصْلٌ

\* وَكُلُّ مَا صَحَّ بِيَعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ (١).

\* وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ:

- فُلُوسٍ.

- وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ.

\* فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيَمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ (٢).

\* وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نُفْعًا.

\* وَإِنْ وَفَّاهُ أَجُودٌ (٣)، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلاَ شَرْطٍ: فَلاَ بَأْسَ.

(١) فهم من كلامه صحة: قرض المنافع، وهو اختيار شيخ الإسلام، والمذهب كما

صرح به في الإقناع والغاية، وهو مفهوم ما في المنتهى: عدم صحة قرض المنافع.

(٢) قوله: (يوم قبضه) سقطت من (ب).

مفهوم كلام المؤلف: أنه إن فُقد غير المثلي يلزم المقترض القيمة يوم قبضه مطلقاً،

صح السلم فيه أو لم يصح، وتبع في ذلك ما في الإقناع.

والذي في التنقيح، وصرح به في المنتهى: أنه إن كان مما لا يصح السلم فيه فتلزمه

القيمة يوم قبضه، وإن كان مما يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قرضه، وقال في

الإنصاف (١٢٩/٥): (جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم).

(٣) مفهومه: أنه لا تجوز الزيادة في القدر، وهو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية

من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى =



## فَصْلٌ

- \* وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ .
- وَكَذَا تَمْرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُمَا .
- وَقِنَّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ .
- \* وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ .
- \* وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ : بَاطِلٌ .
- إِلَّا عِتَقَ رَاهِنٌ ، وَتَوَخَّذُ قِيَمَتَهُ مِنْهُ رَهْنًا .
- \* وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ .
- \* وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدِهِمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا :  
انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ .

= مقترض خيرًا منه)، وقال البهوتي في شرحه (١٠٢/٢): (أي: مما أخذه جاز؛ كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقدًا، أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرًا مما أخذه، أو أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة).

وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضًا، قال في الكشاف (١٤٣/٨): ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه؛ جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعنى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرًا. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربا، وصرح في المغني والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).

\* وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ :

- فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ : بَاعَهُ .

- وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الوَفَاءِ ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ .

- فَإِنْ أَبَى : حُسِسَ أَوْ عَزِّرَ .

- فَإِنْ أَصْرَّ : بَاعَهُ حَاكِمٌ ، وَوَفَّى دَيْنَهُ .

\* وَعَايِبُ كَمُمْتَنِعٍ .

\* وَإِنْ شَرَطَ :

- أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ .

- أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ (١) .

لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ .

\* وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ .

\* وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ :

- بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ : لَمْ يَرْجِعْ .

- وَإِلَّا : رَجَعَ بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَتَهُ مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ .

\* وَمُعَارٌ ، وَمُؤَجَّرٌ ، وَمُودَعٌ : كَرَهْنٍ .

\* وَلَوْ خَرِبَ فَعَمْرُهُ : رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ .

(١) قوله : (بالدين) سقطت من (أ) و(ب) و(ج) .





## فَصْلٌ

\* وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ.

- لَا الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

- وَلَا جَزِيَّةٍ.

\* وَشُرْطُ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ.

\* وَلِرَبِّ حَقِّ مُطَالَبَةٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

\* وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ:

- بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ.

- وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا<sup>(١)</sup>.

\* وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ.

\* فَإِنْ:

- مَاتَ<sup>(٢)</sup>.

(١) كون الكفالة متوجهة إلى العين هو ظاهر عبارة المقنع والتنقيح والإنصاف والإقناع،

وهو ظاهر عبارة المحرر والكافي والوجيز، وهو صريح كلام شرّاح المقنع.

وذهب في المنتهى وتبعه في الغاية، ومشى عليه الشيخ منصور في شروحه: إلى أن

الكفالة متجهة إلى صاحب العين المضمونة لا إلى العين.

(٢) قوله: (مات) سقطت من (ب).

- أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ .

بَرِيءٌ .

\* وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ :

[١] عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرًّا .

[٢] إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا ، وَوَقْتًا ، وَوَصْفًا ، وَقَدْرًا .

\* وَتَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَعَكْسُهُ .

\* وَيُعْتَبَرُ رِضَا :

- مُحِيلٍ .

- وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ .

## فَصْلٌ

\* وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

[١] الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِيَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ ، فَيَضَعُ أَوْ

يَهَبُ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي : فَيَصِحُّ :

(١) مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ .

(٢) بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ .

(٣) بِأَلَا شَرْطٍ .



[٢] الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ:

- فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرَفٌ.

- وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيُصَحُّ، وَيَكُونُ:

- إِبْرَاءٌ فِي حَقِّهِ.

- وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

\* وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

## فَصْلٌ

\* وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُضْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ عُرْفَتَهُ؛ لَزِمَ:

- إِزَالَتُهُ، وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبٍ.

- فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُضْنِ، وَلَوْ أَوْهَ.

- فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِأَلَا حُكْمٍ.

\* وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ<sup>(١)</sup> نَافِذٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٠): (الدُّرْبُ: بسكون الراء، الطريق، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، ونقلهما أبو السعادات).

\* لَا إِخْرَاجَ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ<sup>(١)</sup>، وَمِيزَابٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا:

[١] بِإِذْنِ إِمَامٍ.

[٢] مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

\* وَفَعُلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ.

\* وَكَذَا وَضَعُ حَشَبٍ، إِلَّا:

[١] أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ.

[٢] وَلَا ضَرَرَ.

فَيَجْبُرُ.

\* وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

\* وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ.

- كَنَفُضِ خَوْفِ سُقُوطِ.

(١) قال في الصحاح (١١٢٩/٣): (السباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباطات).

(٢) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٠): (المئزاب: بكسر الميم، وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره، فيقال: ميزاب، بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال أيضا: مرزاب، براء ثم زاي، وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مرزاب، بتقديم الزاي، وجمع مئزاب: مأزيب).



\* وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ.

\* وَكَذَا نَهْرٌ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُ.

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا:

- وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ.

- وَسُنَّ إِظْهَارُهُ.

- وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

- وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ.

- وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا:

[١] إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا.

[٢] وَعَوَضُهَا كُلَّهُ بَاقٍ.

[٣] وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

- وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيُقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٢): (النَّهْرُ: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهر، بضم النون والهاء، مشتق من إنهار الدم: إسالته).



\* وَمَنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرِمُ مُطَالَبَتَهُ، وَحَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتَهُ.

\* وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ:

- بِفَلْسٍ.

- وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ الْوَرِثَةُ:

[١] بَرَهْنٍ مُحَرِّزٍ.

[٢] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

\* وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْعُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.

## فَصْلٌ

\* وَيُحَجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحِطَّتِهِمْ.

\* وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَأ: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ.

\* وَيَضْمَنُونَ:

- جِنَايَةً.

- وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.



❖ وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا<sup>(١)</sup>، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ:

- انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِإِذَا حُكِمَ.

- وَأُعْطِيَ مَالَهُ.

- لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

❖ وَبُلُوغُ ذَكَرٍ:

[١] بِإِمْنَاءٍ.

[٢] أَوْ تَمَامٍ<sup>(٢)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

[٣] أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ حَسَنِ حَوْلَ قُبْلِهِ.

❖ وَأَنْتَى:

[١] [٢] [٣] بِذَلِكَ.

[٤] وَبِحَيْضٍ.

- وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

❖ وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤَنَسَ رُشْدُهُ.

- وَمَحَلُّهُ قَبْلُ<sup>(٣)</sup> بُلُوغٍ.

(١) في (ب): عبداً.

(٢) في (ب): وإتمام.

(٣) قبل سقطت من (ب).

✽ وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنَّ:

- يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَلَا يُعْبَنُ غَالِبًا.

- وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَعَيْرِ فَائِدَةٍ.

✽ وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ:

[١] الْأَبُّ.

[٢] ثُمَّ وَصِيَّهُ.

[٣] ثُمَّ الْحَاكِمُ.

✽ وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

✽ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي:

- مَنْفَعَةٍ.

- وَضُرُورَةٍ.

- وَتَلْفٍ.

✽ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

✽ وَيَتَعَلَّقُ:

- دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ: بِدَمَةِ سَيِّدٍ.

- وَدَيْنٌ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جُنَايَةٍ قِنٍّ، وَفِيْمُ مُتْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.





## فَصْلٌ

- \* وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ<sup>(١)</sup>: بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ.
- \* وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.
- \* وَشُرْطُ: كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.
- \* وَمَنْ لَهُ تَصَرَّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.
- \* وَتَصِحُّ فِي:

[١] كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ.

- لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

[٢] وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

- \* وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ<sup>(٣)</sup>:
- عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا.

\* وَلَا يَصِحُّ بِهَا إِذْنٌ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكَلِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٩٠): (الوكالة: بفتح الواو، وكسرها).

(٢) في (د): يدل.

(٣) بتثنية الجيم، قاله ابن مالك، وقال ابن فارس: (الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله). ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٠)، إكمال الإعلام بتثنية الكلام (١/١٠).

- وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ؛ كَنَفْسِهِ .

\* وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا .

\* وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ: يُسَلَّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ<sup>(١)</sup> .

\* وَيُسَلَّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ .

\* وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ: لَا يَقْبِضُ .

- وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ .

\* وَالْوَكِيلُ: أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ .

\* وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي:

- نَفْسَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> .

- وَهَلَاكُ بِيَمِينِهِ .

- كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِيهَا لِمُوكِّلٍ .

\* لَا لُورَثَتَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

(١) هذا المذهب عند ابن قدامة والمجدد، والذي عليه المذهب عند المتأخرين: أنه لا

يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت قرينة على قبضه. ينظر: الإنصاف (٣٩١/٥)، كشف

القناع (٤٨٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٢).

(٢) في (ب): نفسهما.



## فَصْلٌ

\* وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

[١] شَرِكَةُ عِنَانٍ<sup>(١)</sup>: وَهِيَ أَنْ<sup>(٢)</sup> يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ<sup>(٣)</sup> جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

[٢] الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ<sup>(٤)</sup> مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

\* وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضْرَأَ الْأَوَّلَ:

- حَرْمٌ.

- وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

\* وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةِ.

[٣] الثَّلَاثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي

(١) قال في المطلع (ص ٣١١): (العنان: بكسر العين).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قوله: (من الربح) سقطت من (د).

(٤) قوله: (معلوم) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

ذَمِّهِمَا<sup>(١)</sup> بِجَاهِيهِمَا .

- وَكُلُّ وَكَيْلٍ الْآخِرِ، وَكَفَيْلُهُ بِالثَّمَنِ .

[٤] الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ .

(ب) أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذَمِّهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ .

\* فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوْلِبَا بِهِ .

\* وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا .

\* وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ<sup>(٢)</sup> بِطَلْبِ شَرِيكِ .

[٥] الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ:

(أ) أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ .

(ب) وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحَّحٌ، إِنْ لَمْ يُدْخَلَا

(١) قوله: (في ربح ما يشتريان في ذمهما) سقطت من (ب).

(٢) قال في الصحاح (٢٠١٧/٥): (المُقَامَةُ بِالضَّمِّ: الْإِقَامَةُ، وَالْمَقَامَةُ بِالْفَتْحِ:

المجلس، والجماعة من الناس، وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى: موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم، لأنه مشبه ببنات الأربعة، نحو دحرج وهذا مدحرجنا، وقوله تعالى: (لا مقام لكم) أي: لا موضع لكم، وقرئ: (لا مقام لكم) بالضم، أي: لا إقامة لكم).



فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا .

\* وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ .

\* وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَقْرِيطٍ .

### فَصْلٌ

\* وَتَصِحُّ الْمَسَافَاةُ عَلَى :

[١] شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ .

[٢] وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا .

[٣] وَعَلَى شَجَرٍ <sup>(١)</sup> يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ .

بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا .

\* فَإِنْ فَسَخَ :

- مَالِكٌ قَبْلَ طُهُورِ ثَمَرَةٍ : فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ .

- أَوْ عَامِلٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ .

\* وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ : بِطُهُورِهَا .

- فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ <sup>(٢)</sup> إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ .

(١) فِي (ب) : وَشَجَرٍ .

(٢) فِي (د) : الْعَمَلِ .



- \* وَعَلَى عَامِلٍ<sup>(١)</sup>: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ، وَحِصَادٌ وَنَحْوُهُ.
- \* وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ.
- \* وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - : جَدَادٌ.
- \* وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ:
- [١] عِلْمِ بَدْرِ وَقَدْرِهِ.
- [٢] وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

- \* وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ<sup>(٢)</sup> بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
- [١] مَعْرِفَةُ مَنَفَعَتِهِ.
- [٢] وَإِبَاحَتُهَا.
- [٣] وَمَعْرِفَةُ أُجْرَتِهِ.

(١) في (د): وعليه.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١٦): (الإجارة: بكسر الهمزة، مصدر: أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخصس والمبرد: أجرته بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الإجارة نفسها: فإجارة، بكسر الهمزة وضمها وفتحها، حكي الثلاثة ابن سيده في المحكم).



- إِلَّا أَجِيرًا وَظَنْرًا<sup>(١)</sup> بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا .

\* وَإِنْ<sup>(٢)</sup> دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ،  
وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ .

\* وَهِيَ ضَرْبَانِ :

[أ] إِجَارَةٌ عَيْنٍ، وَشَرْطٌ :

[١] مَعْرِفَتُهَا .

[٢] وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا .

[٣] وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنْرٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا .

[٤] وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ .

[٥] وَكَوْنُهَا لِمُوجِرٍ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا .

\* وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ :

[١] إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ .

[٢] الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ  
مُعَيَّنٍ .

(١) فِي (د): مَرْضَعًا .

قال في المطلع (ص ٣١٧): (الظنر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها: ظنر أيضًا، وقد ظاره على الشيء، إذا عطفه عليه).

(٢) فِي (د): وَمِنْ .

[ب] الصَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

❁ فَيُشْتَرَطُ:

[١] تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاظَةٍ.

- وَشَرِيحًا: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ.

[٢] وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

[٣] وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

❁ وَعَلَى مُؤَجِّرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرِفَتْ؛ كَزِمَامٍ<sup>(١)</sup> مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطِّ.

❁ وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمُولٍ<sup>(٢)</sup>، وَمِظْلَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَعْزِيلٍ نَحْوِ بِالْوَعَةِ<sup>(٤)</sup>، إِنَّ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمَهَا كَذَلِكَ.

(١) قال في المطلع (ص ٣١٩): (الزَّمَامُ: بكسر الزاي، قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زمامًا، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردًا).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠٧): (المَحْمُولُ: كالمجلس، كذا ضبطه الجوهري، ونقل شيخنا في "مثله" عكس ذلك، وهو مركب يركب عليه على البعير).

(٣) قال في الصحاح (٥/١٧٥٦): (المِظْلَةُ بالكسر: البيت الكبير من الشعر).

(٤) قال في المطلع (ص ٣١٩): (قال ابن درستويه: وسميت بالبوعة على فاعولة، وبلوعة على فعولة؛ لأنها تبلع المياه وهي: البواليع، والبلايع، وقال المطرز في =





## فَصْلٌ

\* وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ.

- فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُدْرِ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ.

- وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

\* وَتَنْفِيسٌ:

- بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ.

- وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ.

- وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْيَةٍ وَنَحْوِهِ.

\* وَلَا يَضْمَنُ:

- أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً.

- وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَيِّبٍ، وَبَيْطَارٍ:

[١] عُرِفَ حَذْقُهُمْ.

[٢] إِنْ أَدِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهِ.

= شرحه: يقال لها أيضًا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة، على وزن علامة، وقال الجوهري: البالوعة ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات).



[٣] وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ .

- وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ .

\* وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ .

- لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

\* وَالْخَاصُّ : مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ .

- وَالْمُشْتَرَكُ : بِالْعَمَلِ .

\* وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ : بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُوجَلَّ .

\* وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ .

- وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا .

### فَصْلٌ

\* وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ<sup>(١)</sup>، وَسَائِرِ حَيَوَانَ .

\* لَا بَعْوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٢١): (المزاريق: جمع مزراق، بكسر الميم، قال الجوهري:

المزراق: رمح قصير، وقد زرقة بالمزراق).



✽ وَشُرْطٌ :

[١] تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ .

[٢] وَاتِّحَادُهُمَا .

- وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ .

[٣] وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ .

[٤] وَعِلْمُ عَوْضٍ ، وَإِبَاحَتُهُ .

[٥] وَخُرُوجُ عَنِ شِبْهِ قِمَارٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

## فَصْلٌ

✽ وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ .

✽ وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، نَفْعًا مُبَاحًا ؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ، إِلَّا :

- الْبُضْعُ <sup>(٢)</sup> .

- وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ .

- وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ .

(١) قوله : (والله أعلم) زيادة من (أ) .

(٢) قال في المطلاع (ص ٣٢٧) : (البُضْعُ : بضم الباء : فرج المرأة ، والنكاح أيضًا ، والبضع : بالكسر والفتح عن غير واحد : ما بين الثلاثة والعشرة ، وقيل غير ذلك ، وليس هذا موضعه) .

- وَأَمَةٌ وَأَمْرَدٌ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ .

❖ وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا :

- بِمِثْلِ مِثْلِي .

- وَقِيَمَةٌ غَيْرُهُ يَوْمَ تَلْفٍ .

❖ لَا :

- إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ ؛ كَخَمَلٍ مِشْفَةٍ .

- وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا ؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ ، إِلَّا بِتَقْرِيطٍ .

❖ وَعَلَيْهِ مُؤَنَةٌ رَدَّهَا .

❖ وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ : لَمْ يَضْمَنْ .

### فَصْلٌ

❖ وَالْغَضْبُ كَبِيرَةٌ .

❖ فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً : رَدَّهُمَا .

- لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ .

❖ وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ : هَدْرٌ .

❖ وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَضْمَنْهُ .

(١) قال البجلي في كشف المخدرات: (ولم يقيده في الإقناع والمنتهى وغيرهما بالمسلم).



- بَلْ ثِيَابٍ صَغِيرٍ<sup>(١)</sup> وَحُلِيِّهِ.

\* وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهَا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ كَقَوْلِهِ: كَقَيْنٍ.

\* وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ.

- وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرِ<sup>(٢)</sup>: فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ.

\* وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ:

- قَلْعٌ.

- وَأَرْضٌ نَقْصٍ.

- وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ.

- وَالْأَجْرَةُ.

\* وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ<sup>(٣)</sup>: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ.

- وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قيده في المنتهى بكونه صغيراً، وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٢/٣٣٨]: (وإن

استولى على حر لم يضمه بذلك، ولو صغيراً، ويضمن ثيابه وحليته).

(٢) قوله: (لغير تغير سعر) سقطت من (د).

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): أو صاد أو حصد به. مكان قوله: (أو صاد به). والمثبت هو

الموافق لما في الإقناع وغاية المنتهى وكافي المبتدي، فإنهم نشؤوا على أن من

غصب منجلاً فقطع به خشباً أو حصد به حشيشاً فهو للغاصب، لا للمالك.

(٤) قوله: (وما حصد به فعلية أجرته) سقطت من (أ) و (ب) و (ج). وهي مثبتة في كافي

المبتدي.

\* وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ  
مِلْكَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

- وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ<sup>(٢)</sup>، وَقُلِعَ ذَلِكَ:  
رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

\* وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ أَكْلُهُ.

\* وَيُضْمَنُ مِثْلِيًّا: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ.

\* وَحَرَمٌ تَصَرَّفَ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ.

- وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ.

(١) صرح المصنف: أنهما شريكان بقدر ملكيهما، وهو موافق لما في زاد المستقنع. وعبارة المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم: (يلزمه مثله منه)، وظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع أن بينهما فرقا، ولذا صرف عبارة متن الزاد، وظاهر صنيع المرادوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد. والذي يظهر: أن المعنى واحد، إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير؛ لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما تكون بإرجاع المغضوب لمالكة ببيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغضوب من المختلط، وليس بيعه وإعطاءه قيمته.

(٢) في (ب) و (د): ثم وجدت مستحقة.



- وَلَا عِبَادَةٌ.

\* وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ.

- وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

\* وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ:

- فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيْتِ الضَّمَانِ.

- وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ.

\* وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

\* وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ<sup>(١)</sup>: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>.

\* وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدِّمِهَا،  
وَوَطْأَهَا بِرِجْلِهَا.

(١) فِي (ب) شُطِبَ عَلَى ضَيْقٍ.

(٢) مَفْهُومُ كَلَامِ الْمَاتِنِ: أَنَّهُ إِنْ رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ (٦/٢٢١)

وَالَّذِي فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

## فَصْلٌ

\* وَتَبَّتْ الشُّفْعَةُ:

- [١] فَوْرًا<sup>(١)</sup>، لِمُسْلِمٍ، تَامَ الْمَلِكِ.
- [٢] فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَّقِلَةَ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ.
- بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.
- [٣] وَشُرْطٍ: تَقَدَّمَ مَلِكٍ شَفِيعٍ.
- [٤] وَكَوْنِ شِقْصٍ<sup>(٢)</sup> مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا.
- وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ.
- [٥] وَأَخَذَ جَمِيعٍ مَبِيعٍ<sup>(٣)</sup>.
- فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضَ.
- أَوْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا.

(١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف (٦/٢٦١).

(٢) قال في المطالع (ص ٣٣٥): (الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك).

(٣) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع (١٤٧/٤).





- أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي.

- أَوْ أَخْبِرَهُ عَدْلًا، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوَهُ.

سَقَطَتْ.

\* فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

\* وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

\* وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا:

- أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ.

- وَغَيْرُهُ: بِكَفَيْلٍ مَلِيءٍ.

\* وَلَوْ أَفْرَأَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ: ثَبَّتَ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

\* وَيُسْنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ: لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

\* وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

\* وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عِلْفَ دَابَّةٍ

عَنْهَا<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ.

(١) في (ب): ثبت.

(٢) قوله: (عنها) سقطت من (د).



\* وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي :

- رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ.

- وَفِي تَلْفِهَا .

- وَعَدَمِ تَفْرِيطِ وَتَعَدُّ .

- وَفِي الْإِذْنِ .

\* وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِغَيْبَةِ

شَرِيكِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ .

\* وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمَطَالَبَةُ

بِهَا .

## فَصْلٌ

\* وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمَلَكَ مَعْصُومًا: مَلَكَهَا .

\* وَيَحْصُلُ :

- بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ .

- أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ .

- أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ .

- أَوْ حَفْرِ بئرٍ .



- أَوْ غَرَسَ شَجَرٍ فِيهَا .

\* وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ:

[١] مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ .

[٢] مَا لَمْ يَضُرَّ .

### فَصْلٌ

\* وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ،  
وَأَلْقَطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ .

\* فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ .

\* وَلِكُلِّ فُسْخُهَا:

- فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ .

- وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ .

\* وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةِ لِعَيْرِهِ عَمَلًا بِلا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدِّ بِلا  
إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ .

- إِلَّا:

[١] فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ: فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ .

[٢] وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

## فَصْلٌ

\* وَاللُّقْطَةُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ:

[١] مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشَسْعٍ<sup>(٢)</sup>: فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

[٢] الثَّانِي: الصَّوَالُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ:

- فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٠): (اللُّقْطَةُ: اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات، نظمها

شيخنا أبو عبد الله بن مالك قال:

لُقَاطَةٌ، وَلُقْطَةٌ، وَلَقَطَةٌ      وَلَقَطٌ مَا لَا قِطُّ قَدْ لَقَطَهُ

فالثلث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل، واللُّقْطَةُ

- بضم اللام وفتح القاف - : الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال

أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل،

وبسكونها مفعول؛ كضُحْكَةٍ للكثير الضحك، وضُحْكَةٍ لمن يضحك منه).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الشَّعْ: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة، قال

أبو السعادات: الشَّعْ: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل

طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الصَّوَالُ: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على

الحيوان، فأما الأمتعة، فيقال لها: لُقْطَةٌ، ويقال للصَّوَالُ: الهوامي، والهوافي،

والهوامل).



- وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا<sup>(١)</sup>،  
وَعِفَاصِهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا.
- وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ.
- \* وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقَطَهُ.
- \* وَاللَّقَيْطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.
- \* وَالتَّقَاظُ: فَرُضٌ كِفَايَةٌ.
- \* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.
- \* وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.
- \* وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: أَلْحَقَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المطلع (ص ٣٤٢): (وعاءها ووكاءها: بكسر أولهما ممدودين، فالوعاء: ما يجعل فيه المتاع، يقال: أوعيت المتاع: إذا جعلته فيه، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما).

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٦): (العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الشئ والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصًا، وكذلك غلافها).

(٣) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د).



## فَصْلٌ

\* وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ .

\* وَيَصِحُّ :

[١] بِقَوْلٍ .

[٢] وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا ؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً ، وَأَذِنَ

لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا .

\* وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ .

\* وَكِنَايَتُهُ : تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَّمْتُ ، وَأَبَدْتُ .

\* وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

[١] كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ ، مَعْلُومَةٍ ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ<sup>(١)</sup> - ، وَيَنْتَفِعُ

بِهَا<sup>(٢)</sup> مَعَ بَقَائِهَا .

[٢] وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ .

- وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ ، وَعَكْسُهُ .

(١) أي: يصح وقفه وإن كان لا يصح بيعه، وهو كذلك عند صاحب الإقناع، وفي

المنتهى: يحرم بيع المصحف، ويصح بيعه لمسلم ولا يصح للكافر، ومع كلام

صاحب المنتهى لا داعي للاستثناء.

(٢) في (أ): به.



[٣] وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ .

[٤] وَكَوْنٌ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ .

[٥] وَوَقْفُهُ نَاجِزًا .

\* وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ .

- وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى .

\* وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ:

- لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا .

- وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

\* وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ .

\* وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِذُكُورٍ<sup>(١)</sup> فَقَطْ .

- وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ .

\* وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ .

- لَا مُخَالَفَ دِينِهِ .

(١) فِي (ب): فَلذَكَرِ .





\* وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

- يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ: وَجِبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

- وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ<sup>(١)</sup>، وَالْاِفْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

### فَصْلٌ

\* وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

\* وَيَصِحُّ<sup>(٢)</sup> هِبَةٌ:

- مُصْحَفٌ.

- وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعِهِ.

\* وَتَتَعَقَّدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

\* وَتَلَزُمُ: بِقَبْضٍ، بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

\* وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>: بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

\* وَيَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بَأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْتِهٍ.

- فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَّى بُرْجُوعًا.

(١) في (أ) و (ج): التعميم.

(٢) في (د): وتصح.

(٣) قوله: (من دينه) سقطت من (ب).



- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ.

\* وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

- إِلَّا الْأَبَّ.

\* وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ - مَا شَاءَ:

[١] مَا لَمْ يَضُرَّهُ.

[٢] أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

[٣] أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

[٤] أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

\* وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ.

- بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

\* وَمَنْ مَرَضُهُ:

[١] غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ.

[٢] أَوْ مَخُوفٌ؛ كَبِرْسَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ

(١) كون الرجوع بالهبة قبل القبض مكروهاً هو قول صاحب الإقناع والغاية، ولم ينص في المنتهى على المسألة.

(٢) قوله: (آخر) سقطت من (أ).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٥٣): (البرسام: بكسر الباء، معرّب: علة معروفة، وقد برسم =



مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ : إِنَّهُ مَخُوفٌ :

- لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعَهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ .

- وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ .

[٣] وَمَنْ ائْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ : فَكَصَّحِيحٌ .

\* وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا .

\* وَ :

[١] يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ .

[٢] وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا .

[٣] وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا .

[٤] وَيُثَبَّتُ الْمَلِكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا .

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ .

= الرجل، فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة).





## كِتَابُ الْوَصَايَا

\* يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

\* وَتَحْرَمُ:

[١] مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ.

[٢] أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

- وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.

\* وَتُكْرَهُ: مِنْ فَاقِرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

\* فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

\* وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ؛ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

\* وَتَصِحُّ:

- لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثْلًا، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ.

- وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تُحَقِّقُ وُجُودَهُ.

\* لَا لِكَيْسِيَّةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا.

\* وَتَصِحُّ:

- بِمَجْهُولٍ.



- وَمَعْدُومٍ .

- وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

\* وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ : يَدْخُلُ فِيهَا .

\* وَتَبْطُلُ : بَتَلَفٍ مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ .

\* وَإِنْ وَصَّى :

- بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

- وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ : لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ .

- وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ : لَهُ سُدُسٌ .

- وَبِشَيْءٍ ، أَوْ حَظٍّ ، أَوْ جُزْءٍ : يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

## فَصْلٌ

\* وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

[٣] رَشِيدٍ .

[٤] عَدْلٍ ، وَلَوْ ظَاهِرًا .



\* وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ .

\* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

[١] فِي مَعْلُومٍ .

[٢] يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ .

\* وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ؛ فَلِمُسْلِمٍ :

- حَوْزُ تَرْكْتِهِ .

- وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

- وَتَجْهِيْزُهُ مِنْهَا .

- وَمَعَ عَدَمِهَا : مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ<sup>(١)</sup> : إِنْ

نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

(١) عبر في الإقناع: (على من يلزمه كفته)، وهو أولى من قول المؤلف: (تلزمه نفقته)،

وتبع في ذلك المنتهى؛ إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفتها فلا يرجع عليه بل

على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي في الكشاف (٤/٤٠٢)







## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

\* أَسْبَابُ الْإِرْثِ :

[١] رَجْمٌ .

[٢] وَنِكَاحٌ .

[٣] وَوَلَاءٌ .

\* وَمَوَانِعُهُ :

[١] قَتْلٌ .

[٢] وَرِقٌّ .

[٣] وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

\* وَأَرْكَانُهُ :

[١] وَارِثٌ .

[٢] وَمُورِثٌ .

[٣] وَمَالٌ مُورُوثٌ .

\* وَشُرُوطُهُ :

[١] تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ .

[٢] وَتَحَقَّقُ وُجُودَ وَاْرِثٍ .

[٣] وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِْرثِ .

\* وَالْوَرَّةُ:

[١] ذُو فَرَضٍ .

[٢] وَعَصَبَةٌ .

[٣] وَذُو رَحِمٍ (١) .

\* فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

\* وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالْثُلُثَانِ، وَالْثُلُثُ، وَالسُّدُسُ .

\* فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

[١] الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ .

[٢] وَالْبِنْتُ .

[٣] وَبِنْتُ الْإِبْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ .

[٤] وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .

(١) فِي (د): وَرَحِمٌ .



[٥] وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ .

\* وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

[١] الزَّوْجُ ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

[٢] وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا .

\* وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

\* وَالثُّلْثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٍ :

[١] الْبَنَاتِ فَأَكْثَرُ .

[٢] وَبَنَاتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ .

[٣] وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ .

[٤] وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ .

مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعْصَبٍ<sup>(١)</sup> .

\* وَالثُّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

[١] وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ .

- يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ .

[٢] وَالْأُمَّ حَيْثُ : لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ .

(١) قوله : (مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعْصَبٍ) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

- لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

✽ وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ:

[١] الْأُمُّ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ.

[٢] وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ.

[٣] وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

[٤] وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.

[٥] وَالْوَالِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ<sup>(١)</sup>.

[٦] وَالْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

[٧] وَالْجَدُّ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ

✽ وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ.

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ:

(١) الْمُقَاسَمَةُ.

(١) قوله: (والواحد من ولد الأم) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) زيادة من (ج).



(٢) أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ .

[٢] وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) الْمُقَاسَمَةُ .

(٢) أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ .

(٣) أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ .

\* فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا .

- إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

- وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا .

[٣] وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبِي: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ .

- وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ .



## فَصْلٌ

\* حَجْبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى: الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدِ.  
\* وَيَسْقُطُ:

- الْجَدُّ بِالْأَبِ.

- وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبٍ.

\* وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.

- لَا أَبٌ (١) أُمُّهُ، أَوْ (٢) أُمُّ أَبِيهِ.

\* وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ:

[١] أُمُّ أُمَّ.

[٢] وَأُمُّ أَبِي.

[٣] وَأُمُّ أَبِي أَبِي.

وَأِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

\* وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثَلَاثَا السُّدُسِ.

(١) فِي (أ) وَ (ج): الْأَبِ.

(٢) فِي (أ): وَ.



❖ وَيَسْقُطُ :

- وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ : بَابِنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ .
  - وَوَلَدُ الْأَبِ : بِهِؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ .
  - وَابْنُ أَخٍ : بِهِؤُلَاءِ، وَجَدٌ .
  - وَوَلَدُ الْأُمِّ : بِوَلَدِ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا .
- ❖ وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ : لَا يَحْجُبُ .

## فَصْلٌ

❖ وَالْعَصَبَةُ :

- [١] يَأْخُذُ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ .
  - [٢] وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ : سَقَطَ مُطْلَقًا .
  - [٣] وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ .
- ❖ لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :
- [١] فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ : مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .
  - [٢] وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ : مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ .

(١) قوله: (الثلاثة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

[٣] وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ.

\* وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ: يَرِثُنَ مَا فَضَّلَ.

\* وَ:

- الابْنُ.

- وَابْنُهُ.

- وَالْأَخُ لِابْوَيْنِ.

- أَوْ لِأَبٍ.

يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذِكْرِ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى.

\* وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالِارْتِثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

\* وَإِنْ عَدِمَتْ عَصْبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصْبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

## فَصْلٌ

\* أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

[١] أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ.

- فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ.





- وَثُلْثَانٍ، أَوْ ثُلْثٍ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.
- وَرُبْعٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.
- وَثَمْنٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.
- [٢] وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ.
- فَنِصْفٌ مَعَ ثُلْثَيْنِ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا.
- وَرُبْعٌ مَعَ ثُلْثَيْنِ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.
- وَثَمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلْثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.
- \* وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ.
- مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.
- \* وَإِذَا كَانَتِ التَّرَكَّةُ مَعْلُومَةً:
- وَأَمَّا مَنْ نَسَبَهُ سَهْمٌ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ مِثْلُ نَسَبَتِهِ.

(١) في (د): الفروض.

- وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيْبُهُ.
- وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

### فَصْلٌ

\* فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

[١] وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

[٢] وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ.

[٣] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

[٤] وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

[٥] وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ.

[٦] وَالْعَمُّ لِأُمِّ.

[٧] وَالْعَمَّاتُ<sup>(١)</sup>.

[٨] وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ.

(١) سقطت من جميع النسخ المعتمدة، والمثبت من نسخة أخرى بخط الشارح: عبد الرحمن بن عبد الله الخلوّتي البعلبي، صاحب كشف المخدرات، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، نسخت عام ١١٤٧هـ، مصدرها: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ورقمها: (٢١٣).



[٩] وَأَبُو الْأُمِّ.

[١٠] وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

[١١] وَمَنْ أَدَلَّى بِهِمْ.

\* وَإِنَّمَا يَرِثُونَ:

[١] إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ.

[٢] وَلَا عَصَبَةٌ.

- يَنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ.

- وَذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ.

\* وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِأَلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلِ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

\* وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ.

- إِنْ اسْتَهَلَّ<sup>(٢)</sup> صَارِحًا، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ

(١) زيادة من (ج).

(٢) قال في المطلاع (ص ٣٧٣): (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع =



تَنْفُسٍ يَسِيرِينَ، أَوْ اخْتِلَاجٍ .

\* وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةَ الْقِسْمَةَ :

- وَوَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ .

- وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا .

- وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ .

\* فَإِذَا وُلِدَ :

- أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ .

- وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا : رَجَعَ .

\* وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ : لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ .

\* وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ .

\* وَيَرِثُ مَبْعُوضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ : بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ .

---

= الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات :  
إحداها : أنه الصراخ خاصة . والثانية : إذا صاح أو عطس أو بكى . والثالثة : أن  
يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره).



## كِتَابُ الْعِتْقِ

\* يُسِّنُّ : عَتَّقَ مَنْ لَهُ كَسْبٌ .

\* وَيُكْرَهُ : لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ .

\* وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ<sup>(١)</sup> بِالْمَوْتِ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

- وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ .

\* وَتُسَنُّ كِتَابَتُهُ : مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ .

\* وَتُكْرَهُ : لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

\* وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ .

- وَمُسْتَرِيهِ يُقَوْمُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ .

- فَإِنْ أَدَّى : عَتَّقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله : (ويصح تعليقه).

واستشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف : (ولا تصح الوصية به)، فقال (٢٥٥/٣) : (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي : عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت : تحريف من الناسخ، والله أعلم).



\* وَأُمُّ الْوَالِدِ: تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

\* وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ<sup>(١)</sup> الْإِبْنُ.

\* وَأَحْكَامُهَا: كَأَمَةِ.

- إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

\* وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ.

- وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

(١) فِي (أ) وَطِئَهَا.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

\* يُسْنُ: مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّوْنَى .

\* وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .

\* وَيُسْنُ نِكَاحُ:

- وَاحِدَةٍ .

- حَسِيبَةٍ<sup>(١)</sup> .

- دَيْتَةٍ .

- أَجْنَبِيَّةٍ .

- بَكْرٍ .

- وَلُودٍ<sup>(٢)</sup> .

\* وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ<sup>(٣)</sup> امْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ:

- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا .

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (الحَسِيبَةُ: هي: النسبية، وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم).

(٢) زاد في (أ): جميلة. وجعلها فوق السطر بلا علامة تصحيح، وهي مثبتة في النسخ التي بغير خط المؤلف.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (خِطْبَةُ امْرَأَةٍ: بكسر الخاء، أي: طلب نكاحها من =



- بِلَا خَلْوَةٍ .

- إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ .

\* وَلَهُ نَظَرٌ ذَلِكَ، وَرَأْسٌ، وَسَاقٌ، مِنْ :

- ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .

- وَمِنْ أُمَّةٍ (١) .

\* وَحَرْمٌ :

- تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ (٢) .

- وَتَعْرِيزٌ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ .

- وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ أُجِيبَ .

\* وَسُنَّ عَقْدُهُ :

- يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

- مَسَاءً .

= نفسها ومن وليها، والخطبة - بالفتح - المصدر من خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف رحمته الله: يخطب بخطبة ابن مسعود).

(١) سواء كانت مستامة أم غير مستامة، كذا في الإقناع والغاية، والذي في التنقيح: له نظر ذلك من الأمة المستامة - أي: المعروضة للبيع -، وغير المستامة له أن ينظر منها إلى غير عورة الصلاة، وتبعه في المنتهى، ثم خالفه في شرحه فقال: (هكذا قال في التنقيح وتبعته عليه، والذي يظهر التسوية بين الأمة المستامة وغير المستامة فيما يجوز النظر إليه من كل واحدة منها)، وأطال في رد كلام المنقح.

(٢) قوله: (له) سقطت من (د).





- بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

## فَصْلٌ

\* أَرْكَانُهُ :

[١] الزَّوْجَانِ الْحَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ .

[٢] وَإِيجَابُ بِلْفِظٍ : «أَنْكَحْتُ» ، أَوْ «زَوَّجْتُ» ، وَقَبُولٌ بِلْفِظٍ : «قَبِلْتُ» ، أَوْ «رَضِيْتُ» فَقَطْ ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ» ، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا» .

- وَمَنْ جَهِلَهُمَا : لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ .

\* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

[١] تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ .

[٢] وَرِضَاهُمَا .

- لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَرْوِيحٍ :

(١) صَغِيرٍ .

(٢) وَبَالِغٍ مَعْتُوهِ .

(٣) وَمَجْنُونَةٍ .

(٤) وَثِيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ .

(٥) وَبِكْرٍ مُّطْلَقًا .

- كَسِيْدٌ مَعَ اِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيْرِ .

\* فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْاَوْلِيَاءِ :

- صَغِيْرَةٌ بِحَالٍ .

- وَلَا بِنْتٌ تِسْعٍ اِلَّا بِاِذْنِهَا .

\* وَهُوَ: صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثِيْبٍ .

[٣] وَالْوَلِيِّ .

\* وَشُرُوْطُهُ :

[١] تَكْلِيْفٌ .

[٢] وَذُكُوْرَةٌ .

[٣] وَحُرِّيَّةٌ .

[٤] وَرُشْدٌ .

[٥] وَاتِّفَاقُ دِيْنٍ .

[٦] وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا .

- اِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ .



\* وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا :

- أَبٌ .
- ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ .
- ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا .
- ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ .
- وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ .
- ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .
- ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ<sup>(١)</sup> نَسَبًا .
- ثُمَّ وَلَاءٌ .
- ثُمَّ السُّلْطَانُ .

\* فَإِنْ :

- عَضَلُ<sup>(٢)</sup> الْأَقْرَبُ .
- أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا .
- أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ب): عصبه . وفي (د): عصباته .

(٢) قال في المطلع (ص ٣٨٩): (عَضَلُ: أي: منع، يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها، بضم الضاد وكسرهما).

(٣) وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع، والذي في المقنع والتنقيح =

زَوْجِ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَّةً: حَاكِمٌ.

[٤] وَشَهَادَةٌ:

- رَجُلَيْنِ.

- مُكَلَّفَيْنِ.

- عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

- سَمِيعَيْنِ.

- نَاطِقَيْنِ.

\* وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

\* وَيَحْرُمُ أَبَدًا:

[١] أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ.

[٢] وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

= والمنتهى: (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة)، وفي الإقناع: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة قصر).

(١) كذا في الإقناع والغاية، وقال في الإنصاف: (وهو الصواب الذي لا يعدل عنه)، وهي المذهب عند أكثر المتأخرين، قاله الفتوحي في شرحه. والمذهب عند أكثر المتقدمين، ومشى عليه في التنقيح: أن الكفاءة شرط الصحة، وذكر في المنتهى الروایتين وقدم هذه، ونصر في شرح المنتهى الأولى.



[٣] وَأُخْتُ مُطْلَقًا .

[٤] وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ .

[٥] وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ .

[٦] [٧] وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا .

\* وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ .

\* وَيَحْرُمُ :

- بِعَقْدٍ :

[١] [٢] حَلَالٌ<sup>(١)</sup> عَمُودِي نَسَبِهِ .

[٣] وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

- وَبِدُخُولٍ :

[٤] رَيْبِيَّةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ .

\* وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ<sup>(٢)</sup> :

[١] أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ .

[٢] وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِيَ عِدَّتُهَا .

(١) قال في المطلاع (ص ٣٩١): (الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، والرجل

حليلها؛ لأنها تحل معه، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر).

(٢) في (أ) و (ج) و (د): وإلى أمد.



[٣] وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ.

[٤] وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ.

[٥] وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

[٦] وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ:

- يَخْفَ عَنَّا عُزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

- وَيَعْجِزُ عَنَّا طَوْلٌ (١) حُرَّةً، أَوْ ثَمَنٌ أُمَّةٍ (٢).

[٧] وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ.

[٨] وَعَلَى سَيِّدٍ: أُمَّتُهُ، وَأُمَّةٌ وَلَدِهِ.

[٩] وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنْ وَوَلَدُهَا.

\* وَمَنْ حَرَّمَ وَطَّوَّهَا بِعَقْدٍ؛ حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.

## فَصْلٌ

\* وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

[١] صَحِيحٌ: كَشَرُطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (الطول: بالفتح، الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة).

(٢) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، وهو قول جماعة من الأصحاب. والذي في المنتهى وقدمه في التنقيح: يجوز نكاح الأمة بالشرطين المذكورين، ولو قدر على ثمن أمة. ينظر: كشاف القناع ٥/٨٥، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٢).



- فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ : فَلَهَا الْفَسْخُ .

[٢] وَفَاسِدٌ :

(أ) يُبْطِلُ الْعَقْدَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١) نِكَاحُ الشُّعَارِ<sup>(١)</sup> .

(٢) وَالْمُحَلِّ .

(٣) وَالْمُتَّعَةِ .

(٤) وَالْمُعْتَقُ عَلَى شَرْطِ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(ب) وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ ؛ كَشَرْطِ :

- أَلَّا مَهْرَ .

- أَوْ لَا نَفَقَةَ .

- أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْهَا ، أَوْ أَقَلَّ .

\* وَإِنْ شُرِّطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَوُجِدَ بِهَا<sup>(٢)</sup> : فَلَهُ الْفَسْخُ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢) : (سمي شعارًا ؛ لارتفاع المهر بينهما ، من شجر الكلب ؛ إذا رفع رجله ليبول ، ويجوز أن يكون من شجر البلد ، إذا خلا ؛ لخلو العقد عن الصداق) .

(٢) قوله : (بها) سقطت من (أ) و (ج) .

## فَصْلٌ

\* وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

[١] نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبِّ، وَعُتَّةٍ<sup>(١)</sup>.

[٢] وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣] وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ<sup>(٣)</sup>.

\* فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ.

\* لَا يَنْحَوِ عَمِّي، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطِ.

\* وَمَنْ ثَبَّتَ عُتَّةً: أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

- فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.

\* وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

- لَا فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (العُتَّةُ - بالضم - العجز عن الجماع، وبالفتح: المرة من: عَنَّ الرَّجُلُ، إذا صار عَيْنِيًّا، أو مجبوبًا، وبالكسر: الهيئة من ذلك، ومن غيره).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الرَّتَقُ: بفتح الراء والتاء، مصدر رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر التاء - تَرْتِقُ رَتَقًا: إذا التحم فرجها).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٩٤): (الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية).





\* وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ .

\* فَإِنْ فَسَخَ :

- قَبْلَ دُخُولِ : فَلَا مَهْرَ .

- وَبَعْدَهُ : لَهَا الْمُسَمَّى ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُعْرٍ .

\* وَيُقَرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ .

\* وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا : أُقِرَّا .

## بَابُ الصَّدَاقِ (١)

\* يُسَنُّ :

- تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ .

- وَتَخْفِيفُهُ .

\* وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَّنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا .

\* فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ : وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْتِدِ .

\* وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا : صَحَّ .

- فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ: رَجَعَ بِأَلْفِهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا .

\* وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا .

\* وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ .

\* وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ: فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ .

\* وَتَمْلِكُهُ بَعْتِدِ .

\* وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا

(١) قال في المطلع (ص ٣٦٩): (فيه خمس لغات: صداق - بفتح الصاد - ، وصداق -

بكسرهما - ، وصدقة - بفتح الصاد وضم الدال - ، وصدقة، وصدقة - بسكون الدال

مع ضم الصاد وفتحها - ، وحكى الأخيرة ابن السيد بشرحه).



بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ.

\* وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلٍ.

- وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولِ.

\* وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضَ:

- وَرِثَتُهُ الْآخَرُ.

- وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيهَا؛ كَأُمَّهَا، وَعَمَّتَيْهَا، وَخَالَتَيْهَا.

\* وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ (١) إِلَّا الْمُتَعَةُ.

- وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

\* وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى كُرْهًا.

- لَا أَرُشُ بِكَارَةِ مَعَهُ.

\* وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا.

- لَا:

(١) إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ.

(٢) أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

\* وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمِ.

(١) قوله: (عليه) سقطت من (د).

❁ وَيَقَرُّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ:

[١] مَوْتُ.

[٢] وَقَتْلٌ.

[٣] وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا.

[٤] وَخَلْوَةٌ:

- عَنْ مُمَيِّزٍ.

- مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ.

- مَعَ عِلْمِهِ.

- إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ.

[٥] وَطَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>.

[٦] وَلَمَسٌ أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.

❁ وَيَنْصِفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولِ.

❁ وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ.

(١) عبارته توهم أن المهر يتقرر بالطلاق، وتبع في العبارة ما في الإقناع، والمراد كما

في الكشف: إذا طلق زوجته فراراً في مرض الموت المخوف ثم مات.

وقوله: (مرض موت أحدهما). عبارة المنتهى والإقناع: (طلاق في مرض موت)

فسرها البهوتي بقوله: (أن الزوج إذا مرض مرض الموت فطلق زوجته فراراً، ثم

مات؛ تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت)، وهذا مالم تتزوج أو ترتد.



## فَصْلٌ

\* وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ<sup>(١)</sup> لِلْعُرْسِ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ.

\* وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

\* وَتُسَنُّ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

\* وَتُكْرَهُ: لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمَعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبْتِهِ.

\* وَيُسَنُّ الْأَكْلُ.

\* وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى: صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

\* وَالصَّائِمُ:

- فَرَضًا: يَدْعُو.

- وَنَفْلًا: يُسَنُّ أَكْلَهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٨): (الْوَلِيمَةُ: مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، حكى ابن عبد البر، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: أن الوليمة اسمٌ لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى).

(٢) كذا في الإقناع، خلافاً لما في الإنصاف، والمنتهى، والغاية، فإنه يستحب له الأكل مطلقاً.

\* وَسُنَّ:

- إِعْلَانُ نِكَاحٍ.

- وَضَرْبُ بَدْفٍ<sup>(١)</sup> مُبَاحٌ: فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ

\* وَيَلْزِمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

- مُعَاشَرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ.

- وَأَلَّا يَمْطَلَهُ<sup>(٣)</sup> بِمَا يَلْزِمُهُ.

- وَلَا يَتَكَرَّرُ لِنَدْلِهِ.

\* وَيَجِبُ بَعْدُ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ:

- يُوطَأُ مِثْلَهَا.

- فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تُكُنْ شَرَطْتُ<sup>(٤)</sup> دَارَهَا.

(١) قال في المطلع (ص ٤٠١): (الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، وحكى

أبو عبيدة عن بعضهم: أن الفتح لغة).

(٢) قوله: (لنساء): سقطت من (أ) و (ب) و (ج).

علم من كلامه: أنه لا يسن للرجال، ونص في الإقناع على الكراهة، وظاهر ما في المنتهى، وصرح به في الغاية: مسنون للنساء والرجال.

(٣) قال في المطلع (ص ٤٠١): (يَمْطَلُهُ: هو بضم الطاء، والمطل: الدفع عن الحق بوعد).

(٤) في (ب): اشترطت.



\* وَمَنْ اسْتَمَهَلَ: أُمَهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.

- لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَتَسْلِيمِ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ.

\* وَلِزَوْجٍ:

- اسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرَضٍ.

- وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا.

\* وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى:

- غُسْلِ حَيْضٍ.

- وَجَنَابَةٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَنَجَاسَةٍ.

- وَأَخَذِ مَا تَعَاثَرَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

\* وَيَلْزُمُهُ:

- الْوِطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ.

- وَمَبِيتٌ بِطَلَبِ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

(١) قال في الصحاح (٣/٨٧٠): (وأما جهازُ العروس وجهازُ السفر: فَيُفْتَحُ، وَيَكْسَرُ).

(٢) مسلمة كانت أم كتابية، وهو ظاهر المنتهى وصححه في الإنصاف، والرواية الثانية التي مشى عليها في الإقناع: لا تجبر الكتابية على غسل الجنابة.

❖ وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ:

- رَأْسَهُ حَاكِمٌ<sup>(١)</sup>.

- فَإِنْ أَبِي<sup>(٢)</sup> بِلَا عُذْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِدَلِكِ بِحَالٍ.

❖ وَحُرْمَ جَمْعِ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَا.

❖ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.

❖ وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ.

- لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ.

❖ وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالْنَهَارُ.

❖ وَزَوْجَةُ أُمَّةٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ.

❖ وَمُبْعَضَةٌ بِالْحِسَابِ.

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشف القناع (١٩٣/٥): (وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنتهى، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل)، قلنا: ونص عليه في غاية المنتهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يرأسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع (٤١٣/١٢).

(٢) في (د): كان. مكان قوله: (أبي).





\* وَإِنْ:

- أَبَتِ الْمَيِّتِ مَعَهُ.

- أَوْ السَّفَرِ.

- أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا.

سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

\* وَإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيَابًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

\* وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ.

\* وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

\* فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ:

- وَعَظَمَتِهَا.

- فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ<sup>(١)</sup> مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا.

- فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ.

\* وَلَهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٠٢): (المضجع: مكان الاضطجاع، بفتح الجيم، وهو القياس).

(٢) قوله: (أيضًا) سقطت من (ب) و (د).

## بَابُ الْخُلْعِ

- \* يُبَاحُ: لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُعْضَةِ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ .
- \* وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ .
- \* وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ .
- وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طَلَقَةٌ بَائِتَةٌ .
- \* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِزَوْجٍ<sup>(١)</sup> .
- \* وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .
- \* وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ .
- \* وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ .
- لَا بِلَا عَوَضٍ .
- وَلَا بِمَحْرَمٍ .
- وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ .
- \* وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ .

(١) قوله: (يبدل لزوج) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .



\* وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّتْهَا.

\* وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ:

- زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَّقُهَا.

- وَلَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

\* وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّقُهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا

فَوُجِدَتْ: طَلَّقَتْ.

- وَكَذَا عِتْقٌ.





## كِتَابُ الطَّلَاقِ

\* يُكْرَهُ: بِإِلَّا حَاجَةٍ.

\* وَيُبَاحُ: لَهَا.

\* وَيُسْنُّ:

- لِيَتَضَرَّرَهَا بِالْوَطْءِ.

- وَتَرْكُهَا صَلَاةً، وَعَقَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

\* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

\* وَمَنْ:

- عُدِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.

- أَوْ أُكْرِهَ.

- أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ.

فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

\* وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ.

\* وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (نفسها، وغيرها) سقطت (ب).



\* وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ.

\* وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي:

- حَيْضٍ.

- أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

فَبِدْعَةٍ، مُحَرَّمٍ، وَيَقَعُ.

- لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

\* وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ:

- لِمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا.

- وَصَغِيرَةٍ.

- وَأَيْسَةٍ.

- وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

\* وَيَقَعُ:

- بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا.

- وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

\* وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ:

- أَمْرٍ.



- وَمُضَارِعٍ .

- وَمُطَلَّقَةٍ، بِكَسْرِ اللَّامِ .

\* وَإِنْ قَالَ :

- أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

- أَوْ: كَظَهَرَ أُمِّي .

- أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ .

فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا .

\* وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ :

- وَقَعَ مَا نَوَاهُ .

- وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظَهَارٌ .

\* وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دُيِّنَ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا .

\* وَيَمْلِكُ :

- حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ .

- وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ .

\* وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ .



\* وَشُرْطُ :

[١] تَلَفَّظُ .

[٢] وَاتِّصَالَ مُعْتَادُ .

[٣] وَبَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ .

\* وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ .

\* وَأَنْتِ طَالِقٌ :

- قَبْلَ مَوْتِي : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ : لَا تَطْلُقُ .

- وَفِي هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، أَوْ السَّنَةِ : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ

قَالَ : أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ : قُبْلَ حُكْمًا .

- وَغَدًا ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ : تَطْلُقُ بِأَوْلَاهِ ، فَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ

الْآخِرَ ؛ لَمْ يُقْبَلْ .

\* وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ : تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

- وَإِنْ قَالَ : السَّنَةُ ؛ فَبِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

(١) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .





## فَصْلٌ

- \* وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ.  
- فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.
- \* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.  
- بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ<sup>(١)</sup> مَعَ قَصْدٍ<sup>(٢)</sup>.
- \* وَيَقْطَعُهُ: فَضْلٌ بِتَسْيِيحٍ، وَسُكُوتٍ.  
- لَا كَلَامٍ مُتَّظَمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُتِمَتْ.
- \* وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.
- \* وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحِّي، وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ.
- \* وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛  
أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ، وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا.
- \* وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحَوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ  
خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَّقَتْ.
- \* وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.  
- أَوْ بِمَشِيَّتِهِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيَّتَيْهِمَا كَذَلِكَ.

(١) سقط من (ب) قوله: (بصريح، وبكناية).

(٢) في (ب): (مع قصده).

❖ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

- وَكَذَا عِتْقُ .

❖ وَإِنْ حَلَفَ :

- لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ .

- أَوْ : لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ .

- أَوْ : لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ .

لَمْ يَحْنُثُ .

❖ وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا : لَا يَبْرُؤُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

❖ وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ .

❖ وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ .

❖ وَمَنْ شَكََّ :

- فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ : لَمْ يَلْزَمَهُ .

- أَوْ فِي عَدَدِهِ : رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ .

❖ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ .

- لَا عَكْسُهَا<sup>(١)</sup> .

(١) قوله: (لا عكسها) أي: بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنت طالق؛ لم تطلق =



\* وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلِاقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

### فَصْلٌ

\* وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ دَخَلٍ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا.

\* وَسُنَّ لَهَا إِسْهَادٌ.

\* وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا.

\* وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ.

\* وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ.

\* وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

\* وَمَنْ ادَّعَى انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمَكَنَ: قُبِلَ.

- لَا فِي شَهْرِ بَحِيضٍ إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

\* وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ:

= امرأته، كذا في الإقناع (٦٥/٤).

وفي التنقيح (٣٩٥) والمنتهى (٣٣٤/٤): تطلق.



- فِي قُبُلٍ .
- بِنِكَاحِ رَغَبَةٍ<sup>(١)</sup> صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup> .
- مَعَ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا .
- لَا<sup>(٣)</sup> فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، أَوْ رَدَّةٍ .

### فَصْلٌ

- \* وَالْإِبْلَاءُ حَرَامٌ .
- \* وَهُوَ حَلْفٌ :
- زَوْجٍ .
- عَاقِلٍ .
- يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ .
- بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .
- عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ، فِي قُبُلٍ .

(١) قوله : (رغبة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

(٢) قوله : (صحيح) سقطت من (ج) .

(٣) في (د) : إلا .



- أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

\* فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ:

- أَمْرٍ بِهِ.

- فَإِنْ أَبِي: أَمْرٍ بِالطَّلَاقِ.

- فَإِنْ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

\* وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

\* وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا<sup>(١)</sup> بِلَا عُدْرٍ: كَمُولٍ.

## فَصْلٌ

\* وَالظُّهَارُ مُحَرَّمٌ<sup>(٢)</sup>.

\* وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ

بِرَجُلٍ مُطْلَقًا.

- لَا بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظُفْرٍ، وَرَيْقٍ وَنَحْوِهَا.

\* وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا: فَلَيْسَ بِظُّهَارٍ.

- وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً.

(١) في (ب): ضررًا.

(٢) في (أ): حرام.



\* وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .

\* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ .

\* وَهِيَ :

[١] عَتَقُ رَقَبَةً .

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

\* وَيُكْفَرُ :

- كَافِرٌ بِمَالٍ .

- وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

\* وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٌ عَتَقٍ <sup>(١)</sup> مُطْلَقٍ :

[١] إِسْلَامٌ .

[٢] وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا .

\* وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةً .

\* وَيُجْزَى مِنَ الْبُرِّ : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ : مُدَّانٍ .

(١) قوله : (عتق) سقطت من (د) .



## فَصْلٌ

\* وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ:

- زَوْجَيْنِ .

- بِالْغَيْنِ .

- عَاقِلَيْنِ .

لِاسْتِقَاطِ الْحَدِّ .

\* فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى <sup>(١)</sup> لَفْظًا وَكَذَّبْتُهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا .

- بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ  
الزَّنَى، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

- ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ  
الزَّنَى، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ .

\* فَإِذَا تَمَّ:

- سَقَطَ الْحَدُّ .

- وَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ .

(١) قوله: (بالزنا) سقطت من (ب).

- وَيَتَّفِي الْوَلَدُ بِنَفِيهِ .

\* وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ :

- بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتَمَّ اجْتِمَاعُهُ بِهَا .

- أَوْ لِذُنِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا .

وَلَوْ ابْنَ عَشْرِ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ .

\* وَلَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكِّ فِيهِ .

\* وَمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِنِهَا ، فَوَلَدَتْ لِذُنِ نِصْفِ سَنَةٍ :

- لِحَقِّهِ .

- وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .





## بَابُ الْعِدَّةِ

\* لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوعٍ.

\* وَشُرْطُ لَوْطِءٍ:

- كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا.

- وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

\* وَلِخُلُوعٍ:

- مُطَاوَعَتِهَا<sup>(١)</sup>.

- وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

\* وَتَلَزُّمُ لَوْفَاةٍ مُطْلَقًا.

\* وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ:

[١] الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمَلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمَّهُ أُمًَّ وَوَلَدٍ.

- وَشُرْطُ: لِحُوقِهِ لِلزَّوْجِ.

- وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ.

- وَيَبَاحُ الْإِقَاءُ نُظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

(١) فِي (ب) وَ (د): مُطَاوَعَتُهُ.

[٢] الثَّانِيَةُ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمَلٍ؛ فَتَعْتَدُ:

- حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

- وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ.

\* وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ.

- وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

[٣] الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ:

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

- وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

[٤] الرَّابِعَةُ: الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ:

- فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

- وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ.

- وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ.

[٥] الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا:

- وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ.



- وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ  
أَيْسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّتَهَا.

✽ وَعِدَّةٌ:

- بِالِغَةِ لَمْ تَحْضُ.

- وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ.

كَأَيْسَةٍ.

[٦] السَّادِسَةُ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أُمَّةً -:

- أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ<sup>(١)</sup>.

- وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ.

ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

✽ وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.

✽ وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِّئَتْ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنَى: كَمُطَلَّقَةٍ.

- إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

✽ وَإِنْ وُطِّئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ<sup>(٢)</sup>: أَتَمَّتْ عِدَّةَ

الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ.

(١) قوله: (الهلاك) سقطت من (د).

(٢) قوله: (فاسد) سقطت من (د).



- \* وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ.
- \* وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ.
- \* وَيَبَاحُ: لِبَائِنٍ.
- \* وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.
- \* وَيَحْرُمُ - بِلا حَاجَةٍ - : تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ.
- \* وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا.
- \* وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ:
- حَامِلٍ: بِوَضْعٍ.
- وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ.
- وَأَيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ: بِشَهْرٍ.



## فَصْلٌ

\* وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ <sup>(١)</sup> مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

- عَلَى رَضِيعٍ ، وَفَرَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ .

\* وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا :

- بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ .

- فِي الْحَوْلَيْنِ .

\* وَتَثْبُتُ :

- بِسَعُوْطٍ <sup>(٢)</sup> ، وَوَجُوْرٍ <sup>(٣)</sup> .

- (١) قال في المطلع (ص ٤٢٥): (الرّضاع: مص الثدي - بفتح الراء وكسرهما -، مصدر: رضع الصبي الثدي - بكسر الضاد وفتحها -، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرضع ويرضع - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح -، رَضَعًا: كَفَّلَسَ، وَرَضَعًا كَفَّرَسَ، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعَةً، وَرَضَاعَةً - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمنها هنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢٢]، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومريضع: إذا أرضعته أمه).
- (٢) قال في المطلع (ص ١٨٤): (السَّعُوْطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية).
- (٣) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (الوجور: بفتح الواو، الدواء يوضع في الفم، وقال =

- وَلَبْنٍ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشِبْهَةٍ.

- وَمَشُوبٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ  
طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

\* وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا أَرْضَعَتْ  
امْرَأَتَهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

\* وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

- وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتْهُ.

- وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ.

- وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا.

\* وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

\* وَمَنْ شَكَ فِي رِضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

= الجوهري: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرتة).

(١) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (المشوب: أي: المخلوط، شاب الشيء، شوبًا: خلطه، فهو مشوب).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المنتهى والإقناع: (وابنه) بدل (وريبه). وعبارة (ريبه) صحيحة؛ لأنه مما يحرم على الزوج ابنة ريبه. ينظر كشاف القناع (١١/٣١٩).



❁ وَيُثْبِتُ :

- بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مُرْضِيَّةٍ .

- وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُّطْلَقًا .

## بَابُ النَّفَقَاتِ

\* وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةٌ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى:  
بِالْمَعْرُوفِ.

\* فَيُفْرَضُ:

- لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ<sup>(١)</sup> عَادَةً  
الْمُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

- وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ  
مِثْلَهَا، وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

- وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ  
ذَلِكَ.

\* لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

\* وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَتُهَا.

(١) الأُدْمُ: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان  
بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدام: أُدْمٌ - بضم الهمزة والدال - ككتاب وكتب.  
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨). وقال في المصباح المنير (٩/١): (الإدام  
ما يؤتدم به، مائعا كان أو جامدا، وجمعه: أُدْمٌ، مثل: كتاب وكُتُبٌ، ويسكن  
للتخفيف فيعامل معاملة المفرد).





- لَا دَوَاءَ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ، وَتَمَنُّ طَيِّبٍ.

\* وَتَجِبُ: لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ.

- لَا لِمَتَوَفَّى عَنْهَا.

\* وَمَنْ:

- حُسِتْ.

- أَوْ نَشَرَتْ.

- أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَّسِعًا.

- أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>.

- أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ.

سَقَطَتْ.

\* وَلَهَا الْكِسْوَةُ: كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

\* وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ: تَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ.

\* وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيْتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثًا.

(١) مفهومه: أنها إن حجت نفلاً بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، وهو قول بعض الأصحاب.

وصرح في الإقناع، - وهو مفهوم ما في الإنصاف والمنتهى - : تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها.



\* وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمَهَا، أَوْ بَدَّلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا.

- وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّه.

\* وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

\* وَإِنْ:

- أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ.

- أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا<sup>(١)</sup>.

فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

\* وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

## فَصْلٌ

\* وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ:

- أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ.

- وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عُمُودِيٍّ

نَسَبِهِ:

[١] مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَعَجَزِهِ عَنِ كَسْبٍ.

(١) في (ب) و (د): أو غيرها.



[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ  
وَلَيْلَتِهِ؛ كَفِطْرَةٍ.

لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مَلِكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

\* وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ، مَا لَمْ:

[١] يَفْرِضَهَا حَاكِمٌ.

[٢] أَوْ تُسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ.

\* وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ<sup>(١)</sup>.

\* وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْتِهِ.

- وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا.

\* وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبَقًا، وَنَاشِرًا.

\* وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ.

\* وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ وَسَقِيئِهَا.

- وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ.

\* وَحَرْمٌ:

- تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا.

(١) فِي (د): رَجُوعٍ.



- وَلَعْنُهَا .
- وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا .
- وَضَرْبُ وَجْهِ .
- وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ .

### فَصْلٌ

\* وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ: صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ .

\* وَالْأَحَقُّ بِهَا :

- [١] أُمُّ .
- [٢] ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى الْقُرْبَى .
- [٣] ثُمَّ أَبٌّ .
- [٤] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
- [٥] ثُمَّ جَدٌّ .
- [٦] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
- [٧] ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ .
- [٨] ثُمَّ خَالَةٌ .



[٩] ثُمَّ عَمَّةٌ .

[١٠] ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ .

[١١] ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ .

[١٢] ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ (١) عَلَى مَا فُضِّلَ .

[١٣] ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ .

- وَشُرْطُ كَوْنِهِ مَحْرَمًا لِأُنْثَى .

[١٤] ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ .

[١٥] ثُمَّ لِحَاكِمٍ .

\* وَلَا تَثْبُتُ :

- لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ .

- وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

- وَلَا لِفَاسِقٍ .

- وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدٍ .

\* وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ :

- وَطَرِيقَهُ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَأَكْثَرُ، لَيْسَكُنْهُ : فَأَبُّ أَحَقُّ .

(١) في (د): ثم أب وعمته . مكان قوله: (وعمته).



- أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى : فَأُمَّ.

- وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا : فَمُقِيمٌ.

\* وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا : خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

\* وَلَا يُعْرَفُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

\* وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ .



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

\* الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

[١] فَالْعَمْدُ: يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

[٢] وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

[٣] وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ أَدَمِيًّا.

\* وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ: خَطَأٌ.

\* وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ (١) دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

\* وَمَنْ:

- أَكْرَهُ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ.

- أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب): يَجِبُ.



فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.

❖ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ:

- عَيْرٌ مُكَلَّفٌ.

- أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ.

- أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ.

لَزِمَ الْآمِرَ.

### فَصْلٌ

❖ وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ<sup>(١)</sup>:

[١] تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.

[٢] وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ.

[٣] وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ:

- بَدِينٍ.

- وَحُرِّيَّةٍ.

[٤] وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

(١) وزاد في الإقناع وشرحه (٢٦٤/١٣) شرطًا خامسًا: أن تكون الجناية عمدًا محضًا.





\* وَلَا اسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ <sup>(١)</sup>:

[١] تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ.

[٢] وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

\* وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

\* وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ:

- بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ.

- وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ <sup>(٢)</sup>.

- وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

## فَصْلٌ

\* وَيَجِبُ بَعْدُ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّهُ.

\* وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

\* وَمَتَى:

- اخْتَارَ الدِّيَّةَ.

(١) قوله: (شروط) سقطت من (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ج): ويجب استيفاؤه بألة ماضية بحضرة سلطان أو نائبه.



- أَوْ عَفَا مُطْلَقًا .

- أَوْ هَلَكَ جَانٍ .

تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ .

\* وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ حَتَّى افْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

\* وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ .

- وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

\* وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ .

- فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنَّ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوَهَا: بِمِثْلِهِ،

بِشَرْطِ<sup>(٢)</sup>:

(١) مِمَّا ثَلَاثَةً .

(٢) وَأَمِنْ مِنْ<sup>(٣)</sup> حَيْفٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله: (سن) سقطت من (د).

(٢) زاد في المنتهى شرطًا رابعًا: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ. ينظر: شرح  
منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٢٨٢).

(٣) (من) سقطت من (ج).

(٤) قال في المطمع (ص٤٣٩): (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال:  
حاف يحيف حيفًا).

= اعتبر المؤلف الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص تبعًا لما في المقنع، والذي



(٣) وَأَسْتَوَاءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ .

[٢] وَالثَّانِي<sup>(١)</sup> : فِي الْجُرُوحِ .

- بِشَرَطٍ : أَنْتَهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ ؛ كَمَوْضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضْدٍ،  
وَسَاقٍ<sup>(٢)</sup> ، وَنَحْوَهُمَا .

\* وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ، لَا قَوْدٍ .

\* وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ .

## فَصْلٌ

\* وَدِيَةٌ :

- الْعَمْدُ : عَلَى الْجَانِي .

- وَعَیْرُهَا : عَلَى عَاقِلْتِهِ .

= فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى أَنَّهُ شَرَطٌ لَجَوَازِ الْإِسْتِيفَاءِ لَا لَوُجُوبِهِ، قَالَ فِي كِشَافِ الْقِنَاعِ (٢٩٩/١٣) : (فَائِدَةٌ ذَلِكَ : أَنَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ شَرَطٌ لِلْوُجُوبِ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّرَطُ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ شَرَطٌ لِلْإِسْتِيفَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ انبَنَى عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَاذَا؟ فِإِنْ قُلْنَا : الْقِصَاصُ عَيْنًا؛ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِذَا عَفَا يَكُونُ قَدْ عَفَا عَمَّنْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ، وَإِنْ قُلْنَا : مَوْجِبُ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ).

(١) فِي (أ) وَ (ج) وَ (د) : الثَّانِي .

(٢) فِي (ب) وَ (د) : وَسَاعِد .

❖ وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا<sup>(١)</sup> فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالِدِيَّةُ.

- لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

❖ وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمَ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانَ رَعِيَّتَهُ بِأَلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

❖ وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

❖ وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

### فَصْلٌ

❖ وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> دِيَّةٌ بَيْنَهَا.

❖ وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبْعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ،

(١) المراد: الصغير الحر، أما القن فيضمنه الغاصب بقيمته كما في الإقناع والمنتهى وشرحيهما.

(٢) في (د): لزمته.



وَرُبْعٌ حِقَّةً، وَرُبْعٌ جَذَعَةً.

\* وَفِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ.

\* وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ.

\* وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَائِيَا، وَنِصْفُ أَجْذَعَةٍ.

\* وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيَمَةُ.

\* وَدِيَةٌ أَنْتَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا.

\* وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ دِيَّتِهِ.

\* وَدِيَةٌ كِتَابِيٌّ حُرٌّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ.

\* وَمَجُوسِيٌّ وَوَتَنِيٌّ: ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

\* وَدِيَةٌ رَقِيقٌ: قِيَمَتُهُ.

\* وَجِرْحُهُ:

- إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ.

- وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

\* وَدِيَةٌ جَنِينٍ:

- حُرٌّ: عُرَّةٌ<sup>(١)</sup> مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيَمَتُهَا: عِشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٤٤): (الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض =

- وَقِنْ: عُسْرُ قِيَمَتِهَا، وَتَقْدَرُ حُرَّةُ أُمَّةٍ.

\* وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ:

[١] فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ.

[٢] أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا.

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ:

- مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ: فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ.

- أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ.

- وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ: نَسَبَتْهُ مِنْهَا.

\* وَفِي الظُّفْرِ: بَعِيرَانِ.

\* وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ.

- وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ.

\* وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، فَحَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍّ،

= فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَبْيَضٌ، أَوْ أُمَّةٌ بَيْضَاءُ، وَليْسَ الْبِيَاضُ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَجُودُ تَنْوِينُ غُرَّةٍ.



أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ : فَهَدَرٌ .

- وَإِلَّا : فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوَلُّ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ .

\* وَفِي :

- كُلٌّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وَلِحْيَةٍ :  
الدِّيَّةُ .

- وَحَاجِبٍ<sup>(٣)</sup> : نِصْفُهَا .

- وَهُدْبٍ : رُبْعُهَا .

- وَشَارِبٍ : حُكُومَةٌ .

\* وَمَا عَادَ : سَقَطَ مَا فِيهِ .

\* وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .

- وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ : أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ .

\* وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَائِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا : فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ .

\* وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ .

(١) في (ب) و (د): العينين .

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٧): (أهداب العينين: واحدها: هُدْب بوزن قُفْل: ما نبت

من الشعر على أشفار العين).

(٣) في (أ) و (ج): وفي حاجب .

❁ وَفِي :

- الْمُوضِحَةَ<sup>(١)</sup> : خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ .

- وَالْهَاشِمَةَ<sup>(٢)</sup> : عَشْرٌ .

- وَالْمُنْقَلَةَ<sup>(٣)</sup> : خَمْسَةَ عَشَرَ .

- وَالْمَأْمُومَةَ<sup>(٤)</sup> : ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ كَالْجَائِفَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْدَّامِغَةَ<sup>(٦)</sup> .

- وَفِي الْحَارِصَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْبَازِلَةَ<sup>(٨)</sup> ، .....

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الموضحة : التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح) .

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الهاشمة : التي تهشم العظم ، تفته : وتكسره) .

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٠) : (المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره) .

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٨) : (المأمومة : وهي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلد التي تجمع الدماغ) .

(٥) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبيد : وقد تكون التي تخالط الجوف ، والتي تنفذ أيضاً ، وجافه بالطعنة وأجافه ، بلغ بها جوفه) .

(٦) قال في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٣) : (الدامغة : أي التي انتهت إلى الدماغ) .

(٧) قال في المطلع (ص ٤٤٧) : (الحارصة : بالحاء والصاد المهملتين ، قال الأزهري : وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ومنه : حرص القصار الثوب ، أي : خرقة بالدق) .

(٨) قال في المطلع (ص ٤٤٨) : (البازلة : فاعلة من بزلت الشجة الجلد ، أي : شقته =





وَالْبَاضِعَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْمُتَلَاحِمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّمْحَاقِ<sup>(٣)</sup>: حُكُومَةٌ.

## فَصْلٌ

\* وَعَاقِلَةٌ جَانٍ: ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

\* وَلَا عَقْلَ عَلَى:

- فَقَيْرٌ.

- وَعَغِيرٌ مُكَلَّفٌ.

- وَمُخَالِفٌ دِينَ جَانٍ.

\* وَلَا تَحْمِلُ:

= فجرى الدم، ويقال: بزلت الخمر: نقيت إناؤها فاستخرجتها، فالدم محبوبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجة بزلته).

(١) قال في المطلاع (ص ٤٤٨): (قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداخية، وكذلك قال ابن فارس، وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة يعني: "بالعين المهملة" ثم الدامية، ثم الباضعة).

(٢) قال في المصباح المنير (٢/٥٥١): (المتلاحمة من الشجاج: التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقتها، وقال في مجمع البحرين: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق).

(٣) قال في المطلاع (ص ٤٤٨): (قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقاً، وميمه زائدة).



- عَمْدًا .

- وَلَا عَبْدًا .

- وَلَا صُلْحًا .

- وَلَا اغْتِرَافًا .

- وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ .

\* وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

\* وَهِيَ: كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَا إِطْعَامَ فِيهَا .

\* وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ .

\* وَالْقَسَامَةُ: أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

\* وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا:

- بُدِيََ بِأَيَّمَانِ ذُكُورٍ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ .

- فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ .

\* فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرِيءٌ .

(١) فِي (د): أَنَّهُ .



## كِتَابُ الْحُدُودِ

\* لَا تَجِبُ<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَى:

- مُكَلَّفٍ .

- مُلْتَزِمٍ .

- عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

\* وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

\* وَيُضْرَبُ رَجُلٌ:

- قَائِمًا .

- بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا جَدِيدٍ .

- وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ .

- وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ .

\* وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ .

(١) في (ب): لا يجب .

(٢) قال في المطلع (ص ٤٥٢): (الخلق: بفتح اللام، البالي، وهو مصدر في الأصل).



\* وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ<sup>(١)</sup>.

\* وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ:

- تُضْرَبُ جَالِسَةً.

- وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

\* وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

\* وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.

\* فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.

- وَغَيْرُهُ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُعْرَبُ<sup>(٢)</sup> عَامًّا.

- وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ.

- وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

\* وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبْلَيْهَا، وَلَوْ مَرَّةً.

\* وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ<sup>(٣)</sup>:

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٤): (المقتل - بفتح التاء - : واحد المقاتل، وهي المواضع

التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٥٣): (غرب: أي: نفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية،

يقال: غرب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربته وأغربته: أبعدته ونحيته).

(٣) زاد في الإقناع (٤/ ٢٥٣)، شرطًا رابعًا: (أن يكون الزاني مكلفًا، فلا حد على

صغير ومجنون).



[١] تَغْيِبُ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا.

[٢] وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٣] وَثُبُوتُهُ:

(١) بِشَهَادَةِ:

- أَرْبَعَةٍ.

- رِجَالٍ.

- عُدُولٍ.

- فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

- بِزَنَى وَاحِدٍ.

- مَعَ وَصْفِهِ.

(٢) أَوْ إِقْرَارِهِ:

- أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

- مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

- بِأَلَا رُجُوعٍ.

\* وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ.

- حُرٌّ: ثَمَانِينَ.



- وَرَقِيقٌ : نِصْفَهَا .

- وَمُبَعَّضٌ : بِحِسَابِهِ .

❖ وَالْمُحْصَنُ هُنَا :

- الْحُرُّ .

- الْمُسْلِمُ .

- الْعَاقِلُ .

- الْعَفِيفُ .

❖ وَشُرْطٌ : كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ ، أَوْ يُوْطَأُ .

- لَا بُلُوغُهُ .

❖ وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ : يَا كَافِرُ ، يَا مَلْعُونُ ، يَا أَعْوَرُ ، يَا أَعْرَجُ .

❖ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

❖ وَمَرَجَعُهُ : إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .



## فَصْلٌ

\* وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرَمُ مُطْلَقًا.

- إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا<sup>(١)</sup>، مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

\* فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ:

- حُدَّ حُرٌّ: ثَمَانِينَ.

- وَقَيْنٌ: نِصْفَهَا.

\* وَيَثْبُتُ:

[١] بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَدْفٍ.

[٢] أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

\* وَحَرَمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ:

- إِذَا غَلَى.

- أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(١) قوله: (بها) سقطت من (د).



## فَصْلٌ

\* وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

[١] السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً.

[٢] وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

[٣] وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا.

[٤] وَكَوْنُهُ نَصَابًا.

- وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدُهُمَا.

[٥] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ.

- وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً.

[٦] وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٧] وَتُبُوتُهَا:

(١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا.

(٢) أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ<sup>(١)</sup>، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ب) وَ (د): وَصْفَهَا.





[٨] وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

\* فَإِذَا وَجَبَ:

- قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ<sup>(١)</sup> كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ.

- فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يُتُوبَ.

\* وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غَرِمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ.

\* وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ.

## فَصْلٌ

\* وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

[١] فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلَدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ:

- قُتِلَ.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٩): (المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد، واحد المفصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان).

(٢) في (ج): تمرًا.

- ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ .

[٢] وَمَنْ قَتَلَ فَقَطَّ :

- قُتِلَ حَتْمًا .

- وَلَا صَلْبَ .

[٣] وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ<sup>(١)</sup> : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى ،

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسَيْمًا ، وَخُلِيٍّ .

[٤] وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ : نَفِيٍّ وَشُرْدٍ .

\* وَشُرْطَ :

[١] ثُبُوتٌ ذَلِكَ : بَيْتِيَّةً ، أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ .

[٢] وَحِرْزٌ .

[٣] وَنِصَابٌ .

\* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ :

- سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَأَخَذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ .

\* وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ : سَقَطَ .

(١) قوله : (فقط) سقطت من (أ) .



❖ وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ:  
أُبَيْحَ، وَلَا ضَمَانَ.

❖ وَالْبُعَاةُ: ذُورًا<sup>(١)</sup> شَوْكَةً، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.  
❖ فَيَلْزَمُهُ:

- مَرَّاسَلَتُهُمْ.

- وَإِزَالَةَ مَا يَدْعُونَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شُبُهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ<sup>(٣)</sup>.

❖ فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

### فَصْلٌ

❖ وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

❖ فَمَتَى<sup>(٤)</sup> ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ  
صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ  
الْحَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ:

- كَفَرَ.

(١) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

(٢) في (ج): يدعون.

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرها).

(٤) في (د): فمن.



- فَيَسْتَأْبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

\* وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ :

- سَبَّ اللَّهِ أَوْ رَسُولَهُ .

- أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ .

- وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ .

- وَسَاحِرٍ<sup>(١)</sup> .

\* وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ .

\* وَهِيَ: إِفْلَاحٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ .

- لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ .

## فَصْلٌ

\* وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ: حَالَالٌ، وَأَصْلُهُ الْجِلُّ .

\* وَحَرْمٌ:

- نَجِسٌ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ .

- وَمُضِرٌّ؛ كَسُمٌّ<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله: (ولا من منافق، وساحر) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (السموم: جمع سم، بضم السين، وفتحها، وكسرهما، =



- وَمِنْ حَيَّوَانِ بَرٍّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ<sup>(١)</sup>، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى<sup>(٢)</sup>، لَا ضَبْعٌ.
- وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ<sup>(٣)</sup>؛ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ.
- وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَحْمٍ<sup>(٤)</sup>.
- وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ ذَوُوا<sup>(٥)</sup> الْيَسَارِ؛ كَوَطَّوِاطٍ<sup>(٦)</sup>، وَقُنْفُذٍ<sup>(٧)</sup>،

= ويجمع على سمّام أيضاً، وهو القاتل وغيره مما فيه مضرة).

(١) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (النمر: بفتح أوله وكسر ثانيه).

(٢) قال في المصباح المنير (١/٣٢): (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع: أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٣): (المخلب: بكسر الميم، للطائرة والسباع بمنزلة الظفر للإنسان).

(٤) قال في حياة الحيوان (١/٥١٠): (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رَحْم، والهاء فيه للجنس).

(٥) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

(٦) قال في المصباح المنير (٢/٦٦٤): (الوطواط: بفتح الأول، قيل: هو الخفّاش أخذاً من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخطاف، والجمع وطاويط).

(٧) قال المطلع (٤٦٤): (القُنْفُذ: حيوان معروف، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهما الجوهري، قال: والأنثى قنفذة، وحكى ابن سيده: أنه يقال: بالبدال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع: قنفظ - بالطاء المعجمة - وهو غريب).



ونيص<sup>(١)</sup>.

- وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَعْلٍ.

\* وَيَبَاحُ حَيَوَانَ بَحْرٍ كُلُّهُ، سِوَى:

- ضِفْدَعٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَتَمْسَاحٍ.

- وَحَيَّةٍ.

\* وَمَنْ اضْطَرَّ: أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ<sup>(٣)</sup>.

\* وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَاْفَةٌ:

- مُسْلِمٍ.

- مُسَافِرٍ.

- فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ.

يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرَ كِفَايَتَهُ.

(١) قال في تاج العروس (١٨/١٩٧): (النيص: اسم للقتنفيذ الضخم، كأنه لضعف

حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهري: هو الينص، بتقديم الياء على النون).

(٢) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الضفدع: بكسر الضاد والبدال، وبكسر الضاد وفتح الدال،

وحكى المطررز في شرحه: ضفدع، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدًا حكى

ضمها).

(٣) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الرمق: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه،

كما يسد الشيء المنفتح).



\* وَتُسْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

## فَصْلٌ

\* لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> - إِلَّا بِذَكَاتِهِ .  
\* وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ :

[١] كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا ، مُمَيِّزًا ، وَلَوْ كِتَابِيًّا .

[٢] وَالْآلَةُ ، وَهِيَ : كُلُّ مُحَدَّدٍ .

- غَيْرَ سِنٍّ وَظُفْرٍ .

[٣] وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ .

- وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

\* وَمَا عُجِزَ عَنْهُ ؛ كَوَاقِعٍ فِي بئرٍ ، وَمُتَوَحِّشٍ ، وَمُتَرَدِّدٍ : يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ  
كَانَ .

(١) في (د) : غير سمك جراد .

(٢) قوله : (ونحوه) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٦) : (الودجان : واحدهما ودج - بفتح الدال ، وكسرهما - : وهما عرقان في العنق) .



- فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

[٤] وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ.

- وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

\* وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاءِ أُمِّهِ.

\* وَكُرْهَتْ:

- بِأَلَّةٍ كَالَّةٍ.

- وَحَدَّهَا<sup>(١)</sup> بِحَضْرَةِ مُذَكِّي.

- وَسَلَخٌ وَكَسْرٌ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ.

- وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَبْعَ.

\* وَسَنَّ:

- تَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

- وَرَفَّقٌ<sup>(٢)</sup> بِهِ.

- وَتَكْبِيرٌ.

(١) فِي (د): وَسَنَهَا.

(٢) هُنَا نِهَايَةُ النُّسْخَةِ (ب).





## فَصْلٌ

\* الصَّيْدُ مُبَاحٌ .

\* وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

[١] كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ .

[٢] وَالْآلَةُ، وَهِيَ :

(١) آلَةُ ذَكَاءٍ .

(٢) أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ .

- وَهُوَ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجَرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .

[٣] وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ .

[٤] وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ .

- وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ .

- وَسِنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا .

\* وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ : لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ .



## بَابُ الْأَيْمَانِ

\* تَحْرُمُ بِعَيْرِ: اللهُ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ.

\* فَمَنْ حَلَفَ وَحِنْثٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ.

\* وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ<sup>(١)</sup>:

[١] قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.

[٢] وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

- فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْعُمُوسُ.

- وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَسِينُ بِخِلَافِهِ.

- وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

[٣] وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

[٤] وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

- غَيْرٌ: مُكْرَهُ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

\* وَيَسُنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطًا واحدًا. ينظر:

كشاف القناع (٦/٢٣٥).



- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

\* وَيَجِبُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ .

- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

### فَصْلٌ

\* وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتُهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ:

- لَمْ يَحْرُمْ .

- وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

\* وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ .

\* وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ:

- إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ .

- أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ .

- أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

- فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً .

\* وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ .

\* وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ

وَسَقْفٍ: السَّمَاءِ .

## فَصْلٌ

\* النَّذْرُ مَكْرُوهٌ .

\* وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .

\* وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

[١] الْمُطْلَقُ؛ كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ: فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ  
إِنْ فَعَلَهُ .

[٢] الثَّانِي: نَذْرٌ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ  
أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ،  
وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

[٣] الثَّلَاثُ: نَذْرٌ مُبَاحٍ، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي: فَيُخَيَّرُ أَيْضًا .

[٤] الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٍ؛ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى .

[٥] الْخَامِسُ: نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ: فَيَحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَيَجِبُ  
التَّكْفِيرُ .

[٦] السَّادِسُ: نَذْرٌ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ:

- بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا .

- أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كَ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .

فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ .



❁ وَمَنْ نَذَرَ:

- الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ: أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةً.

- أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّابِعُ.

- لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

❁ وَسُنَّ<sup>(١)</sup> الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ.

- وَحَرْمٌ<sup>(٢)</sup> بِإِلَّا اسْتِثْنَاءً.

(١) في (د): (ويسن).

(٢) في (د): ويحرم.

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

- \* وَهُوَ<sup>(١)</sup> فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالِإِمَامَةِ.
- \* فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.
- \* وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.
- \* وَتُفِيدُ وَلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةً:
- فَضْلَ الْحُكُومَةِ<sup>(٣)</sup>.
- وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ.
- وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ.
- وَوَقْفَ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- \* وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

(١) في (ج): (هو).

(٢) قوله: (لذلك) سقطت من (أ) و (ج).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٨٥): (الحكومة - بضم الحاء - : القضية المحكوم فيها).



❖ وَشُرْطُ كَوْنِ قَاضٍ :

[١] بِالْغَا .

[٢] عَاقِلًا .

[٣] ذَكَرًا .

[٤] حُرًّا .

[٥] مُسْلِمًا .

[٦] عَدْلًا .

[٧] سَمِيْعًا .

[٨] بَصِيْرًا .

[٩] مُتَكَلِّمًا .

[١٠] مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ .

❖ وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا

يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَّلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .

❖ وَسُنَّ كَوْنُهُ :

[١] قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ .



[٢] لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ<sup>(١)</sup>.

[٣] حَلِيمًا.

[٤] مُتَأَنِّبًا.

[٥] فَطْنًا.

[٦] عَفِيفًا.

\* وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلِحِظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

\* وَحُرْمِ:

- الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.

- وَقَبُولُ رِشْوَةٍ<sup>(٢)</sup>.

- وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

(١) قال في المطلع (ص ١٣٣): (ضعف: بفتح الضاد، وضمها، لغتان مشهورتان).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥٩): (الرشوة: وهي بتثليث الراء، وجمعها رشي، ورشي - بكسر الراء وضمها -، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقًا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما).





\* وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَيَّ :

- عَدُوِّهِ .

- وَلَا لِنَفْسِهِ .

- وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

\* وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ .

- إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ، فَتَوَكَّلْ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ .

- وَإِنْ وَجَبَتْ<sup>(١)</sup> يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا .

## فَصْلٌ

\* وَشُرْطٌ :

[١] كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ .

[٢] وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى .

[٣] وَعِلْمُ مُدَّعَى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصِّحُّهُ مَجْهُولًا؛ كَوَصِيَّةٍ .

\* فَإِنْ ادَّعَى :

- عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ .

(١) فِي (أ) وَ (ج): وَجِبَ .

- أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

- أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

\* وَإِذَا حَرَّرَهَا:

- فَإِنْ أَفْرَأَ الْخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.

- وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

- فَإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

\* وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سِوَى:

- نِكَاحٍ.

- وَرَجْعَةٍ.

- وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا.

\* لَا فِي حَقِّ اللَّهِ؛ كَحَدِّ، وَعِبَادَةٍ.

\* وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

\* وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

\* وَشُرْطٌ:

- فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا.

- وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةٌ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةٌ حَاكِمٍ خَبَرْتَهُ الْبَاطِنَةَ.



\* وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ .

\* فَتَمَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالَ بَيْنَةٍ : طَلَبَ التَّرْكِيبَةَ مُطْلَقًا .

\* وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا ، وَفِي جَرْحٍ ، وَنَحْوِهِمَا : إِلَّا رَجُلَانِ .

\* وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَةٌ : سُمِعَتْ ، وَحُكِمَ بِهَا ، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ .

\* وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزِمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ : لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ .

\* وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ :

- فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ .

- وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ .

\* لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرِ .

(١) قيده في المنتهى بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه.

وهو خلاف ما في الإقناع حيث قال: (ولو في غير عمله)، قال البهوتي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصريح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشف القناع (١٥/١٥٩) من طبعة وزارة العدل.

## فَصْلٌ

\* وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ :

[١] قِسْمَةٌ تَرَاضٍ : وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ ؛

كَحَمَّامٍ ، وَدُورٍ صِغَارٍ .

\* وَشُرْطُ لَهَا : رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ .

\* وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ .

\* وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا ، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ ، وَسَيْفٍ ، وَفَرَسٍ ، إِلَى

بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ :

- أُجْبِرَ .

- فَإِنْ أَبَى : بَيْعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا ، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ .

[٢] الثَّانِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ : وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ ؛

كَمَكِيلٍ ، وَمَمُوزُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَدُورٍ كِبَارٍ : فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ

وَلِيُّهُ عَلَيْهَا .

\* وَيُقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ .



\* وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ :

[١] مُسْلِمًا .

[٢] عَدْلًا .

[٣] عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ .

مَا لَمْ يَرْضَوْا بغيرِهِ .

\* وَيَكْفِي : وَاحِدٌ .

- وَمَعَ تَقْوِيمٍ : اثْنَانِ .

\* وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ :

[١] بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ .

[٢] وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ .

[٣] أَوْ الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ .

- ثُمَّ يُفْرَعُ ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا .

\* وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : صَحَّتْ ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا .

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

\* تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

\* وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ<sup>(١)</sup>، مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

\* وَحَرْمٌ:

- أَخَذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمَتَأَذِّ بِمَشْيِي.

- وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

(١) بِرُؤْيِيَةٍ.

(٢) أَوْ سَمَاعٍ.

(٣) أَوْ اسْتِيفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛

كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرَفِهِ.

\* وَاعْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

\* وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ.

(١) كَذَا فِي الْإِقْنَاعِ (٤/٤٣٠)، وَالْإِنْصَافِ (٢٩/٢٥٢)، وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى: (تَحْمَلُ

الْمَشْهُودَ بِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضَ كِفَايَةٍ، وَتَطْلُقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحْمَلِ وَعَلَى

الْأَدَاءِ)، قَالَ الْبَهْوتِيُّ فِي شَرْحِهِ (٦/٦٣٦): (فِي كَوْنِ الْأَدَاءِ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةً، قَدَمَهُ

الْمَوْفِقُ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ).



- وَيُسِّنُ فِي غَيْرِهِ .

\* وَشُرْطٍ فِي شَاهِدٍ :

[١] إِسْلَامٌ .

[٢] وَبُلُوغٌ .

[٣] وَعَقْلٌ .

[٤] وَنُطْقٌ .

- لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَحْرَسَ بِخَطِّهِ ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ .

[٥] وَعَدَالَةٌ ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ :

(١) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ :

- آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا .

- وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ .

(٢) الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يَزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ ، وَتَرْكُ مَا يَدْنِسُهُ

وَيَشِينُهُ .

\* وَلَا تُقْبَلُ :

- شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ <sup>(٢)</sup> لِبَعْضٍ .

(١) قوله : (منهما) سقطت من (أ) و (د) .

(٢) في (أ) : نسبه .



- وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرَ .
- وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا .
- أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرًّا .
- وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ .
- \* وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ .
- \* وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ .

### فَصْلٌ

\* وَشُرْطٌ :

- فِي الزَّيِّ: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا .
- وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ .
- وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ .
- وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ<sup>(١)</sup>:

(١) رَجُلَانِ .

(١) زاد في (أ): المال .





(٢) أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .

(٣) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي .

- وَفِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوَهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ .

- وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ:

(١) امْرَأَةٌ عَدْلٌ .

(٢) أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ<sup>(١)</sup> .

## فَصْلٌ

\* وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

\* وَشَرْطٌ:

[١] تَعَدُّرُ شُهُودٍ أَضَلَّ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ غِيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرًا، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) قوله: (عدل) سقطت من (ج) و (د).

(٢) في (أ): مرض.

[٢] وَدَوَامٌ عَدَالَتِهِمَا .

[٣] وَاسْتِرْعَاءٌ<sup>(١)</sup> أَصْلٌ لِفِرْعٍ أَوْ لِعَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

- فَيَقُولُ: اَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ،  
أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ .

- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ .

- أَوْ يَعْرِضُهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ .

[٤] وَتَأْدِيَةٌ فِرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمَلِهِ .

[٥] وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلِ .

[٦] وَثُبُوتٌ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

\* وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ :

- قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ .

- وَبَعْدَهُ: لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا .

\* وَإِنْ بَانَ حَطَأٌ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَا .

(١) قال في المطلع (ص ٥٠٢): (الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته،

تقول: استرعيته الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل

يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه).



## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

\* يَصِحُّ مِنْ :

[١] مُكَلَّفٍ .

[٢] مُخْتَارٍ .

- بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أَخْرَسَ .

\* لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ :

- وَكَيْلٍ .

- وَوَلِيِّ .

- وَوَارِثٍ .

\* وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ .

- لَا بِمَالٍ<sup>(١)</sup> لِيُورِثَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ  
أَجْنَبِيًّا .

- وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .

(١) قوله: (بمال) سقطت من (أ) و (ج).

- \* وَإِعْطَاءً كَأَقْرَارٍ<sup>(١)</sup> .
- \* وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبِلَ<sup>(٢)</sup> .
- \* وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيِّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِأَحْتِلَامٍ .
- \* وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوَهُمَا، أَوْ: اتَّزَنَهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ .
- لَا: خُذْ، أَوْ: اتَّزَنَ، وَنَحْوُهُ .
- \* وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءَ فِيهِ .
- \* وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزُمُهُ أَلْفٌ .
- \* وَلَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ .
- وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا .
- \* وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً: لَمْ يَقْبَلْ .

(١) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، والذي في تصحيح الفروع، والمنتهى: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ كالوصية .

(٢) علم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلان بنكاح، فأقرت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع .

والمذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها . ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣/٦٢٥، كشف القناع ٦/٤٦٢ .

(٣) قوله: (وله) سقطت من (ج) .



\* وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ  
إِفْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ.

\* وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَعْرَمُهُ  
لِمُقَرَّرٍ لَهُ.

\* وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ: قَبِلَ بَيِّنَتِهِ.

- مَا لَمْ يُكْذِبْهَا بِنَحْوٍ: قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

\* وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

\* وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى  
تَفْسِيرَهُ: حُسَّ حَتَّى يُفْسِرَهُ.

- وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ.

- لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قَشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

\* وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ<sup>(٢)</sup> فِي خَاتَمٍ،  
وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزِمُهُ الْأَوَّلُ.

\* وَإِفْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِفْرَارًا بِأَرْضِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٥٠٨): (الجراب: بكسر الجيم، ويجوز فتحها).

(٢) قال في المطلع (ص ٥٠٨): (فص الخاتم معروف: بفتح الفاء وكسرهما وضمهما،  
ذكره شيخنا في مُثَلَّثِهِ، والجوهري كَتَبَهُ لَمْ يَطَّلِعَ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَص  
الخاتم، والعامَّة تقول: فص بالكسر).

- وَبِأَمَّةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمَلِهَا .

- وَبِئْسَتَانِ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .

\* وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ .

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ (١) .

(١) قوله: (وإليه المرجع والمآب) زيادة من (ج) .

جاء في خاتمة (د): وقد منَّ الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كل هم وضير، بنان مؤلفها أحقر الورى المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي، عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأل الله أن ينفع به قارئه وسامعه وكتابه ومطالعه إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا ولا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرنا وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا ويجنبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وفي خاتمة (أ): تمت هذه النسخة النافعة - إن شاء الله تعالى - بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء سادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني: محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه .

وفي خاتمة (ج): تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى وقد فرغ من كتابتها مؤلفها ١٠٥٨هـ، محمد الحنبلي البلباني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

وتم الفراغ من مقابلة النسخ الأربع ليلة الثلاثاء، العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ، والحمد لله رب العالمين .



## فهرس الموضوعات

٥	.....	مقدمة التحقيق
٧	.....	إسناد كتاب أخصر المختصرات، وغيره من كتب الأصحاب
١١	.....	ترجمة المؤلف
١٨	.....	<b>التعريف بالكتاب</b>
١٨	.....	توثيق اسم الكتاب:
١٩	.....	مكانة أخصر المختصرات:
٢١	.....	طبغات أخصر المختصرات:
٢٢	.....	شروح أخصر المختصرات وحواشيه:
٢٧	.....	وصف النسخ الخطية
٢٧	.....	النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الله الدحيان رَحِمَهُ اللهُ:
٢٨	.....	النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القطرية:
٣٠	.....	النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأحمديّة:
٣١	.....	النسخة الرابعة: نسخة مكتبة مصطفى أفندي:
٣٤	.....	منهج التحقيق
٣٧	.....	صور المخطوطات
٤٥	.....	<b>النص المحقق</b>
٤٧	.....	<b>مقدمة المصنف</b>
٤٩	.....	<b>كتاب الطهارة</b>
٥٠	.....	فصل في أحكام الآنية
٥١	.....	فصل في آداب الخلاء وأحكام الاستنجاء
٥٥	.....	فصل في السواك وما ألحق به من الأدهان وسنن الفطرة
٥٧	.....	فصل في فروض الوضوء
٥٩	.....	فصل في المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

- ٦١ ..... فصل في نواقض الوضوء
- ٦٣ ..... فصل في الغسل
- ٦٦ ..... فصل في التيمم
- ٦٩ ..... فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
- ٧١ ..... فصل في الحيض

### كتاب الصلاة

- ٧٥ ..... فصل في الأذان والإقامة
- ٧٧ ..... فصل في شروط صحة الصلاة
- ٨٣ ..... باب صفة الصلاة
- ٩١ ..... فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
- ٩٣ ..... فصل في أحكام سجود السهو
- ٩٥ ..... فصل في صلاة التطوع وأوقات النهي
- ٩٩ ..... فصل في صلاة الجماعة
- ١٠١ ..... فصل في الأولى بالإمامة وموقف المأمومين
- ١٠٥ ..... فصل في صلاة أهل الأعذار
- ١٠٦ ..... فصل في قصر الصلاة والجمع وصلاة الخوف
- ١٠٨ ..... فصل في صلاة الجمعة
- ١١٢ ..... فصل في صلاة العيدين
- ١١٤ ..... فصل في صلاة الكسوف والاستسقاء

### كتاب الجنائز

- ١٢١ ..... فصل في غسل الميت وكفنه
- ١٢٥ ..... فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه

### كتاب الزكاة

- ١٣٤ ..... فصل في زكاة الخارج من الأرض
- ١٣٦ ..... فصل في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما
- ١٣٨ ..... فصل في زكاة الفطر
- ١٤٠ ..... فصل في اخراج الزكاة وما يتعلق به





١٤٣	<b>كتاب الصيام</b>
١٤٥	فصل في المفطرات .....
١٤٨	فصل في صوم التطوع وما يكره منه .....
١٥٠	فصل في الاعتكاف .....
١٥٣	<b>كتاب الحج والعمرة</b>
١٥٦	فصل في المواقيت ومحظورات الإحرام .....
١٦٠	فصل في الفدية .....
١٦٣	<b>باب دخول مكة</b> .....
١٦٥	فصل في صفة الحج والعمرة .....
١٦٩	فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة، والفوات الإحصار .
١٧١	فصل في الهدى والأضحية والعقيقة .....
١٧٥	<b>كتاب الجهاد</b>
١٧٨	فصل في عقد الذمة وأحكامها .....
١٨١	<b>كتاب البيع وسائر المعاملات</b>
١٨٣	فصل في الشروط في البيع .....
١٨٤	فصل في الخيار .....
١٨٧	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه .....
١٨٨	فصل في الربا والصرف .....
١٨٩	فصل في بيع الأصول والثمار .....
١٩٢	فصل في السلم .....
١٩٤	فصل القرض .....
١٩٥	فصل في الرهن .....
١٩٧	فصل في الضمان والكفالة والحوالة .....
١٩٨	فصل في الصلح .....
١٩٩	فصل في أحكام الجوار .....

٢٠١	..... فصل في الحجر
٢٠٢	..... فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٢٠٥	..... فصل في الوكالة
٢٠٧	..... فصل في الشركة
٢٠٩	..... فصل في المساقاة
٢١٠	..... فصل في الإجارة
٢١٣	..... فصل
٢١٤	..... فصل في السبق
٢١٥	..... فصل في العارية
٢١٦	..... فصل في الغصب
٢١٨	..... فصل
٢٢٠	..... فصل في الشفعة
٢٢١	..... فصل في الوديعة
٢٢٢	..... فصل في إحياء الموات
٢٢٣	..... فصل في الجعالة
٢٢٤	..... فصل في اللقطة واللقيط
٢٢٧	..... فصل في الوقف
٢٢٩	..... فصل في الهبة والعطية
٢٣٣	<b>كتاب الوصايا</b>
٢٣٤	..... فصل في الموصى إليه
٢٣٧	<b>كتاب الفرائض</b>
٢٤٠	..... فصل في الجد والإخوة
٢٤٢	..... فصل في الحجب
٢٤٣	..... فصل في العصابات
٢٤٤	..... فصل في أصول المسائل والعول، والرد، وقسمة التركات
٢٤٦	..... فصل في ذوي الأرحام
٢٤٧	..... فصل في ميراث الحمل، والقاتل، والمبعض



٢٤٩	<b>كتاب العتق</b>
٢٥١	<b>كتاب النكاح</b>
٢٥٣	..... فصل في أركان النكاح، وشروطه
٢٥٦	..... فصل في المحرمات في النكاح
٢٥٨	..... فصل في الشروط في النكاح
٢٦٠	..... فصل في العيوب في النكاح، ونكاح الكفار
٢٦٢	..... <b>باب الصداق</b>
٢٦٥	..... فصل في وليمة العرس
٢٦٦	..... فصل في عشرة النساء
٢٧٠	..... <b>باب الخلع</b>
٢٧٣	<b>كتاب الطلاق</b>
٢٧٧	..... فصل في تعليق الطلاق بالشروط
٢٧٩	..... فصل في الرجعة
٢٨٠	..... فصل في الإيلاء
٢٨١	..... فصل في الظهار
٢٨٣	..... فصل في اللعان
٢٨٥	..... <b>باب العدد</b>
٢٨٩	..... فصل في الرضاع
٢٩٢	..... <b>باب النفقات</b>
٢٩٤	..... فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٢٩٦	..... فصل في الحضانة
٢٩٩	<b>كتاب الجنائيات</b>
٣٠٠	..... فصل في شروط وجوب القصاص
٣٠١	..... فصل في العفو عن القصاص
٣٠٣	..... فصل في الديات

٣٠٤	..... فصل في مقادير ديات النفس
٣٠٦	..... فصل في دية الأعضاء ومنافعها
٣٠٩	..... فصل في العاقلة، وكفارة القتل العمد، والقسامة
٣١١	<b>كتاب الحدود</b>
٣١٥	..... فصل في حد المسكر
٣١٦	..... فصل في القطع في السرقة
٣١٧	..... فصل في حد قطاع الطريق، وقتال أهل البغي
٣١٩	..... فصل في حكم المرتد
٣٢٠	..... فصل في الأطعمة
٣٢٣	..... فصل في الزكاة
٣٢٥	..... فصل في الصيد
٣٢٦	..... <b>باب الأيمان</b>
٣٢٧	..... فصل
٣٢٨	..... فصل في النذر
٣٣٠	<b>كتاب القضاء</b>
٣٣٣	..... فصل في طريق الحكم وصفته، وكتاب القاضي إلى القاضي
٣٣٦	..... فصل في القسمة
٣٣٨	<b>كتاب الشهادات</b>
٣٤٠	..... فصل في أقسام المشهود به
٣٤١	..... فصل في الشهادة على الشهادة
٣٤٣	<b>كتاب الإقرار</b>
٣٤٧	..... <b>فهرس الموضوعات</b>